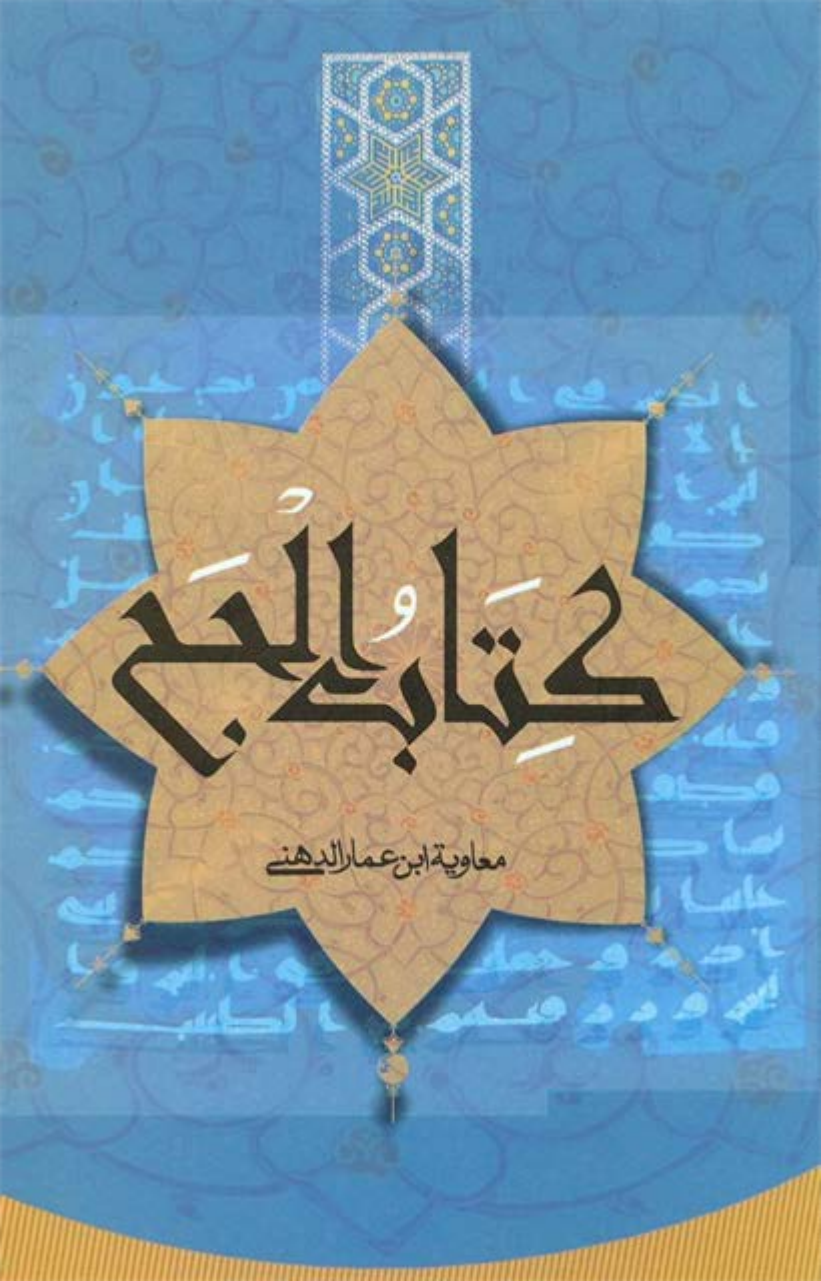
كتاب الحج
معاوية ابن عمار الدهني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الحجّ

تصنيف

المحدّث مُعاوية بن عمّار الدُهْني (ت١٧٥هـ)

(نسخة مستخرجة)

استخرجها وقدّم لها وحقّقها

الشيخ محمّد عيسى آل مكباس - البحرين

Shiabooks.net

سرشناسه : دهنی، معاویة بن عمار
عنوان و نام پدیدآور : کتاب الحج / تصنیف معاویة بن عمار الدهنی : استخرجها و قدم لها و حققها محمد عیسی آل‌مکباس.
مشخصات نشر : تهران : مشعر، ۱۳۸۹.
مشخصات ظاهری: ۲۰۳ ص.
شابک : 978-964-540-254-7
وضعیت فهرست‌نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.
موضوع : حج -- احادیث
شناسه افزوده : آل‌مکباس، محمد
رده‌بندی کنگره : ۱۳۸۹ ۹ د ۲۷ ح / ۵ / ۱۴۱ BP
رده‌بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۸
شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۹۰۱۵۷

کتاب الحج

تألیف:	معاویة بن عمار الدهنی
تنضید الحروف والإخراج الفني:	مرکز أبحاث الحج
الناشر:	دار مشعر
المطبعة:	مشعر
الطبعة:	الاولی - ۱۴۳۱هـ. ق.
الکمیة:	۱۰۰۰ نسخة
السعر:	۲۰۰۰ تومانا

ردمک : ۷ - ۲۵۴ - ۵۴۰ - ۹۶۴ ۹۷۸ ISBN : 978-964-540-254-7

مراکز پخش و فروشگاه‌های مشعر :

تهران : تلفن : ۶۴۵۱۲۰۰۳ - ۰۲۱ / قم : تلفن : ۷۸۳۸۴۰۰ - ۰۲۵۱

فذلكة البحث

انهمك أصحاب الأئمة: بكتابة العلم بجدٍّ ونَهَم وقوّة امتثالاً للأوامر الإلهيّة والهدايات النبوية والإرشادات الإماميةُ، الداعية إلى ذلك والحاثّة عليه، إلى حدّ التواتر، منها قول الرسول الأكرمﷺ: «قَيّدوا العلمَ بالكتاب».

وقال عليٌّ أمير المؤمنينؑ: «قيّدوا العلمَ، قيّدوا العلمَ» وكانؑ رائد التدوين للحديث في أوج الهجمة العارمة التي تعرّض الحكام لمنع الحديث من التدوين والتداول.

وقال الإمام الحسن المجتبىؑ: «... تعلّموا العلم، فمن لم يستطعْ منكم أن يرويَه فليكتُبْهُ وليضَعه في بيته».

وقال الإمام الصادقؑ: «أكتبْ وبُثّ علمَك في أصحابك فإن مُتّ فأورثْ كُتبَك بنيكَ فإنّه يأتي على الناس زمانٌ هرج لا يأنَسون فيه إلا بكتبهم».

وكان أن اقتدى بهم أصحابهم الكرام وامتثلوا أوامرهم فألّفوا مئات الكتب في علوم الإسلام، أعتمدت عليها أجيالَ العلماء في معارف الشريعة، وخصّ الإماميّةُ «أربعمائة» منها بالتوثيق

والتصحيح، سمّيت بالأصول الأربعمائة، عدا ما عُبّر عنها بالكتب والرسائل والأجزاء والمصنّفات التي بلغت الآلاف.

وقد كان بين الأصحاب من اتّخذ لنفسه وجهةً واحدةً كالفقه، أو التزم بموضوعٍ واحدٍ عمل فيه كتخصّص علميّ، فعُرف به، ومن أولئك المحدّث معاويةُ بن عمّار الدُهني البَجَلي (ت١٧٥هـ) من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، فقد عُرِفَ بتأليفه كتاب الحجّ، ولهذا انتشرت رواياته من هذا الكتاب الفقهي في جميع أبوابه، بعد أن قام علماء الطائفة بتوزيع روايات هذا الكتاب وسائر الكتب، كما هو الحال في سائر الأصول الأربعمائة، حيث وزّعتْ أحاديثُها على الكتب الفقهية ونشرت في أبوابها، بعد جمعها في كتبٍ أربعة هي: الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، وتهذيب الأحكام، والاستبصار، وقد استوعبتْ هذه الأربعةُ جميعَ ما اعتمد عليه من تلك الأصول الأربعمائة وسائر الكتب، إلاّ أن توزيع الأحاديث على أبواب كُتب الفقه أدّى إلى أمورٍ مثل: إرسال بعض الأحاديث لفصلها عن أسانيدها المذكورة في أحاديث سابقة، أو قطع بعضها عن أسناد محالٍ عليه، أو تعليقها على أسانيد سابقة كاملة، وكذلك حصول خلل في بعض المتون والضمائر على أثر تقطيع الحديث الواحد للاقتصار على موضع الشاهد منه في بابه، وهذه أمور لم تكن خافية على المؤمنين للكتب الأربعة ولا على الذين كانوا يتلقّونها سماعاً وقراءةً على مشايخهم، لكن بَعْدَ ضعف الهمم،

وبُعد الزمن، وانقطاع طرق التحمّل والأداء، وقف المتأخّرون على هذه الأمور التي أصبحت عندهم مشاكل عويصةٌ عاقتْ غيرَ المحصّلين عن الاستفادة التامة وبالطريق الصحيح من تلك الأحاديث، ولكن توالت جهود المحققين للخروج من هذه الأزمات التي بدت كمشاكل، ومن تلك الحلول: محاولة استخراج الأصول والكتب وإعادة تركيبها وتنظيمها بنحوٍ هو أقرب إلى صورتها الأولى، ومحاولة تحصيل الأسانيد للمراسيل، ووصل المقاطيع وحل التعاليق، وإظهار المضمرات، وكذلك حلّ مشكلة تقطيع النصوص لتكميل المتون، ومن الواضح أنّ مثل هذه المحاولة تحتاج إلى جهد كبير واسع، ومعرفة تامة.

وقد سعى كاتب هذا المقال بتقديم نموذج باستخراج كتاب (الحجّ) لمعاوية بن عمار الدهني، وهو خطوة جريئة نرجو أن تكون موفّقة، وتكون بادرة خير لأعمال مشابهة.

والله الموفق والمعين

المقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

إن المتصفح لتاريخ رواة الشيعة يجد الكثير من التأليفات التي قام بها أصحاب الأئمةﷺ مما سبب إثراء الحركة العلمية، وقد ألفت مجموعة من الكتب والأصول الحديثيّة المتنوعة شمل بعضها جوانب متعددة في أبواب فقهية مختلفة، والبعض الآخر كان متخصصاً في جانب فقهي واحد كالصلاة أو الحجّ، وما شابه ذلك.

ومن مجموع هذه الكتب والأصول المؤلفة والمتلقاة من قبل الأئمةﷺ تظهر لنا حالتان:

الأولى: قدم حركة التأليف عند علماء الشيعة ومحدّثيهم.

الثانية: مقدار الاهتمام بالحركة العلمية التي كان يحثّ أئمة أهل البيتﷺ عليها ويبولونها العناية الفائقة.

ولتوضيح هذا الجانب من الحركة العلمية التي قام بها أصحاب الأئمةﷺ نورد نماذج من تلك المؤلّفات التي كان لها الدور في دفع

الحركة العلمية الفقهية أو العقائدية أو غيرهما إلى التقدم والازدهار في شتى الجوانب.

ولكن الكثير من تلك الكتب ضاع جرّاء جور الزمان والسلطان، فلم يبق منها إلاّ النزر اليسير، ومن تلك الكتب التي فقدت هو الكتاب الذي قمنا بجمعه وهو كتاب الحجّ لمعاوية بن عمّار الدُهْني.

عملنا في جمع كتاب الحجّ لمعاوية بن عمار

لقد قمنا في عملنا هذا بعدة أمور:

١ ـ جمع مسائل الحجّ لمعاوية بن عمار من الكتب الأربعة وهي الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والاستبصار، والتهذيب، بالإضافة إلى وسائل الشيعة.

٢ ـ جعل متن الحديث ما جاء في كتاب الكافي في أغلب المسائل، وأما المسائل التي لم يذكرها الكافي وذكرها غيره فقد وضعناها في المتن وأشرنا في الهامش إلى مصدرها.

٣ ـ مقابلة متن كتاب الكافي بسائر الكتب الأربعة والوسائل وأشرنا إلى الاختلافات في الهامش.

٤ ـ ذكر الزيادات التي في سائر الكتب، التي هي حادثة من تقطيع الرواية عندما كان يقوم بها صاحب الكتاب حسب ما تقتضيه منهجيته في توزيع الرواية على الأبواب الفقهية التي قام

بإعدادها.

٥ ـ ترتيب الكتاب حسب مسائل الحجّ وأعماله، بعد ذكر مقدمة حول الحج أولاً، ثمّ ترتيبها حسب الأبواب ابتداء من الإحرام وانتهاء بأعمال منى وأعمال حجّ التمتع وزيارة المدينة المنورة.

وفي الختام أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لهذا العمل، سائلاً المولى أن يجعله لنا ذخيرة في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم، وأن ينفع به طلاب العلم والمعرفة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّ اللهمّ على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

محمد عيسى آل مكباس

حول كتاب الحج

قد ذكر النجاشي أنّ كتاب الحجّ لمعاوية بن عمّار قد رواه جماعة كثيرة، وأبان بعض طرق أولئك الرواة إلى هذا الكتاب بقوله:

كتاب الحجّ، رواه عنه جماعة كثيرة من أصحابنا، ونحن ذاكرون بعض طرقهم: أخبرنا محمد بن جعفر المؤدّب، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله المحمدي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية.[1]

وذكره ابن إدريس الحلّي في مستطرفات السرائر بقوله: ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب معاوية بن عمار،[2] ثم ذكر مجموعة من المسائل المتعلّقة بالحجّ، وقال في آخر كلامه: تمت الأحاديث التي من كتاب معاوية بن عمار.[3]

---

(١) رجال النجاشي ٤١١.

(٢) السرائر ٣: ٥٥١.

(٣) السرائر ٣: ٥٥٣.

ترجمة معاوية بن عمار

اسمه: معاوية بن عمّار بن أبي معاوية خَبَاب بن عبد الله الدُهنيّ.[١]

أبوه: عمّار، وكان ثقةً في العامة، وجهاً، يكنى أبا معاوية، وأبا القاسم، وأبا حكيم.[٢]

نسبته: الدُهنيّ ـ بضمّ الدال المهملة وإسكان الهاء وفتحها والنون قبل الياء ـ ودُهن حيٌّ من بَجيلة، وهو دهن بن معاوية بن أسلم بن أحمَس[٣] بن الغوث بن أنمار.[٤]

أولاده: القاسم، وحكيم، ومحمد.[٥]

ومن ذرية معاوية بن عمّار الدُهنيّ أبو الفضل أحمد بن معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمّار، سمع منه ابن عقدة، وقال: مات سنة ٢٩٢هـ، وله ثمان وستون سنة.[٦]

صفته وتوثيقه: كوفيّ، كان وجهاً في أصحابنا، ومقدّماً، كبير الشأن، عظيم المنزلة، عظيم المحلّ، ثقة.[٧]

---

(١) رجال النجاشي ٤١١.

(٢) رجال النجاشي ٤١١.

(٣) ذكر هي الحاوي أحمس. وبنوه بطنٌ من نجيلة والنسبة إليه «أحمسيّ».

(٤) رجال العلامة ١٦٦.

(٥) رجال النجاشي ٤١١.

(٦) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر العسقلاني ٥٧١/٢.

(٧) رجال النجاشي ٤١١.

وقال عليّ بن أحمد العقيقي: لم يكن معاوية بن عمّار عند أصحابنا بمستقيم، كان ضعيف العقل، مأموناً في حديثه.[١]

روايته عن الأئمة عليهم السلام

روى عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، وأبي الحسن موسى عليهما السلام.[٢]

(١) رجال العلامة ١٦٦، كتاب الرجال لابن داود ١٩١.

(٢) رجال النجاشي ٤١١.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين. واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

الأول: مقدمات حول الحجّ
حجّ الأنبياء عليهم السلام

حجّ آدم عليه السلام

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وجميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم، قال له جبرئيل عليه السلام: يا آدم أقر لربك بذنوبك في هذا المكان، قال: فوقف آدم عليه السلام فقال: يا رب ان لكل عامل أجراً وقد عملت فما أجري؟ فأوحى الله عز وجل اليه يا آدم قد غفرت ذنبك، قال: يا رب ولولدي أو لذريتي، فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان وأقرّ بذنوبه

وتاب كما تبت، ثم استغفر غفرت له.[1]

٢ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا: يا آدم برّ حجك، أما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بألفي عام.[2]

حج إبراهيم عليه السلام وما يتعلق باسماعيل والانبياء

١ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان ابراهيم اتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية فقال: يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولاهلك، ولم يكن بين مكة وعرفات يومئذ ماء، فسميت التروية لذلك، ثم ذهب به حتى اتى منى فصلى بها الظهر والعصر والعشائين والفجر حتى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات فنزل بنمرة وهي بطن عرنة، فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين، وصلى في موضع المسجد الذي بعرفات، الى أن قال: ثم مضى به الى الموقف فقال: يا ابراهيم اعترف بذنبك، واعرف مناسكك، فلذلك

(١) الكافي ٤ / ١٩٤ ، باب في حج آدم ح ٧، ح ٣، وسائل الشيعة ٤٢٤/٩، باب استحباب التزام المستجار، ح ٦.

(٢) الكافي ٤ / ١٩٤ ، باب في حج آدم ح ٧، ح ٤، وسائل الشيعة ٦٩/٨، باب استحباب التطوع بالحج والعمرة، ح ٢٠.

سميت عرفة، حتى غربت الشمس ثم افاض به الى المشعر، فقال: يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام، فسميت المزدلفة، واتى به المشعر الحرام فصلى به المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين، ثم بات بها حتى اذا صلى الصبح أراه الموقف، ثم افاض به الى منى فأمره فرمى جمرة العقبة، وعندها ظهر له ابليس، ثم أمره بالذبح.[1]

٢ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان ابراهيم عليه السلام لما خلف اسماعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر، فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت: هل بالبوادي من أنيس؟ فلم تجبها أحد، فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت: هل بالبوادي من أنيس؟ فلم تجب، ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى وضعت ذلك سبعاً، فاجرى الله ذلك سنة، وأتاها جبرئيل فقال لها: من أنت؟ فقالت: أنا أم ولد ابراهيم، قال لها: الى من تركتكم؟ فقالت: أما لئن قلت ذلك لقد قلت له حيث اراد الذهاب: يا ابراهيم الى من تركتنا؟ فقال: الى الله عز وجل، فقال جبرئيل عليه السلام: لقد وكلكم الى كاف، قال: وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء، ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم، قال: فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء،

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ١٦٩، باب كيفية السوق الحج، ح٣٥، مستدرك الوسائل ١٠: ٢٦، باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار، ح٧، الاسناد فيه: الصدوق في العلل، عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار.

فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء، ولو تركته لكان سيحاً، قال: فلما رأت الطير الماء حلقت عليه، فمر ركب من اليمن يريد السفر، فلما رأوا الطير قالوا: ما حلقت الطير إلاّ على ماء، فأتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام، واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقاً، وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام، ويسقونهم من الماء.[1]

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن أمه فيه، فكره ان توطأ، فحجر عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء.[2]

٤ ـ عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي، عن معاوية بن عمار الدهني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبياً أماتهم الله جوعاً وضراً.[3]

---

(١) الكافي ٤: ٢٠١، باب حج ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وبنائهما البيت، ح٢، وسائل الشيعة ٩: ٥١٢، باب وجوب السعي، ح١٠، الاسناد فيه: الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية.

(٢) الكافي ٤: ٢٠٩، باب حج ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وبنائهما البيت، ح١٥، وسائل الشيعة ٩: ٤٢٩، باب وجوب ادخال الحجر في الطواف، ح١.

(٣) الكافي ٤: ٢١٣، باب حج الانبياء عليهم السلام، ح ١٠.

٥ ـ عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسماعيل.(١)

حج نبينا محمد صلى الله عليه وآله

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل عليه ﴿واذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ فأمر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب، واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله، وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه او يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة، فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً، وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان، فلبى بالحج مفرداً وساق الهدي ستاً وستين او اربعاً وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة، فطاف

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤٣٠، باب وجوب ادخال الحجر في الطواف، ح ٤

بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيمﷺ ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال: ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾، فابدأ بما بدأ الله تعالى به، وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوّف بهما﴾.

ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر الى المروة فوقف عليهما كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها، ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه، فلما فرغ من سعيه وهو على المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال: ان هذا جبرئيل ـ واومأ بيده الى خلفه ـ يأمرني ان آمر من لم يسق هدياً ان يحل، ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم، ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله، قال: فقال له رجل من القوم: لنخرجنّ حجاجاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر، فقال له رسول اللهﷺ: أما انك لن تؤمن بهذا ابداً، فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني: يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم، فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟

فقال له رسول اللهﷺ: بل هو للابد الى يوم القيامة، ثم شبّك

اصابعه وقال: دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. قال: وقدم عليﷺ من اليمن على رسول اللهﷺ وهو بمكة فدخل على فاطمة ـ سلام الله عليها ـ وهي قد احلت، فوجد ريحاً طيبة، ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا بهذا رسول اللهﷺ، فخرج عليﷺ الى رسول اللهﷺ مستفتياً، فقال: يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة، فقال رسول اللهﷺ: انا امرت الناس بذلك، فأنت يا علي بما أهللت؟ قال: يا رسول الله اهلالاً كاهلال رسول النبي، فقال له رسول اللهﷺ: قرّ على احرامك مثلي وأنت شريكي في هديي، قال: ونزل رسول اللهﷺ بمكة بالبطحاء هو واصحابه، ولم ينزل الدور، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عزوجل الذي انزل على نبيهﷺ: ﴿فاتبعوا ملة أبيكم ابراهيم﴾.

فخرج النبيﷺ واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثم غدا والناس معه، وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع، ويمنعون اناس ان يفيضوا منها، فاقبل رسول اللهﷺ وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون، فانزل الله تعالى عليه ﴿ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله﴾ يعني ابراهيم واسماعيل واسحاق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلما رأت قريش ان قبة

رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى ثمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته، وضرب الناس اخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واقامتين، ثم مضى الى الموقف فوقف به، فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله ـ واومأ بيده الى الموقف ـ فتفرق الناس، وفعل مثل ذلك بالمزدلفة، فوقف الناس حتى وقع القرص ـ قرص الشمس ـ ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين، ثم اقام حتى صلى فيها الفجر، وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة ـ جمرة العقبة ـ حتى تطلع الشمس، فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ﷺ اربعة وستين او ستة وستين، وجاء علي عليه السلام باربعة وثلاثين او ستة وثلاثين، فنحر رسول الله ﷺ ستة وستين، ونحر علي عليه السلام اربعة وثلاثين بدنة، وامر رسول الله ﷺ ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم، ثم تطرح في برمة ثم تطبخ، فاكل رسول الله ﷺ وعلي وحسيا من مرقها ولم يعطيا

الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها، وتصدق به، وحلق، وزار البيت، ورجع الى منى، واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة: يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وارجع بحجة، فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، وسعت بين الصفا والمروة، ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت، ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين، وخرج من اسفل مكة من ذي طوى.[1]

٢ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمرات مفترقات، عمرة في ذي القعدة أهلّ من عسفان، وهي عمرة الحديبية، وعمرة

---

(١) الكافي ٤/٢٤٢، باب حج النبي ٩، ح٤. التهذيب ٥/٢٤، باب ضروب الحج، ح٣، مع اختلاف يسير وزيادة في الكافي. التهذيب ٥/١٣٠، باب الخروج الى الصفا، ح٦، مع اختلاف يسير وزيادة في الكافي. التهذيب ٥/٤٠٦، باب الزيادات في فقه الحج، ح٢٣٤، الاسناد فيه: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام. ومحمد بن الحسن وعلي بن السندي، والعباس بن معروف كلهم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار. وسائل الشيعة ٨/١٥٠، باب كيفية انواع الحج، ح٤، والاسناد فيه نفس ما ذكر في التهذيب. وسائل الشيعة ٨/١٥٤، نفس الباب السابق، ح٥، نقلاً عن السرائر. وسائل الشيعة ٨/١٧١، باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام، ح١. وسائل الشيعة ٩/٥٢٢، باب وجوب السعي سبعة اشواط، ح٧. وسائل الشيعة ٩/٣١٧، باب استحباب دخول مكة من اعلاها، ح١.

أهلّ من الجحفة، وهي عمرة القضاء، وعمرة أهلّ من الجعرانه بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين.[١]

٣ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي[٢]، والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حرائة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب[٣]، قال: ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش: أي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى، فقال معمر: والله اني لاعده من الله فضلاً عظيماً عليّ، قال: وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله: يا معمر ان الرجل الليلة لمسترخي، فقال معمر: بأبي أنت وأمي، لقد شددته كما كنت أشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كنت لأفعل.[٤]

---

(١) الكافي ٤/٢٤٨، باب حج النبي ٩، ح ١٠.

(٢) في الفقيه ورد بعد هذا: والذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي. وكذلك في التهذيب ٥/٤٠٩، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٣٥.

(٣) في الفقيه: معمر بن عبد الله بن حارث بن نصر بن عوف بن عرفج بن عدي بن كعب.

(٤) الكافي ٤/٢٤٨، باب حج النبي صلى الله عليه وآله ح ٩، الفقيه ٢/١٨٣، نكت في حج الانبياء والمرسلين عليهم السلام، ح ١٩. في الفقيه: وكان معمر بن عبد الله يرحل شعره عليه السلام. وانظاهر ان قوله الرجل لمسترخي، الصحيح ان الرحل لمسترخي،وهو ما ورد في التهذيب أيضاً، ويدل على صحة ما قلناه ما بعده من الكلام وهو (لقد شددته كما كنت أشده)، ولله اعلم، التهذيب ٥/٤٠٩، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٣٥. الاسناد فيه: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار.

العلة في استلام الحجر

١ ـ حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها، ولذلك يقال: أمانتي ادينها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة.[1]

حرمة مكة

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة: إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض، وهي حرام الى ان تقوم الساعة، لم تحل لاحد قبلي، ولا تحل لاحد بعدي، ولم تحل لي إلاّ ساعة من نهار.[2]

حكم الإلحاد بمكة والجنايات

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: أتي

---

(١) الكافي، ٤: ١٨٥، كتاب الحج، باب بدء الحجر والعلة في استلامه، ح ١. ووسائل الشيعة ٩: ٤٠٧، باب استحباب استلام الحجر الاسود، ح ١٧. الاسناد فيه: الصدوق، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حصلة وابن أبي عمير، عن معاوية. ووسائل الشيعة ٩: ٤٠١، باب استحباب استلام الحجر، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٢٢٤، باب ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السماوات والارض، ح ٤. ووسائل الشيعة ٩: ٦٨، باب انه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير احرام، ح ٧.

أبو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له: ان سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلاّ ضربه، فقال: انصبوا له واقتلوه فانه قد ألحد.[1]

٢ ـ ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ومن يرد فيه بالحاد بظلم﴾، قال: كل ظلم إلحاد، وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد.[2]

٣ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم، فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً، انه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾، فقال: هذا هو في الحرم، فقال: ﴿لا عدوان إلاّ على الظالمين﴾.[3]

---

(١) الكافي ٤/٢٢٥، باب الالحاد بمكة والجنايات، ح١. الفقيه ٢/١٩١، باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم، ح٣٥. وسائل الشيعة ٩/٢٣٧، باب جواز قتل السبع العؤذي لحمام الحرم، ح١.

(٢) الكافي ٤/٢٢٥، باب الالحاد بمكة والجنايات، ح٢. الفقيه ٢/١٩١، باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم ح٣٦. وسائل الشيعة ٩/٣٤١، باب كراهة سكنى مكة، ح٤

(٣) الكافي ٤/٢٢٥، باب الالحاد بمكة والجنايات، ح٤. التهذيب ٥/٤١٣، باب الزيادات في فقه الحج، ح٣٦٠. الاسناد فيه: علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية. التهذيب ٥/٣٧٤، باب الزيادات في فقه الحج، ح١٠٢، الاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار. وسائل الشيعة ٩/٣٣٦، باب من جنى ثم لجأ الى الحرم، ح١.

حكم أخذ تراب البيت وحصاه

١ ـ عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن أبي‌نصر، عن المفضل بن صالح، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اخذت سكاً من سك المقام، وتراباً من تراب البيت، وسبع حصيات، فقال: بئس ما صنعت، أما التراب والحصا فرده.(١)

حكم شجر الحرم

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم، فقال: حرّم اصلها لمكان فرعها، قلت: فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل، فقال: حرّم فرعها لمكان أصلها.(٢)

---

(١) الكافي ٤: ٢٢٧، باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه، ح ٢. الفقيه ٢: ١٩٢، باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم، ح ٤١. وسائل الشيعة ٩: ٣٣٣، باب انه لا يجوز ان يؤخذ شيء من تراب الكعبة، ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٢٢٩، باب شجر الحرم، ح ٤. الفقيه ٢: ١٩٣، باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم، ح ٤٨. التهذيب ٥: ٣٣٨، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعاديه بالشروط، ح ٢٣٤. الاستبصار ٢: ٢٩٤، باب قطع الشجر والحشيش من الحرم، ح ١٠٣٤. وسائل الشيعة ٩: ١٧٨، باب تحريم قطع الشجرة التي اصلها في الحرم، ح ١. الاستبصار فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية. وسائل الشيعة ١٧٨/٩، باب تحريم قطع الشجرة التي اصلها في الحرم، ح ٣. الاستبصار فيه: الصدوق في (العلل)، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، وفضالة، عن معاوية. وسائل الشيعة ١٧٧/٩، باب تحريم قطع الشجرة التي اصلها في الحرم، ح ١.

حكم ما يقتل في الحرم وما يخرج به منه

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان يصفّ من الطير فليس لك ان تخرجه، وما كان لا يصفّ فلك ان تخرجه، قال: وسألته عن دجاج الحبش، قال: ليس من الصيد، انما الصيد ما طار بين السماء والارض.[1]

٢ ـ وروى عنه معاوية بن عمار انه قال: لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم، وقال: لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره.[2]

حكم صيد الحرم وغيره

١ ـ علي، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم، فقال: ان

---

(١) الكافي ٤/٢٢٩، باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه، ح٢، الفقيه ٢/٢٠٠، باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه، ح٢، التهذيب ٥/٣٢٨، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح١٩٣، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن داود بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٩/٢٣٦، باب جواز اخراج الفهد وسائر السباع، ح٢ و ح٤، وسائل الشيعة ٩/٢٣٤، باب اباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير، ح١ و ح٧.

(٢) الفقيه ٢/٢٠٠، باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه، ح٧، التهذيب ٥/٣٢٧، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه في الشروط، ح١٨٩، و ح ١٩٠، والاسناد في الحديثين: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٩/١٧١، باب جواز قتل المحل النمل والقمل والبق، ح١ و ح٢ و ح٣.

هو اصاب منه شيئاً فليتصدق بثمنه نحواً مما كان يسوي في القيمة.[١]

٢ ـ وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم، فقال: لا يمس، لان الله عز وجل يقول: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾.[٢]

٣ ـ ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد وأنت حرام، وان كان الذي اصابه محل، وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلاّ الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد.[٣]

٤ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، وابن أبي‌عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا اصاب

---

(١) الكافي ٤: ٣٩٠، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح٢، ووسائل الشيعة ٩: ٢٠٠، باب المحمام ونحوه اذا دخل الحرم وجب اطلاقه، ح٥.

(٢) الفقيه ٢: ١٩٨، باب تحريم صيد الحرم وحكمه، ح١٨، التهذيب ٥: ٣١٠، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح١١٩، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار. ووسائل الشيعة ٩: ٢٣١، باب من دخل الحرم يصيد وجب عليه اطلاقه، ح١، ووسائل الشيعة ٩: ٢٠١، باب الحمام ونحوه اذا دخل الحرم وجب اطلاقه، ح١١.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٥، باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم والمحل في الحل والحرم، ح٣، التهذيب ٥: ٢٨١، باب ما جب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح٨٣، التهذيب ٥: ٣٣٠، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح٢٠١، الاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبي سماك، عن معاوية بن عمار، مع اختلاف في الالفاظ مع الكافي وزيادة في التهذيب، ووسائل الشيعة ٩: ٧٧، باب تحريم اكل المحرم من صيد البر، ح٢، وح٣، ووسائل الشيعة ٩: ٢٢٦، باب لزوم الكفارة في الصيد على المحرم عمداً، ح١، ووسائل الشيعة ٩: ٢٢٧، باب لزوم الكفارة في الصيد على المحرم عمداً، ح٥، مع زيادة في الوسائل.

المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي لـه ان يدفنـه ولا يأكلـه أحد، فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء.[١]

٥ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عـن معاويـة بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما وطئته او وطئه بعيرك وأنـت محرم فعليك فداؤه، وقال: اعلم انه ليس عليك فـداء أتيتـه وأنـت جاهل به وأنت محرم في حجـك ولا في عمرتـك إلا الصـيد، فـان عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد.[٢]

٦ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمـد بـن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصـفوان، عـن معاوية بن عمار قال: يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه.[٣]

٧ ـ علي بـن ابـراهيم، عـن أبيـه، عـن ابـن أبي عمـير، عـن

---

(١) الكافي ٣٧٦/٤، باب النهي عن الصيد وما يصنع بـه اذا اصابـه المحـرم والمحـل في الحـل والحرم، ح٦، الاستبصار ٢٩١/٢، باب تحريم ما يذبحه المحرم مـن الصـيد، ح٤، يزيـادة واذا اصابه في الحل فانه الحلال. والصحيح ما ذكره الكافي من قوله فان الحـلال. الـخ. التهـذيب ٣٣٧/٥، باب الكفارة عـن خطـأ المحـرم وتعديـه الشـروط، ح٢٣١. التهـذيب ٤١٨/٥، بـاب الزيادات في فقه الحج، ح٢٨٣. وسـائل الشيعة ٧٨/٩، باب جواز اكل المحل مما صاده المحرم في الحل، ح٢.

(٢) الكافي ٣٧٦/٤، باب النهي عن الصيد وما يصنع بـه اذا اصابـه المحـرم والمحـل في الحـل والحرم، ح١٠، وسائل الشيعة ٢٤٩/٩، باب وجوب الكفارة في الصيد الذي يطأه المحرم، ح١. وسائل الشيعة ٢٢٧/٩، باب لزوم الكفارة في الصيد على المحرم عمداً، ح٤.

(٣) الكافي ٣٧٧/٤، باب المحرم يصيد الصيد مـن أيـن يفديـه وأيـن يذبحـه، ح١، الاستبصار ٢٨٧/٢، باب من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمـرة المفـردة أيـن يذبحـه، ح٣، التهذيب ٣٣٣/٥، باب الكفارة عن خطأ المحـرم وتعديـه الشـروط، ح٢١٤، وسـائل الشـيعة ٢٤٧/٩، باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد، ح١.

معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته.[1]

٨ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله، فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزّ وجلّ.[2]

٩ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: اعلم ان ما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه.[3]

١٠ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطير، قال: عليه

---

(١) الكافي ٤: ٣٨٥، باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون، ح ٢. التهذيب ٥: ٣١٣، باب الكفارة في خطأ المحرم ونعديه الشروط، ح ١٣٢، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار. وسائل الشيعة ٩: ٢٠٩، باب اذا اشترك اثنان او جماعة محرمون في قتل صيد عمداً، ح ١ و ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٨٦، باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك، ح ٢. التهذيب ٥: ٤١٨، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٨٢، جاء في أوله: الجراد من البحر، ثم ذكر الحديث، الاسناد فيه: علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية. وسائل الشيعة ٩: ٢٣٢، باب تحريم الجراد على المحرم، ح ٤. وسائل الشيعة ٩: ٨٢، باب يحل للمحرم صيد البحر، ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٨٧، باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك، ح ٥. وسائل الشيعة ٩: ٢٤٩، باب وجوب الكفارة في الصيد الذي يطأه المحرم، ح ٢. وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣، باب تحريم الجراد على المحرم، ح ٨.

الكفارة في كل ما اصاب.[١]

١١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان اصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وان اصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وان اصبته وأنت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد.[٢]

١٢ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم﴾ قال: حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم.[٣]

١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم أصاب صيداً، قال: عليه

---

(١) الكافي ٣٨٨/٤، باب المحرم يصيب الصيد مراراً، ح١، الاستبصار ٢٨٥/٢، باب من تكرر منه الصيد، ح١، مع اختلاف يسير. وقد ورد فيه: المحرم يصيد الصيد، التهذيب ٣٣٢/٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح٢٠٨، وسائل الشيعة ٢٤٣/٩، باب المحرم اذا تكرر منه الصيد خطأ، ح١.

(٢) الكافي ٣٨٩/٤، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، ح٤، وسائل الشيعة ٢٤١/٩، باب المحرم اذا صاد في الحل، ح٥.

(٣) الكافي ٣٩٠/٤، باب نوادر الصيد، ح١، وسائل الشيعة ٧٥/٩، باب تحريم صيد البر كله على المحرم، ح٢.

الكفارة، قلت: فان عاد، قال: عليه كلما عاد كفارة.[١]

١٤ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم؟ فقال: لا بأس بأكله ان كان محلاً، وان كان محرماً فلا، وقال: ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل مأمنه.[٢]

١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس، انما الفداء على المحرم.[٣]

١٦ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: قال الحكم بن عتيبة: سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم؟ فقال: أما ان كان مستوياً خليت سبيله، وان كان غير ذلك أحسنت اليه حتى اذا

---

(١) الاستبصار ٢/٢٨٥، باب من تكرر منه الصيد، ح٢، التهذيب ٥/٣٣٢، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعمده الشروط، ح ٢٠٩، وسائل الشيعة ٩/٢٤٤، باب المحرم اذا تكرر منه الصيد خطأ، ح٣.

(٢) الاستبصار ٢/٢٨٩، باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم لمن حل أم لا، ح١، التهذيب ٥/٣٣٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح٢٢٢، وسائل الشيعة ٩/٨٠، باب جواز اكل المحرم في الحرم الصيد المذبوح في الحل، ح٣.

(٣) الاستبصار ٢/٢٩٢، باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد، ح٦، التهذيب ٥/٣٣٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ٢٢٠، وسائل الشيعة ٩/٧٨، باب جواز اكل المحل مما صاده المحرم في الحل، ح٥.

استوى ريشه خليت سبيله.[١]

١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمحرم ان يأكل جراداً ولا يقتله، قال: قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال: ثمرة خير من جرادة، وهي في البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله، فان قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله.[٢]

١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال: يتنكبونه ما استطاعوا، قلت: فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال: لا شيء عليهم.[٣]

١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً قال: ان كان خطأ فلا شيء عليه، قلت: بل متعمداً، قال: يطعم شيئاً من طعام.[٤]

---

(١) التهذيب ٣١١/٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ١٢٠، وسائل الشيعة ٢٠١/٩، باب الحمام ونحوه حتى الاهلي اذا دخل الحرم وجب من هو معه اطلاقه، ح ١٢.

(٢) التهذيب ٣٢٥/٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ١٧٧، وسائل الشيعة ١٣٢/٩، باب تحريم الجراد على المحرم، ح ١، وسائل الشيعة ٨٤/٩، باب تحريم صيد المحرم الجراد، ح ٤.

(٣) التهذيب ٣٢٦/٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ١٨٣، وسائل الشيعة ٢٣٣/٩، باب المحرم اذا لم يمكنه التحرز من الجراد، ح ٢.

(٤) التهذيب ٣٢٦/٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ١٨٤، وسائل الشيعة ١٩٢/٩، باب المحرم اذا قتل زنبوراً، ح ١، الاسناد فيه: الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وح ٢، وسائل الشيعة ١٦٨/٩، باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كل ما يخافه، ح ٩.

٢٠ ـ موسى بن القاسم، عن محمد بن أبي بكر، عن زكريا، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله، قال: عليه ثلاث قيمات، قيمة لاحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره إياه.(١)

٢١ ـ الصدوق في (العلل)، عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الصاعقة لا تصيب المؤمن، فقال له رجل: فإنا قد رأينا فلاناً يصلي في المسجد الحرام فأصابته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان يرمي حمام الحرم.(٢)

٢٢ ـ الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: والسمك لا بأس بأكله طريه وماليه ويتزود، قال الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾ قال: فليتخير الذين يأكلون، وقال: فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر، فهو من صيد البحر.(٣)

---

(١) التهذيب ٥: ٣٣١، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح٢٠٣. وسائل الشيعة ٩: ٢٤٢، باب المحرم اذا صاد طيراً في الحرم فضرب به الارض، ح١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٢، باب تحريم صيد الحرم وحمامه، ح٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٨١، باب بحل للمحرم صيد البحر، ح١.

فضل النظر الى الكعبة

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى حوّل الكعبة عشرين ومائة رحمة، منها ستون للطائفين، واربعون للمصلين، وعشرون للناظرين.[1]

فضل الحج والعمرة

١ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحجاج يصدرون على ثلاثة اصناف، صنف يعتق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، وصنف يحفظ في اهله وماله، فذاك ادنى ما يرجع به الحاج.[2]

٢ ـ علي، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بفناء من

---

(١) الكافي ٢٣٨/٤، باب فضل النظر الى الكعبة، ح٢. وسائل الشيعة ٣٩٨/٩، باب من اقام بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب، ح٢. وسائل الشيعة ٣٩٢/٩، باب استحباب التطوع بالطواف، ح٣. وسائل الشيعة ٣٦٣/٩، باب استحباب اكثار النظر الى الكعبة، ح٢.

(٢) الكافي ٢٥١/٤، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح٦. التهذيب ٢١/٥، باب ثواب الحج، ح٥. وسائل الشيعة ٦٥/٨، باب استحباب التطوع بالحج والعمرة، ح٢و ح٣. وسائل الشيعة ٨٣/٨، باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة، ح١٥.

حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة.[1]

٣ ـ علي، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: لما افاض رسول‌الله ﷺ تلقاه اعرابي بالابطح فقال: يا رسول الله اني خرجت اريد الحج فعاقني وأنا رجل مَيّل ـ يعني كثير المال ـ فمرني اصنع في مالي ما بلغ به الحاج، قال: فالتفت رسول الله ﷺ الى أبي قبيس فقال: لو أن أبا قبيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج.[2]

٤ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى النبي ﷺ رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف، فقال الثقيفي: يا رسول الله حاجتي، فقال: سبقك أخوك الانصاري، فقال: يا رسول الله اني على ظهر سفر، واني عجلان، وقال الانصاري: اني قد اذنت له، فقال: ان شئت سألتني وان شئت نبأتك، فقال: نبئني يا رسول الله، فقال: جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود، فقال الرجل: أي والذي بعثك بالحق، فقال: اسبغ الوضوء، واملأ يديك من ركبتيك،

---

(١) الكافي ٤: ٢٥٤، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح٢٢.

(٢) الكافي ٤: ٢٥٥، باب فضل الحج و العمرة وثوابهما، ح٢٥. التهذيب ٥: ٢٠، باب ثواب الحج، ح٣، مع زيادة في التهذيب. وسائل الشيعة ٨: ٧٩، باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة، ح١. الاسناد فيه: الطوسي، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، مع زيادة في الوسائل. وح٧.

وعفّر جبينك في التراب، وصل صلاة مودّع، وقال الانصاري: يا رسول الله حاجتي، فقال: ان شئت سألتني وان شئت نبأتك، فقال: يا رسول الله نبئني، قال: جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة، فقال الرجل: أي والذي بعثك بالحق، قال: لا ترفع ناقتك خفاً إلا كتب الله به لك حسنة، ولا تضع خفاً إلا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك أمك من الذنوب، ورمي الجمار ذخر يوم القيامة، وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة، ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة، فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوباً فانه تبتّ ذلك اليوم.(١)

٥ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة.(٢)

٦ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكّل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته

(١) الكافي ٤/٢٥٨، باب فضل الحج والعمر وثوابهما، ح٣٧، وسائل الشيعة ٨/١٥٩، باب كيفية انواع الحج، ح١٦.

(٢) الكافي ٤/٢٦٠، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح٤٣، وسائل الشيعة ٨/٦٥، باب استحباب التطوع بالحج والعمرة، ح٤.

وسعيه، فاذا كان عشية عرفه ضربا على منكبه الايمن ويقولان له: يا هذا أما ما مضى فقد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل.[1]

٧ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، وقال معاوية: فقلت له: حجة أفضل أو عتق رقبة؟ قال: حجة أفضل، قلت: فثنتين؟ قال: فحجة أفضل، قال معاوية: فلم أزل أزيد ويقول حجة أفضل حتى بلغت الى ثلاثين رقبة، فقال: حجة أفضل.[2]

٨ ـ قال الصدوق: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت.[3]

٩ ـ أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن)، عن يحيى بن ابراهيم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان العبد المؤمن اذا اخذ في جهازه لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلاّ كتب الله له بها حسنة حتى اذا استقل لم يرفع بعيره خفّاً ولم يضع خفّاً إلاّ كتب له بها حسنة حتى اذا قضى حجه

---

(١) التهذيب ٢١:٥، باب ثواب الحج، ح٤، وسائل الشيعة ٧٤:٨، باب استحباب التطوع بالحج والعمرة، ح٤٢.

(٢) التهذيب ٢١:٥، باب ثواب الحج، ح٦، وسائل الشيعة ٧٤:٨، باب استحباب التطوع بالحج والعمرة، ح٤٣، وسائل الشيعة ٨٥:٨، باب استحباب اختيار الحج المندوب على العتق، ح٧، مع زيادة في الكافي.

(٣) وسائل الشيعة ٤٠:٨، باب ان المستطيع اذا حج جمالاً او احبر، ح٣.

مكث ذا الحجة والمحرم وصفر تكتب له الحسنات، ولا تكتب عليه السيئات إلاّ ان يأتي بكبيرة.[1]

توفير الشعر للحج والعمرة

١ ـ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج اشهر معلومات، شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن اراد الحج وفرّ شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة، ومن اراد العمرة وفرّ شعره شهراً.[2]

ما يستحب أن يقوله الحاج إذا أراد الحج والعمرة

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الارضين السبع، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، ثم قل: اللهم كن لي جاراً من كل

---

(١) وسائل الشيعة ٧٣:٨، باب استحباب التطوع بالحج والعمرة، ح٣٨.

(٢) الفقيه ٢٤١:٢، باب توفير الشعر للحج والعمرة، ح١. الكافي ٣١٣:٤، باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة، ح١. الاستبصار ٢١١:٢، باب توفير شعر الرأس، ح١. التهذيب ٤٣:٥، باب العمل والقول عند الخروج، ح٢. وسائل الشيعة ٤:٩، باب استحباب توفير شعر الرأس والذبح لمن اراد الحج، ح٤.

جبار عنيد، ومن كل شيطان مريد، ثم قل: بسم الله دخلت، وبسم الله خرجت، وفي سبيل الله، اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي، بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته، اللهم أنت المستعان على الامور كلها، وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل، اللهم هوّن علينا سفرنا واطو لنا الارض، وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار، اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد،اللهم أنت عضدي وناصري، بك أحلّ وبك اسير، اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني، اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم اني عبدك وهذا حملانك، والوجه وجهك، والسفر اليك، وقد اطلعت علي ما لم يطلع عليه احد، فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي، وكن عوناً لي عليه، واكفني وعثه ومشقته، ولقني من القول والعمل رضاك، فانما انا عبدك وبك ولك.

فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله والله اكبر، فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل: الحمد لله الذي هدانا للاسلام، وعلمنا القرآن، ومنّ علينا بمحمدﷺ، سبحان الله، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وانا الى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين، اللهم

أنت الحامل على الظهر، والمستعان على الامر، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ الى خير، بلاغاً يبلغ الى مغفرتك ورضوانك، اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا حافظ غيرك.[1]

تشبه أهل مكة بالمحرمين

١ ـ موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي لأهل مكة ان يلبسوا القميص، وان يتشبهوا بالمحرمين شعثاً غبراً، وقال: ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك.[2]

الصلاة في الطريق في سفر الحج

١ ـ موسى بن القاسم، عن العامري، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعلم انه تكره الصلاة في ثلاثة امكنة من الطريق، البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان، وقال: لا بأس بأن تصلي بين الظواهر، وهي الجواد جواد الطريق، ويكره ان يصلي في الجواد.[3]

---

(١) الكافي ٤/٢٨٠، باب القول اذا خرج الرجل من بيته، ح٢، التهذيب ٥/٤٦، باب العمل والقول عند الخروج، ح١٧.

(٢) التهذيب ٥/٣٩٩، باب الزيادات في فقه الحج، ح٢٠٣، وسائل الشيعة ٩/٥٤٥، باب من قصر من عمرة التمتع يستحب له ان يتشبه بالمحرمين، ح٢.

(٣) التهذيب ٥/٣٨٠، باب الزيادات في فقه الحج، ح١٢١.

الثاني: وجوب الحج والعمرة

اشهر الحج

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج﴾، والفرض التلبية والاشعار والتقليد، فأي ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل: ﴿الحج اشهر معلومات﴾ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة.[1]

الحج الاكبر والاصغر

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية

---

(١) الكافي ٤/٢٨٦، باب اشهر الحج، ح٢، التهذيب ٥/٣٩٧، باب الزيادات في فقه الحج، ح١٩٦، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية. وسائل الشيعة ٨/١٩٦، باب ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، ح١، والاسناد فيه كما جاء في التهذيب. وح٢، نفس الباب السابق في الوسائل.

بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر، فقال: هو يوم النحر، والحج الاصغر العمرة.[1]

تسويف الحج

١ ـ روي عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لم يحج قط وله مال، فقال: هو ممن قال الله عز وجل: ﴿ونحشره يوم القيامة أعمى﴾، فقلت: سبحان الله أعمى؟! فقال: أعماه الله عز وجل عن طريق الخير.[2]

فرض الحج والعمرة

١ ـ ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع، لان الله تعالى يقول: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، وانما نزلت العمرة بالمدينة، قال: قلت له: ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج﴾ أيجزي ذلك عنه؟ قال: نعم.[3]

---

(١) الكافي ٤/٢٨٦، باب الحج الاكبر والاصغر، ح ١، الفقيه ٢/٣٧١، باب الحج الاكبر والحج الاصغر، ح ١، التهذيب ٥/ ٤٠٢، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢١٧.

(٢) الفقيه ٢/٣٤٠، باب تسويف الحج، ح ٢، التهذيب ٥/١٩، باب وجوب الحج، ح ٥٣، وفيه: أعماه الله عن طريق الجنة، وسائل الشيعة ٨/١٧، باب وجوب الحج مع الاستطاعة، ح ٢، وفيه: اعماه الله عن طريق الحق.

(٣) الكافي ٤/٢٦٢، باب فرض الحج والعمرة، ح ٤، وسائل الشيعة ٨/٤، باب وجوب الحج على كل مستطيع، ح ٥، مستدرك الوسائل ١٠/١٧٦، باب تأكد استحباب العمرة في رجب، ح ٢، الاسناد فيه: العياشي في تفسيره، عن معاوية بن عمار.

شرطية الاستطاعة في وجوب الحج

١ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين، ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة، ولقد مرّ صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعنا، فقال: شدوا ازركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم.(١)

٢ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره، فأمره ان يجهز رجلاً فيحج عنه.(٢)

٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله عز وجل: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾ قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة، وان كان سوّفه للتجارة فلا يسعه، فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام، اذا هو يجد ما يحج به،

---

(١) الاستبصار ٢: ١٨٦، باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج، ح٦، الفقيه ٢: ٢٣٥، باب المشي في السفر، ح٣، التهذيب ٥: ١٢، باب وجوب الحج، ح٢٧، وسائل الشيعة ٨: ٢٩، باب وجوب الحج على من اطاق المشي، ح١، وسائل الشيعة ٨: ٩٩، باب استحباب التطوع بالحج ولو بالاستنابة، ح٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٥، باب وجوب الحج، ح٣٨، وسائل الشيعة ٨: ٤٣، باب وجوب استنابة المعسر في الحج اذا منعه مرض او كبر، ح١.

وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه إلاّ الخروج ولو على حمار أبتر، وعن قول الله عز وجل: ﴿ومن كفر﴾ قال: يعني من ترك.(١)

المطلقة لا تحج في عدتها

١ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تحج المطلقة في عدتها.(٢)

العمرة في أشهر الحج

١ ـ روى معاوية بن عمار، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج؟ فقال: نعم، اذا امكن الموسى من رأسه فحسن له.(٣)

العمرة المبتولة في أشهر الحج

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن

---

(١) التهذيب ١٩/٥، باب وجوب الحج، ح٥٢، ووسائل الشيعة ١٦/٨، باب وجوب الحج مع الاستطاعة، ح١، ووسائل الشيعة ١٩/٨، باب وجوب الحج مع الاستطاعة، ح١١، مع زيادة في الوسائل. الاسناد فيه: العياشي، عن ابراهيم بن علي، عن عبد العظيم الحسني، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمار، ووسائل الشيعة ٢٠/٨، باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج، ح٢.

(٢) الاستبصار ٤٣٢/٢، باب المطلقة هل تحج في عدتها أم لا، ح١، ووسائل الشيعة ١١٢/٨، باب جواز حج المطلقة في عدتها، ح٣.

(٣) الفقيه ٣٤١/٢، باب العمرة في أشهر الحج، ح٤.

يونس، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: ان المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين بن علي في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج.[1]

٢ ـ روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع، وطاف بالبيت، وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، وسعى بين الصفا والمروة، فليلحق بأهله إن شاء.[2]

٣ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر، وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق؟ قال: نعم، وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة: اللهم اغفر للمحلقين، فقيل: يا رسول الله، وللمقصرين، فقال: اللهم اغفر للمحلقين، فقيل: يا رسول الله وللمقصرين، فقال: وللمقصرين.[3]

---

(١) الكافي ٥٢٤/٤، باب العمرة المبتولة في أشهر الحج، ح٤. الاستبصار ٤٤٨/٢، باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج، ح٥. التهذيب ٣٩٠/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح١٦٥.

(٢) الفقيه ٣٤٣/٢، باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها، ح١.

(٣) التهذيب ٣٩٢/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح١٦٩، وسائل الشيعة ٥٤٣/٩، باب المعتمر عمرة مفردة يخير بين الحلق والتقصير، ح١.

الشهور التي تستحب فيها العمرة

١ ـ محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب.(١)

٢ ـ روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال: لا، بل عمرة في شهر رجب أفضل.(٢)

٣ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة.(٣)

من ساق هَدْياً وهو معتمر

١ ـ محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح.(٤)

٢ ـ أبو علي الاشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: قال

---

(١) الكافي ٥٢٥/٤، باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحل في آخر، ح٦.

(٢) الفقيه ٣٤٥/٢، باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما، ح١.

(٣) الاستبصار ٤٤٥/٢، باب انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة أيام، ح١. التهذيب ٣٨٨/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح١٥٥.

(٤) الكافي ٥٢٧/٤، باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك، ح٤.

أبو عبدالله عليه السلام: من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل ان يحلق، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه بالمنحر، وهو بين الصفا والمروة، وهي الحزورة، قال: وسألته عن كفارة العمرة أين تكون؟ فقال: بمكة إلاّ أن يؤخرها الى الحج فيكون بمنى، وتعجيلها أفضل وأحبّ اليّ.[1]

إجبار الوالي الناس على الحج

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وهشام بن سالم، ومعاوية بن عمار، وغيرهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين.[2]

ما يجزيء من حجة الاسلام

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزيه

---

(١) الكافي ٤: ٥٢٧، باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك، ح٥.

(٢) الكافي ٤: ٢٦٨، باب الاجبار على الحج، ح١. الفقيه ٢: ٣٢٠، باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله، ح١. التهذيب ٥: ٣٩٤، باب الزيادات في فقه الحج، ح١٧٨، بالاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وهشام بن سالم، وحسن الاحمسي، وحماد وغير واحد، ومعاوية بن عمار. وسائل الشيعة ٨: ١٦، باب وجوب اجبار الوالي الناس على الحج، ح٢.

ذلك من حجة الاسلام؟ قال: نعم، قلت: حجة الجمال تامة أو ناقصة؟ قال: تامة، قلت: حجة الاجير تامة أم ناقصة؟ قال: تامة.(١)

٢ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد، أيجزيه ذلك من حجة الاسلام؟ قال: نعم.(٢)

٣ ـ محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يخرج في تجارة الى مكة أو يكون له ابل فيكريها، حجته ناقصة أم تامة؟ قال: لا، بل حجته تامة.(٣)

---

(١) الكافي ٢٧١/٤، باب ما يجزيء من حجة الاسلام وما لا يجزيء، ح٣، الاستبصار ١٩١/٢، باب المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل تجب عليه اعادة الحج أم لا، ح٣، مع اختلاف يسير لما في الكافي. الفقيه ٣٢١/٢، باب دفع الحج الى من يخرج فيها، ح٣، مع زيادة في الكافي. الفقيه ٣٢٤/٢، باب حج الجمال والاجير، ح١، التهذيب ١٠/٥، باب وجوب الحج، ح١٩، التهذيب ٤١٠/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح٢٤٢، الاسناد فيه: احمد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، مع زيادة في الكافي، وسائل الشيعة ٣٩/٨، باب من حج نائباً عن غيره، ح٤، مع زيادة في الكافي، وسائل الشيعة ٤٠/٨، باب ان المستطيع اذا حج جمالاً او اجيراً، ح١.

(٢) الكافي ٢٧٢/٤، باب ما يجزيء من حجة الاسلام وما لا يجزيء، ح٦، الفقيه ٣٢٥/٢، باب ما جاء في حج المجتاز، ح١، وسائل الشيعة ٤٠/٨، باب ان المستطيع اذا حج حمالاً او اجيراً، ح٢.

(٣) الكافي ٢٧٢/٤، باب ما يجزيء من حجة الاسلام وما لا يجزيء، ح٧، الفقيه ٣٢٣/٢، باب دفع الحج الى من يخرج فيها، ح١٧، وسائل الشيعة ٤٠/٨، باب ان المستطيع اذا حج جمالاً او اجيراً، ح٤.

٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه، هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام أو هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة.(١)

من مات ولم يحج وخلّف مقدار نفقة الحج

١ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام، ولم يترك إلاّ بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك، إن شاؤوا حجوا عنه، وان شاؤوا أكلوا.(٢)

حكم منع الزوج زوجته من حجة الاسلام

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تخرج مع غير

---

(١) الاستبصار ٢/١٩٠، باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم أيسر هل تجب عليه اعادة الحج أم لا، ح٢. التهذيب ٥/٩، باب وجوب الحج، ح١٧. التهذيب ٥/٣٦١، باب الزيادات في فقه الحج، ح٥٤. الاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار. وسائل الشيعة ٨/٢٦، باب وجوب الحج على من بذل له زاد وراحلة، ح٢. وسائل الشيعة ٨/٥٣، باب من وجب عليه الحج فمات ولم يحج فتبرع أحد بالحج عنه، ح١. الاسناد فيه: الطوسي، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية.

(٢) الاستبصار ٢/٤٣٣، باب من مات ولم يخلف إلاّ مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام، ح١. وسائل الشيعة ٨/٣١، باب من مات ولم يستقر الحج في ذمته، ح١.

ولي؟ قال: لا بأس، فان كان لها زوج او ابن او اخ قادرين على ان يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد، ولا ينبغي لهم ان يمنعوها.[1]

٢ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحرة تحج الى مكة بغير ولي، فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات.[2]

أصناف الحج

حج التمتع

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الحج ثلاثة اصناف، حج مفرد، وقران، وتمتع بالعمرة الى الحج، وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله، والفضل فيها، ولا نأمر الناس إلاّ بها.[3]

---

(١) الكافي ٤/٢٧٨، باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام، ح٢، التهذيب ٥/٣٥٨، باب الزيادات في فقه الحج، ح٤٢، مع زيادة في التهذيب. الاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار. وسائل الشيعة ٨/١٠٩، باب انه لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم، ح٤، الاسناد فيه: الطوسي، عن صفوان، عن معاوية بن عمار.

(٢) الكافي ٤/٢٧٩، باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام، ح٥، الفقيه ٢/٣٣٣، باب حج المرأة مع غير محرم أو ولي، ح١، مع اختلاف يسير لها في الكافي. وسائل الشيعة ٨/١٠٩، باب انه لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها، ح٣، الاسناد فيه: الطوسي، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار.

(٣) الكافي ٤/٢٨٧، باب اصناف الحج، ح١، الاستبصار ٢/٢٠٣، باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من انواع الحج، ح١٢، التهذيب ٥/٢٤، باب صروب الحج، ح١، وسائل الشيعة ٨/١٤٨، باب ان الحج ثلاثة اقسام، ح١.

٢ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما نعلم حجاً لله غير المتعة، انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك، ويقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء.(١)

٣ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حج فليتمتع، انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.(٢)

٤ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج أفأسوق الهدي وافرد الحج أو اتمتع؟ فقال: في كل فضل وكل حسن، قلت: فأي ذلك أفضل؟ فقال: تمتع هو والله افضل، ثم قال: ان اهل مكة يقولون: ان عمرته عراقية وحجته مكية،

---

(١) الكافي ٤: ٢٨٧، باب اصناف الحج ح ٤، الاستبصار ٢: ٢٠٢، باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من انواع الحج، ح ٧، وورد الاسناد في الاستبصار بحذف رواية علي بن ابراهيم عن أبيه حيث ذكر رواية علي بن ابراهيم مباشرة عن محمد بن عيسى، والظاهر انه نقص وقع في الاستبصار، التهذيب ٥: ٢٦، باب ضروب الحج، ح ١٠، وسائل الشيعة ٨: ١٧٥، باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام، ح ١٣.

(٢) الكافي ٤: ٢٨٨، باب اصناف الحج، ح ٦، الاستبصار ٢: ٢٠٢، باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من انواع الحج، ح ٨، التهذيب ٥: ٢٧، باب ضروب الحج، ح ١١، وسائل الشيعة ٨: ١٧٥، باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام، ح ١٤، وسائل الشيعة ٨: ١٧٥، باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام، ح ١٤.

كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجه لا يخرج حتى يقضيه، ثم قال: اني كنت اخرج لليلة او لليلتين تبقيان من رجب فتقول أم فروة: أي أبه ان عمرتنا شعبانية وأقول لها: أي بنية انها فيما أهللت وليست فيما أحللت.[1]

٥ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انهم يقولون في حجة المتمتع حجة مكية وعمرته عراقية، فقال: كذبوا او ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجته.[2]

٦ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل في الحج، قال: يستغفر الله ولا شيء عليه، وتمت عمرته.[3]

---

(١) الكافي ٤/٢٨٩، باب اصناف الحج، ح١٥. الاستبصار ٢/٢٠٦، باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم، ح٢٠، ووردت في الاستبصار برواية موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وحماد بن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة، عن معاوية بن عمار. مع زيادات وردت في الكافي، التهذيب ٥/٣٠، باب ضروب الحج، ح٢٣، مع زيادة في الكافي. وسائل الشيعة ٨/١٨٠، باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد، ح١٨، والاسناد فيه كما جاء في الاستبصار، وسائل الشيعة ٨/٢١٨، باب وجوب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد، ح٢.

(٢) الكافي ٤/٢٩٠، باب اصناف الحج، ح١٧، وسائل الشيعة ٨/١٧٨، باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد، ح٦.

(٣) الاستبصار ٢/٣٣٢، باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر هل تبطل متعته أم لا، ح٣، التهذيب ٥/٨٢، باب صفة الاحرام، ح١٠٧، وسائل الشيعة ٩/٧٣، باب من احرم بالحج قبل التقصير، ح٣، وسائل الشيعة ٩/٥٤٤، باب من نسي التقصير حتى احرم بالحج، ح١، الاسناد فيه: الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وصفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمار.

٧ ـ الطوسي، عن سعد بن عبد الله، عن العباس، والحسن، عن علي، عن فضالة، عن معاوية، وعن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن، وجرت السنة.(١)

ما على المتمتع من الطواف والسعي

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة، وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احلّ هذا للعمرة وعليه للحج طوافان، وسعي بين الصفا والمروة، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام.(٢)

صفة الاقران

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القارن لا يكون إلا بسياق

---

(١) وسائل الشيعة ١٧٤/٨، باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام، ح٨.

(٢) الكافي ٢٩١/٤، باب ما على المتمتع من الطواف والسعي، ح١، التهذيب ٣٣/٥، باب صفوف الحج، ح٣٣، وسائل الشيعة ١٥٥/٨، باب كيفية انواع الحج، ح٥.

الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء.[١]

صفة الإشعار والتقليد

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البدن تشعر من الجانب الايمن، ويقوم الرجل في جانب الايسر، ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها.[٢]

٢ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها.[٣]

٣ ـ الصدوق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقلدها نعلاً خلقاً قد صليت فيها، والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية.[٤]

من ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره

١ ـ روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق

---

(١) الكافي ٢٩٢/٤، باب صفة الاقران وما يجب على القارن، ح٢، التهذيب ٣٩/٥، باب ضروب الحج، ح٥١، مع زيادة في التهذيب، ووسائل الشيعة ١٤٩/٨، باب كيفية انواع الحج، ح١و٢.

(٢) الكافي ٢٩٣/٤، باب صفة الاشعار والتقليد، ح٦، ووسائل الشيعة ١٩٩/٨، باب استحباب الاشعار والتقليد، ح٤.

(٣) التهذيب ٤٠/٥، باب ضروب الحج، ح٥٥، ووسائل الشيعة ٢٠١/٨، باب استحباب الاشعار والتقليد، ح١٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠٠/٨، باب استحباب الاشعار والتقليد، ح١١.

هدياً ولم يقلده ولم يشعره، قال: قد أجزأ عنه، ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل.[1]

صفة الافراد

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا اضحية، قال: وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء، ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلاّ من الطواف بالتلبية.[2]

من لم ينو المتعة

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام

---

(١) الفقيه ٢: ٢٥٥، باب الاسعار والتقليد، ح٣، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٠، باب استحباب الاشعار والتقليد، ح١٠.

(٢) الكافي ٤: ٢٩٣، باب الافراد، ح١، التهذيب ٥: ٦٠، باب ضروب الحج، ح٦٠، وسائل الشيعة ٨: ١٥٦، باب كيفية انواع الحج، ح١٣، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٦، باب جواز طواف القارن والمفرد تطوعاً، ح٢.

وسعى بين الصفا والمروة، قال: فليحل وليجعلها متعة إلا ان يكون ساق الهدي.[1]

حج الصبيان والمماليك

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة أو الى بطن مرّ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه، وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح.[2]

فيمن اوصى بالحج أو مات صرورة

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي واوصى ان يحج عنه، قال: ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب، وان

---

(١) الكافي ٢٩٤/٤، باب فيمن لم ينو المتعة، ح١، الاستبصار ٢٣٠/٢، باب كيفية التلفظ بالتلبية، ح١٢، والسند فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار. التهذيب ٨١/٥، باب صفة الاحرام، ح١٠١، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٣٢/٩، باب جواز نية الحج اذا لم تجب عمرة التمتع، ح٥.

(٢) الكافي ٢٩٩/٤، باب حج الصبيان والمماليك، ح٤، الفقيه ٣٢٨/٢، باب حج الصبيان، ح٤، التهذيب ٣٦٥/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح٦٩، الاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٢٠٧/٨، باب كيفية حج الصبيان، ح٣.

كان قد حج فمن ثلثه، ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك، فان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا أحجوا عنه.[1]

٢ ـ روي عن معاوية بن عمار، عن قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق، فقال: ابدأ بالحج فانه مفروض، فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة.[2]

٣ ـ موسى بن القاسم، عن زكريا المؤمن، عن معاوية بن عمار قال: قال: ان امرأة هلكت فأوصت بثلثها يتصدق به عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك، فسألت أبا حنيفة وسفيان الثوري، فقال كل واحد منهما: انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فيبقى عليه شيء فيعتق ويتصدق بالبقية، فأعجبني هذا القول، وقلت للقوم ـ يعني أهل المرأة ـ اني قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء؟ قالوا: نعم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل، قال: فأتيت أبا حنيفة فقلت: اني قد

---

(١) الكافي ٤: ٣٠١، باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحج، ح١. التهذيب ٥: ٣٦١، باب الزيادات في فقه الحج، ح٥٥، الاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، مع اختلاف يسير وزيادة في الكافي. وسائل الشيعة ٨: ٤٦، باب من اوصى بحجة الاسلام، ح١، الاسناد فيه: الطوسي، باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية، وسائل الشيعة ٨: ٤٦، باب من اوصى بحجة الاسلام، ح٤.

(٢) الفقيه ٢: ٣٣٥، باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى أو لم يوص، ح٤. وسائل الشيعة ٨: ٥٢، باب من اوصى بحج واجب وعتق وصدقة، ح١.

سألت فلاناً فقال لي كذا وكذا، قال: هذا والله الحق، واخذ به والقى هذه المسألة على اصحابه، وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول أبي حنيفة الاول فخطأه من كان سمع هذا، وقال: سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة.[1]

٤ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال، قال: يحج عنه صرورة لا مال له.[2]

٥ ـ موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه.[3]

٦ ـ الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل مات واوصى ان يحج عنه، قال: ان كان صرورة حج عنه من وسط المال، وان كان غير صرورة فمن الثلث.[4]

---

(١) التهذيب ٥/٣٦٤، باب الزيادات في فقه الحج، ح٦٣.

(٢) التهذيب ٥/٣٦٤، باب الزيادات في فقه الحج، ح٣، الاستبصار ٢/٤٣٥، باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال، ح٢، التهذيب ٥/١٦، باب وجوب الحج، ح٤٢، التهذيب ٥/٣٦٧، باب الزيادات في فقه الحج، ح٧٤، وسائل الشيعة ٨/٤٩، باب من مات ولم يحج حجة الاسلام وكان مستطيعاً، ح١، الاسناد فيه: الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية، وسائل الشيعة ٨/١٢١، باب انه يشترط في النائب ان لا يكون عليه حج واجب، ح٢.

(٣) الاستبصار ٢/٤٣٦، باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال، ح٦، التهذيب ٥/٣٦٧، باب الزيادات في فقه الحج، ح٧٨.

(٤) وسائل الشيعة ٨/٤٦، باب من اوصى ان يحج عنه، ح٦.

حج المرأة عن الرجل

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة، والمرأة تحج عن الرجل؟ قال: لا بأس.(١)

ما يقال في حالة الحج عن الغير

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: أرأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشيء؟ قال: نعم يقول عند احرامه: اللهم ما اصابني من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه.(٢)

إشراك القرابة أو الاخوة في الحجة

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أشرك أبويّ في حجتي؟ قال: نعم، قلت: أشرك اخوتي في حجتي؟ قال: نعم، ان الله

---

(١) الكافي ٣٠٢/٤، باب المرأة تحج عن الرجل، ح٢، الاستبصار ٤٣٨/٢، باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل، ح٢، التهذيب ٣٦٩/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح٨٣، وسائل الشيعة ١٢٤/٨، باب جواز استنابة الرجل عن المرأة، ح٢.

(٢) الكافي ٣٠٦/٤، باب ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره، ح٣، وسائل الشيعة ١٣٢/٨، باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه، ح٣.

عز وجل جاعل لك حجاً ولهم حجاً، ولك أجر لصلتك اياهم، قلت: فاطوف عن الرجل والمرأة وهو بالكوفة؟ فقال: نعم، تقول حين تفتتح الطواف: اللهم تقبل من فلان، الذي تطوف عنه.[1]

٢ ـ روى معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان أبي قد حج ووالدتي قد حجت، وان أخوّي قد حجا، وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كأني قد أحببت ان يكونوا معي، فقال: اجعلهم معك، فان الله عز وجل جاعل لهم حجاً ولك حجاً، ولك أجراً بصلتك إياهم، وقال عليه السلام: يدخل على الميت في قبره الصلاة، والصوم، والحج، والصدقة، والعتق.[2]

---

١) الكافي ٤/٣١٠، باب من يشرك قرابته واخوته في حجته او يصلهم بحجه، ح١، وسائل الشيعة ٨/١٣٣، باب عدوم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة، ح١، وسائل الشيعة ٨/١٤٢، باب التشريك بين اثنين في الحجة المندوبة، ح٢، مع زيادة في الكافي.

٢) الفقيه ٢/٣٥١، باب الرجل يحج عن الرجل أو يشركه في حجه أو يطوف عنه، ح١، وسائل الشيعة ٨/١٤٣، باب التشريك بين اثنين في الحجة المندوبة، ح٦، مع زيادة في الفقيه.

الثالث: المواقيت

مواقيت الاحرام

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجاوزها إلاّ وأنت محرم، فانه وقّت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق، ووقّت لاهل اليمن يلملم، ووقّت لاهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لاهل المغرب الجحفة، وهي مهيعة، ووقّت لاهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله.[1]

٢ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: آخر العقيق بريد اوطاس،

---

(١) الكافي ٤: ٣١٤، باب مواقيت الاحرام، ح١. التهذيب ٥: ٥٠، باب المواقيت، ح١٢. التهذيب ٥: ٢٥٣، باب تفصيل فرائض الحج، ح١. وسائل الشيعة ٨: ٢٤١، باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً، ح١، مع زيادة في الكافي. وسائل الشيعة ٨: ٢٤٣، باب ان من كان منزله دون الميقات الى مكة يحرم من منزله، ح٨.

وقال: بريد البعث دون غمرة ببريدين.[١]

٣ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أول العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان.[٢]

٤ ـ روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك اذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والاعراب عن ذلك.[٣]

٥ ـ سأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة، فقال: لا بأس.[٤]

٦ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله.[٥]

٧ ـ في العلل، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن

---

(١) الكافي ٣١٥/٤، باب مواقيت الاحرام، ح٤، التهذيب ٥٢/٥، باب المواقيت، ح١٩، وسائل الشيعة ٢٢٥/٨، باب حدود العقيق، ح١.

(٢) الكافي ٣١٦/٤، باب مواقيت الاحرام، ح١٠، التهذيب ٥٢/٥، باب المواقيت، ح٢١، وسائل الشيعة ٢٢٥/٨، باب حدود العقيق، ح٢.

(٣) الفقيه ٢٤٢/٢، باب مواقيت الاحرام، ح٣، وسائل الشيعة ٢٢٨/٨، باب جواز سؤال الناس عن الميقات مع الجهل به، ح١.

(٤) الفقيه ٢٤٣/٢، باب مواقيت الاحرام، ح٦، وسائل الشيعة ٢٢٩/٨، باب ان من كان به علة من اهل المدينة او ممن مر بها جاز له تأخير الاحرام الى الجحفة ح١.

(٥) التهذيب ٥٤/٥، باب المواقيت، ح٢٩، وسائل الشيعة ٢٤٢/٨، باب ان من كان منزله دون الميقات الى مكة يحرم من منزله، ح١.

ابان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان معي والدتي وهي وجعة، قال: قل لها فلتحرم من آخر الوقت، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة، ولاهل المغرب الجحفة. قال: فأحرمت من الجحفة.(١)

٨ ـ قال: اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة أهله.(٢)

من أحرم دون الميقات

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ ان يخاف فوت الشهر في العمرة.(٣)

من جاوز الميقات او دخل مكة بغير احرام

١ ـ صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم، فقالوا:

---

(١) وسائل الشيعة ٨:٢٢٩، باب من كان به علة من اهل المدينة او ممن مر بها جاز له تأخير الاحرام الى الجحفة، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨:٢٤٢، باب ان من كان منزله دون الميقات الى مكة يحرم من منزله، ح ٢.

(٣) الكافي ٤:٣١٨، باب من احرم دون الوقت، ح ٨، الاستبصار ٢:٢١٤، باب من احرم قبل الميقات، ح ٧، وورد الاسناد فيه: الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار. التهذيب ٥:٤٩، باب المواقيت، ح ٧، وسائل الشيعة ٨:٢٣٦، باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن اراد العمرة في رجب ونحوه، ح ١.

ما ندري أعليك احرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، قال: ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه، وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها.[1]

---

١) الكافي ٤: ٣٢١، باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام، ح ١٠، التهذيب ٥: ٣٤٨، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٨، الاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن البخعي، عن صفوان، عن معاوية، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٨، باب ان من ترك الاحرام ولو نسياناً او جهلاً وجب عليه العود الى الميقات، ح ٤، الاسناد فيه: ابو علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معاوية.

الرابع: الاحرام

أدب المحرم

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يستاك؟ قال: نعم، قلت: فان ادمى يستاك؟ قال: نعم هو من السنة، وروي ايضاً لا يستدمي.[1]

٢ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف، ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمنّ على دعائها وتقول: (اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك أو تسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، وأسألك باسمك الاعظم الاعظم، وبكل حرف انزلته على موسى، وبكل حرف أنزلته على عيسى، وبكل حرف أنزلته على

---

(١) الكافي ٤: ٣٦١، باب أدب المحرم، ح ٦. الفقيه ٢: ٢٧٠، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح ٤. وسائل الشيعة ٩: ١٧٨، باب يجوز للمحرم ان يتخلل ويستاك، ح ١. وسائل الشيعة ٩: ١٥٨، باب تحريم اخراج الدم، ح ٤. الاسناد فيه: الصدوق في (العلل)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية.

محمدﷺ إلاّ أذهبت عني هذا الدم)، واذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسولﷺ فعلت مثل ذلك، قال: وتأتي مقام جبرئيلؑ وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه اذا استأذن على نبي اللهؑ، قال: فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلاّ رأت الطهر إن شاء الله.[1]

إحرام الحائض والمستحاضة

١ ــ روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد اللهؑ قال: ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع، فأمرها رسول اللهﷺ فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبت مع رسول اللهﷺ واصحابه، فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى، وقد شهدت المواقف كلها، عرفات وجمعاً ورمت الجمار، ولكن لم تطف بالبيت، ولم تسع بين الصفا والمروة، فلما نفروا من منى أمرها رسول اللهﷺ فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة، وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة أيام التشريق.[2]

---

(١) الكافي ٤/٤٤٤، باب دعاء الدم، ح١. وسائل الشيعة ٩/٥٠٨. باب يستحب للحائض ان تدعو لقطع الدم، ح١.

(٢) الفقيه ٢/٢٩١. باب احرام الحائض والمستحاضة، ح١. وسائل الشيعة ٩/٦٦. باب وجوب الاحرام على النفساء، ح١.

٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض؟ قال: نعم، تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي.[1]

التهيؤ لعقد الاحرام

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن ابي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك، وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك، واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس، وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير اني احب ان يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس.[2]

---

(١) التهذيب ٥/٣٤٧، باب الزيادات في فقه الحج، ح٤، ووسائل الشيعة ٩/٦٥، باب وجوب الاحرام على الحائض، ح٤.

(٢) الكافي ٤/٣٢١، باب ما يجب لعقد الاحرام، ح١، والفقيه ٢/٢٤٥، باب التهيؤ للاحرام، ح١، التهذيب ٥/٥٦، باب صفة الاحرام، ح١، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، ووسائل الشيعة ٩/٩، باب استحباب التهيؤ للاحرام، ح٣، ووسائل الشيعة ٩/٩، باب استحباب التهيؤ للاحرام، ح٤، ووسائل الشيعة ٩/٢٢، باب جواز الاحرام في كل وقت، ح٦.

٢ ـ سأل معاوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بست ليال، قال: لا بأس به، وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع ليال أو ثمان، قال: لا بأس به.(١)

الاتيان بمحرمات الاحرام قبل عقد الاحرام بالتلبية أو قبل الغسل

١ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره، فليس عليه فيه شيء.(٢)

٢ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال: هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك، فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الاحرام، وقالا: ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في

---

(١) الفقيه ٢٤٥/٢، باب التهيؤ للاحرام، ح٣، ووسائل الشيعة ١١/٩، باب استحباب الاطلاء لمن اراد الاحرام، ح٦.

(٢) الاستبصار ٢٥٢/٢، باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية، ح١، التهذيب ٧٤/٥، باب صفة الاحرام، ح٨٠، ووسائل الشيعة ١٧/٩، باب من اغتسل للاحرام وصلى ودعا ونواه ولم يلب، ح١.

مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل ولم يقل صلى وعقد الاحرام، فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم، لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب، وقالوا: قال ابان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره، فانما فرض على نفسه الذي قال، فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه، فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي، وهو مباح له قبل ذلك، وله ان يرجع متى شاء، واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم التلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره، ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم، لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد اذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم، واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض.[1]

٣ ـ روى معاوية بن عمار، عنه عليه السلام قال: الرجل يدّهن بأي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام، قال: ولا تجمّر ثوباً لاحرامك.[2]

---

(١) الاستبصار ٢٥٢/٢، باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية، ح٤، التهذيب ٤١/٥، باب ضروب الحج، ح٥٨، مع زيادة في الكافي، وسائل الشيعة ٢٠٢/٨، باب استحباب الاشعار والتقليد، ح٢٠، وسائل الشيعة ٧٦/٩، باب تحريم صيد البر على المحرم كله، ح٧.

(٢) الفقيه ٢٤٦/٢، باب التهيؤ للاحرام، ح٧، وسائل الشيعة ١٠٥/٩، باب جواز الادهان قبل الاحرام، ح١.

عقد الاحرام وصلاته

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ومعاوية بن عمار جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضرك بليل احرمت أم نهار إلا ان افضل ذلك عند زوال الشمس.[1]

٢ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: لا يكون احرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما، فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل: اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك، فاني عبدك في قبضتك لا اوقى إلا ما وقيت، ولا آخذ إلا ما اعطيت، وقد ذكرت الحج فأسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك، وتقويني على ما ضعفت عنه، وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت، اللهم فتمم لي حجي وعمرتي، اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك

---

(١) الكافي ٤: ٣٢٦، باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فيه، ح ١، التهذيب ٥: ٧٠، باب صفة الاحرام، ح ٦٤، وسائل الشيعة ٩: ٢١، باب جواز الاحرام في كل وقت، ح ١، الاسناد فيه: الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، وحماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي كليهما عن الصادق عليه السلام، وسائل الشيعة ٩: ٢١، نفس الباب، ح ٤.

وسنة نبيك ﷺ فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة، احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة، قال: ويجزئك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم، ثم قم فامش هنيئة، فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ.[1]

٣ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثم احرم بالحج أو بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك، فاذا استوت بك الارض راكباً كنت أو ماشياً فلبّ فلا يضرك ليلاً احرمت أو نهاراً، ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد، ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه.[2]

٤ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن

---

(١) الكافي ٣٢٦/٤، باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فيه، ح٢، الاستبصار ٢٣١/٢، باب انه لا يجوز الاحرام بعد صلاة النافلة، ح٢، مع زيادة في الكافي. الفقيه ٢٥٢/٢، باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلاة له، ح١، التهذيب ٦٩/٥، باب صفة الاحرام، ح٦١، وسائل الشيعة ٢٣/٩، باب كيفية الاحرام، ح١، وسائل الشيعة ٤٤/٩، باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية، ح٢، والاسناد فيه: الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسين بن سعد، عن فضالة وصفوان، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار.

(٢) الكافي ٣٢٩/٤، باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فيه، ح١٤، وسائل الشيعة ٢٢٨/٨، باب حد مسجد الشجرة، ح١، وسائل الشيعة ٢٦/٩، باب استحباب كون الاحرام عقيب فريضة الظهر، ح١، وسائل الشيعة ٤٤/٩، باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية، ح٦.

أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل الركعتين ثم احرم في دبرهما.[١]

٥ ـ روى حفص بن البختري، ومعاوية بن عمار، وعبد الرحمن بن الحجاج، والحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل ان تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء، فاذا استوت بك البيداء فلبّ.[٢]

التلبية

١ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك،، لبيك داعياً الى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك، لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك، لبيك تبدىء والمعاد اليك لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك

---

(١) الاستبصار ٢٣٠/٢، باب صلاة الاحرام، ح٢، الاستبصار ٢٢١/٢، باب انه لا يجوز الاحرام بعد صلاة النافلة، ح٤، التهذيب ٧١/٥، باب صفة الاحرام، ح٦٦، وسائل الشيعة ٢٦/٩، باب استحباب كون الاحرام عقيب فريضة الظهر، ح٥.

(٢) الفقيه ٢٥٣/٢، باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلاة له، ح٥.

وابن عبديك لبيك، لبيك يا كريم لبيك، تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك، واذا علوت شرفاً او هبطت وادياً او لقيت راكباً او استيقظت من منامك وبالاسحار، واكثر ما استطعت منها، واجهر بها، وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل.(١)

قطع تلبية المعتمر عند دخول الحرم

١ ـ الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبي سمال، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم.(٢)

قطع التلبية للمعتمر من التنعيم

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد.(٣)

---

(١) الكافي ٤: ٣٣٠، باب التلبية، ح٣، التهذيب ٥: ٨٣، باب صفة الاحرام، ح١٠٨، مع زيادة في التهذيب، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار. التهذيب ٥: ٢٥٤، باب تفصيل فرائض الحج، ح٤، مع زيادة في الكافي. وسائل الشيعة ٩: ٤٧، باب وجوب التلبية عند الاحرام، ح٢، وسائل الشيعة ٩: ٥٣، باب كيفية التلبية الواجبة، ح٢

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٦٠، باب قطع التلبية في العمرة المفردة، ح١.

(٣) الكافي ٤: ٥٢٦، باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل، ح٣، وسائل الشيعة ٩: ٦١، باب قطع التلبية في العمرة المفردة، ح٤

ما ينبغي للمحرم تركه من جدال وغيره

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً، وقلة الكلام إلا بخير، فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل، فان الله عز وجل يقول: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾، والرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل لا والله، وبلى والله.(١)

٢ ـ روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتق المفاخرة، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل، فان الله عز وجل يقول: ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح، فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب، وكان ذلك كفارة لذلك.(٢)

---

(١) الكافي ٤/٣٣٣، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، ح٣، التهذيب ٥/٢٦٥، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح١، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وصفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير، وحماد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٩/١١١، باب تحريم الرفث والفسوق والجدال، ح٩، الاسناد فيه: العياشي في (تفسيره)، عن معاوية. وسائل الشيعة ٩/١٠٨، باب تحريم الرفث والفسوق والجدال، ح١.

(٢) الفقيه ٢/٢٦٢، باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج، ح٧، وسائل الشيعة ٩/١٠٩، باب تحريم الرفث والفسوق والجدال، ح٥، الاسناد فيه: الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار.

٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال: ان الرجل اذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل، وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به.[1]

٤ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول: لا لعمري، وهو محرم، قال: ليس بالجدال، انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله، وأما قوله: لاها، فانما طلب الاسم، وقوله: يا هناه، فلا بأس به، وأما قوله: لا بل شانئك، فانه من قول الجاهلية.[2]

ما يلبس المحرم

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أحرم فيهما يمانيين عبري وظفار، وفيهما كفن.[3]

---

(١) التهذيب ٥/٢٩٩، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح٦٥، ووسائل الشيعة ٩/٣٨١، باب ما يجب على المحرم في الجدال، ح٥ وح٣ مع زيادة في الوسائل، والاسناد فيه: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية.

(٢) التهذيب ٥/٣٠٠، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح٧٠، ووسائل الشيعة ٩/١٠٩، باب تحريم الرفث والفسوق والجدال، ح٣.

(٣) الكافي ٤/٣٤٤، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، ح٢، والفقيه ٢/٢٦٣، باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز، ح١، ووسائل الشيعة ٩/٣٦، باب وجوب كون ثوبي الاحرام مما تصح فيه الصلاة، ح٢.

٢ ـ في رواية معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يحرم الرجل في الثوب المعلم، وتركه أحبّ اليّ اذا قدر على غيره.(١)

٣ ـ روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تلبس ثوباً له ازرار وأنت محرم إلاّ ان تنكسه، ولا ثوباً تدرعه، ولا سراويل إلاّ ان لا يكون لك ازار، ولا خفين إلاّ ان لا يكون لك نعل.(٢)

٤ ـ روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين أحرم فيهما، وكره ان يبيعهما.(٣)

٥ ـ روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

---

(١) الفقيه ٢٦٤/٢، باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز، ح١٢، التهذيب ٦٥/٥، باب صفة الاحرام، ح٤٣، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ١١٨/٩، باب جواز الاحرام في الثوب المعلم، ح٣.

(٢) الفقيه ٢٦٦/٢، باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز، ح٢٤، التهذيب ٦٣/٥، باب صفة الاحرام، ح٣٥، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ١٣٤/٩، باب تحريم لبس الخفين والجوربين، ح١، وسائل الشيعة ١٣٣/٩، باب جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازاراً، ح١، وسائل الشيعة ١١٥/٩، باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم، ح٢، وسائل الشيعة ١١٥/٩، باب جواز لبس الطيلسان، ح١، وسائل الشيعة ١١٤/٩، باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم، ح١.

(٣) الفقيه ٢٦٦/٢، باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز، ح٢٦، التهذيب ٦٥/٥، باب صفة الاحرام، ح٤١ و ح٤٤، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٣٩/٨، باب جواز تبديل ثوبي الاحرام، ح١ و ح٥.

المحرم تصيب ثوبه الجنابة، قال: لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام.[1]

٦ ـ في رواية معاوية بن عمار، عنه عليه السلام انه قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها الى النحر اذا كانت راكبة.[2]

٧ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل.[3]

٨ ـ الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها، قال: لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة.[4]

الاحرام في قميص او لبسه بعد الاحرام

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم وعليه

---

(١) الفقيه ٢/٢٦٧، باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز، ح٣٢، ووسائل الشيعة ٩/١١٧، باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس، ح١.

(٢) الفقيه ٢/٢٦٧، باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز، ح٣٤، ووسائل الشيعة ٩/١٣٠، باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة، ح٨.

(٣) التهذيب ٥/٦٤، باب صفة الاحرام، ح٤٠، ووسائل الشيعة ٩/١٦، باب من اغتسل للاحرام ثم اكل او لبس ما يحرم على المحرم، ح١.

(٤) وسائل الشيعة ٩/٣٩، باب جواز الاحرام في اكثر من ثوبين، ح٢، ووسائل الشيعة ٩/١١٧، باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس، ح٢.

قميص، قال: ينزعه ولا يشقه، وان كان لبسه بعدما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه.[1]

٢ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: ان لبست ثوباً في احرامك لا يصلح لك لبسه، فلبّ واعد غسلك، وان لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك.[2]

استخدام الطيب للمحرم

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك، واتق الطيب في طعامك، وامسك على انفك من الرائحة الطيبة، ولا تمسك عنه من الريح المنتنة، فانه

---

(١) الكافي ٤: ٣٤٣، باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعدما يحرم، ح١. التهذيب ٥: ٦٦، باب صفة الاحرام، ح٤٦، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار. وسائل الشيعة ٩: ١٢٥، باب من لبس قميصاً بعدما احرم وجب ان يخرجه من قدميه، ح٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٤، باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعدما يحرم، ح٣. التهذيب ٥: ٦٥، باب صفة الاحرام، ح٤٥، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار. وسائل الشيعة ٩: ١٦، باب من اغتسل للاحرام ثم اكل او لبس ما يحرم على المحرم، ح٣. وسائل الشيعة ٩: ١٢٦، باب من لبس قميصاً بعدما احرم وجب ان يخرجه من قدميه، ح٥. وسائل الشيعة ٩: ١٢٥، باب من لبس قميصاً بعدما احرم وجب ان يخرجه من قدميه، ح١.

لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة.[1]

٢ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: لا بأس بأن تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وأنت محرم.[2]

٣ ـ موسى بن القاسم، عن ابراهيم النخعي، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء، المسك، والعنبر، والورس، والزعفران، غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح.[3]

٤ ـ روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسّ الطيب ناسياً وهو محرم، فقال: يغسل يديه وليس عليه

---

(١) الكافي ٤/٣٤٨، باب الطيب للمحرم، ح١، الاستبصار ٢/٢٣٧، باب الطيب، ح١، والاسناد فيه موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية بن عمار، مع زيادة في الاستبصار، التهذيب ٥/٢٦٦، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح٤، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية بن عمار، مع زيادة يسيرة في التهذيب، التهذيب ٥/٣٧٢، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح٣٧، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن معاوية بن عمار، مع زيادة في التهذيب، وسائل الشيعة ٩/١٠٥، باب تحريم الادهان على المحرم، ح٢ و ح٣، وسائل الشيعة ٩/١٠١، باب يجب على المحرم ان يمسك على انفه من الرائحة الطيبة، ح٢، وسائل الشيعة ٩/٩٥و ٩٤، باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة، ح٩، وح٥ و ح٨.

(٢) الكافي ٤/٣٥٠، باب الطيب للمحرم، ح١٤، الفقيه ٢/٢٧٣، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح٢٩، التهذيب ٥/٢٧٢، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح٣٩، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٩/١٠١، باب جواز شم المحرم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح، ح١

(٣) الاستبصار ٢/٢٣٨، باب الطيب، ح٧، التهذيب ٥/٢٦٧، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح١١، وسائل الشيعة ٩/٩٦، باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة، ح١٤

شيء ويلبي.[1]

٥ ـ محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال: ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه.[2]

امرار الثوب على الأنف

١ ـ روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق أنفه، ولا بأس أن يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه.[3]

دخول المحرم الحمام

١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، والحسن بن علي بن فضال، عن بعض اصحابنا، عن

---

(١) الفقيه ٢٧٢/٢، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح٢١، وسائل الشيعة ٢٨٤/٩، باب المحرم اذا استعمل الطيب اكلاً وشماً، ح٢.

(٢) التهذيب ٢٧٢/٥، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح٣٦، وسائل الشيعة ٢٨٥/٩، باب المحرم اذا استعمل الطيب اكلاً او شماً، ح٥.

(٣) الفقيه ٢٧٥/٢، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح٣٨، وسائل الشيعة ١٤٣/٩، باب كراهية تغطية المحرم وجهه، ح١.

أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك.[1]

ما يكره للمحرم من الزينة

١ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينظر المحرم في المرآة لزينة، فان نظر فليلبِّ.[2]

٢ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لا يكتحل إلا من وجع، وقال: لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما للزينة فلا.[3]

٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود إلاّ من علة.[4]

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٤٥، باب دخول الحمام، ح١، التهذيب ٥: ٢٨٠، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح٧٩، والاسناد فيه: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية، التهذيب ٥: ٣٤٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح٢٦٣، وسائل الشيعة ٩: ١٦٠، باب جواز دخول المحرم الحمام، ح١.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٢، باب ما يكره من الزينة للمحرم، ح٢ وسائل الشيعة ٩: ١١٤، باب تحريم النظر في المرآة للمحرم، ح٤.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٢، باب ما يكره من الزينة للمحرم، ح٥، التهذيب ٥: ٢٦٩، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح٢٦، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان جميعاً، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٩: ١١٢، باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة، ح٨.

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٩، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح٢١.

٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة.[١]

العلاج للمحرم اذا مرض أو اصابه جرح

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة، قال: لا بأس.[٢]

احتجام المحرم أو قص ظفره أو شعره

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك، قال: لا يقص منها شيئاً ان استطاع، فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام.[٣]

---

(١) التهذيب ٥: ٢٧٠، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح٢٨، وسائل الشيعة ٩: ١١٤، باب تحريم النظر في المرآة للمحرم، ح٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٤، باب العلاج للمحرم اذا مرض أو اصابه جرح أو خراج أو علة، ح٥، الفقيه ٢: ٢٧١، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح١٠، ورد في الفقيه: ويربط عليه الخرقة. وسائل الشيعة ٩: ١٥٦و ١٥٥، باب يجوز للمحرم في الضرورة عصب عينيه، ح٥ و ح١.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٥، باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه، ح٣، الفقيه ٢: ٢٧٦، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح٤٩، التهذيب ٥: ٢٨١، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح٨١، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن معاوية بن عمار. وسائل الشيعة ٩: ٢٩٣، باب المحرم اذا تعمد قص الاظفار، ح٤، وسائل الشيعة ٩: ١٦١، باب تحريم تقليم الاظفار للمحرم، ح١.

٢ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال.[١]

وضع المحرم ذراعه على وجهه

١ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، وقال: لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض.[٢]

من مس لحيته فسقط منها شعر

١ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعر والشعثان، قال: يطعم شيئاً.[٣]

---

(١) الكافي ٣٥٦/٤، باب المحرم يحتجم او يقص ظفراً او شعراً او شيئاً منه، ح٧، التهذيب ٣٠٤/٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح٩٢، والاستبصار فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار. وسائل الشيعة ١٤٥/٩، باب لا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال، ح١.

(٢) التهذيب ٢٧٥/٥، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح٥٣، وسائل الشيعة ١٥٢/٩، باب جواز مشي المحرم تحت ظل المحمل، ح٣.

(٣) الاستبصار ٢٦٦/٢، باب من مس لحيته فسقط منها شعر، ح٢، الفقيه ٢٧٨/٢، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح٥٩، التهذيب ٣٠٢/٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح٨٣، وسائل الشيعة ٢٩٩/٩، باب المحرم اذا مس شعره عبثاً، ح٢.

القاء المحرم الدوابّ عن نفسه أو دابته

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لا شيء عليه في القمل، ولا ينبغي ان يتعمد قتلها.[1]

٢ ـ موسى بن القاسم، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان، قال: لا شيء عليه ولا يعود، قلت: كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدمه ولا يقطع الشعر.[2]

٣ ـ روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلاّ القملة، لانها من جسده، فاذا اراد ان يحوّل

---

(١) الكافي ٣٥٧/٤، باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه، ح٢. الاستبصار ٢٦٣/٢، باب من القى القمل من الجسد، ح٦، والاسناد فيه موسى بن القاسم، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، التهذيب ٣٠١/٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح٧٩، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٢٩٨/٩، باب المحرم اذا طرح قملة او قتلها، ح٦. وسائل الشيعة ١٦٢/٩، باب تحريم قتل هوام الجسد، ح٢.

(٢) الاستبصار ٢٦٣/٢، باب من القى القمل من الجسد، ح٥، الفقيه ٢٧٨/٢، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح٥٨، التهذيب ٢٨٠/٥، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح٧٤، الاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمار، التهذيب ٣٠١/٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح٧٨، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٢٩٧/٩، باب المحرم اذا طرح قملة او قتلها، ح٥، وسائل الشيعة ١٥٩/٩، باب جواز حك الجسد في الاحرام، ح١، وسائل الشيعة ١٥٧/٩، باب تحريم اخراج الدم، ح١.

قملة من مكان الى مكان فلا يضره.[1]

٤ ـ روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس، ولا يلقي الحلمة.[2]

ما يجوز للمحرم قتله

١ ـ علي، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا احرمت فاقتل الدواب كلها إلاّ الافعى والعقرب والفأرة، فانها توهي السقاء وتحرق على أهل البيت، وأما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال: لعنك الله لا براً تدعين ولا فاجراً، والحية اذا ارادتك فاقتلها، فان لم تردك فلا ترديها، والكلب العقور، والسبع اذا ارادك فاقتلهما،

---

(١) الفقيه ٢/٢٧٨، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح٦٣. التهذيب ٥/٣٠١، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح٧٤. والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية بن عمار. وسائل الشيعة ٩/١٦٣، باب تحريم قتل هوام الجسد، ح٥.

(٢) الفقيه ٢/٢٨٠، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح٧٨. التهذيب ٥/٣٠٢، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح٨٠. والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية بن عمار. وسائل الشيعة ٩/١٦٧، باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كل ما يخافه، ح٣. والاسناد فيه: الصدوق في (العلل)، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وحماد وابن أبي عمير، عن معاوية. وسائل الشيعة ٩/١٦٥، باب جواز طرح المحرم القراد ونحوه عن بعيره دون الحلمة، ح١.

فان لم يريداك فلا تردهما، والاسود الغدر فاقتله على كل حال، وارم الغراب رمياً، والحدأة على ظهر بعيرك.[١]

٢ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل زنبوراً، قال: ان كان خطأ فليس عليه شيء، قلت: لا بل متعمداً، قال: يطعم شيئاً من طعام، قلت: إنه ارادني، قال: كل شيء ارادك فاقتله.[٢]

المحرم يتزوج أو يزوج

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: المحرم لا يتزوج، فان فعل فنكاحه باطل.[٣]

مواقعة المحرم امرأته قبل ان يقضي نسكه

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن

---

(١) الكافي ٣٥٨/٤، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة، ح٢، التهذيب ٣٢٧/٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح١٨٦. والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية، مع اختلاف يسير وزيادة في الكافي، ووسائل الشيعة ١٦٧/٩، باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كل ما يخافه، ح٤، ووسائل الشيعة ١٦٦/٩، باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كل ما يخافه، ح٢.

(٢) الكافي ٣٥٩/٤، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة، ح٥

(٣) الكافي ٣٦٧/٤، المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق ويشتري الجواري، ح٤، التهذيب ٢٩٤/٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح٤٨، مع اضافة (ولا يزوّج) في التهذيب، ووسائل الشيعة ٩٠/٩، باب يحرم على المحرم ان يتزوج، ح٩.

معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله، قال: ان كان افضى اليها فعليه بدنة، والحج من قابل، وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل، قال: وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، وان لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة، وعليه الحج من قابل، فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله.(١)

٢ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: عليه بدنة، وليس عليه الحج من قابل.(٢)

---

(١) الكافي ٣٦٨/٤، باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يفضي ماسكه أو محل يقع على محرمة، ح٣، الاستبصار ٢٥٧/٢، باب من جامع فيما دون الفرج، ح٢، مع زيادة في الكافي. التهذيب ٢٨٤/٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح٨، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية. التهذيب ٢٨٤/٥، نفس الباب، ح١١، التهذيب ٢٨٥/٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح١٣، والاسناد فيه: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٢٦٢/٩، باب المحرم اذا جامع فيما دون الفرج، ح٢، وسائل الشيعة ٢٥٦/٩، باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع، ح٥، وسائل الشيعة ٢٥٧/٩، باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع، ح١٢، وسائل الشيعة ٢٥٤/٩، باب المحرم اذا جامع ناسياً او جاهلاً، ح٣، وسائل الشيعة ٢٥٥/٩، باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع، ح٢.

(٢) الاستبصار ٢٥٧/٢، باب من جامع فيما دون الفرج، ح١، التهذيب ٢٨٤/٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح١٠، مع زيادة في التهذيب. وسائل الشيعة ٢٦٢/٩، باب المحرم اذا جامع فيما دون الفرج، ح١، وسائل الشيعة ٨٧/٩، باب يحرم على المحرم والمحرمة الجماع، ح١.

٣ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل.(١)

نظر المحرم الى امرأته أو غيرها بشهوة او غير شهوة

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو امذى وهو محرم، قال: لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه، وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه، وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم، وقال: في محرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل، قال: عليه بدنة.(٢)

٢ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل، قال: عليه دم، لانه نظر

---

(١) التهذيب ٢٨٥/٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح١٢، وسائل الشيعة ٢٥٧/٩، باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع، ح١٠، وسائل الشيعة ٢٥٥/٩، باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع، ح١.

(٢) الكافي ٣٧٠/٤، باب المحرم يقبل امرأته وينظر اليها بشهوة أو غير شهوة او ينظر الى غيرها، ح١، الاستبصار ٢٥٦/٢، باب من نظر الى امرأته فأمنى، ح٢، مع زيادة في الكافي، التهذيب ٢٩٠/٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح٣٠، مع زيادة في الكافي. وسائل الشيعة ٢٧٤/٩، باب المحرم اذا نظر الى اهله او مسها، ح١.

الى غير ما يحل له، وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد، وليس عليه شيء.[١]

اتيان المحرم أهله وقد قضى بعض نسكه

١ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر، قال: ينحر جزوراً، وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً، وان كان جاهلاً فلا شيء عليه.

وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء، قال: عليه جزور سمينة، وان كان جاهلاً فلا شيء عليه، قال: وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي، قال: عليه دم يهريقه من عنده.[٢]

---

(١) الكافي ٤/٣٧١، باب المحرم يقبل امرأته وينظر اليها بشهوة او غير شهوة او ينظر الى غيرها، ح٨، وسائل الشيعة ٩/٢٧٣، باب المحرم اذا نظر الى غير اهله، ح٥.

(٢) الكافي ٤/٣٧٣، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، ح٣، الفقيه ٢/٢٨٨، باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله، ح٦، وجاء فيه: وقع على امرأته ولم يقصر، التهذيب ٥/١٤٤، باب الخروج الى الصفا، ح٦٢، والاسناد فيه موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، وجاء فيه: وقع على امرأته قبل أن يقصر، مع زيادة في الكافي، والتهذيب ٥/١٤٤، باب الخروج الى الصفا، ح٦٤، التهذيب ٥/٢٨٦، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح١٧، مع زيادة في الكافي، التهذيب ٥/٢٨٨، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح٢٢، وسائل الشيعة ٩/٢٧٦، باب المحرم اذا مس امرأته بشهوة او قبلها، ح٢، وسائل الشيعة ٩/٢٦٤، باب المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة، ح١.

٢ ـ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل.[1]

هذا نهاية القسم الأول، ويليه القسم الثاني والأخير.

(١) الكافي ٤: ٣٧٣ باب المحرم يأتي اهله وقد قضى بعض نسكه، ح ٥.

الخامس
دخول مَكّة والحَرَم والمسجد
وما يتعلّق بالحَجَر الأسْوَد

قطع تلبية المتمتع عند دخول مَكّة

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عُمَيْر، وصَفْوان، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلتَ مَكّة وأنتَ مُتمتِّع فنظرتَ إلى بيوت مَكّة فاقطع التلبية، وحدّ بيوت مَكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين، وإنّ الناس قد أحدثوا بمَكّة ما لم يكن، فاقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزوجل بما استطعت.[1]

---

(١) الكافي ٣٩٣/٤، باب قطع تلبية المتمتع، ح١، الاستبصار ٢٣٣/٢، باب المتمتع متى يقطع التلبية، ح٣، مع زيادة في الكافي، التهذيب ٨٥/٥، باب صفة الإحرام، ح١١٧، مع زيادة في التهذيب، والإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبي سماك، عن مُعاوية بن عمّار. وسائل الشيعة ٥٧/٩، باب ان المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكّة، ح١.

دخول مكّة

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيتَ إلى الحَرَم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله، وإن تقدّمتَ فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ أو من منزلك بمكّة.(١)

٢ ـ الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من دخلها بسكينة غفر له ذنبه، قلتُ: كَيْفَ يدخل بسكينة؟ قال: يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر.(٢)

دخول الحَرَم

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت الحَرَم فخذْ من الأذخر فامضغه.(٣)

دخول المسجد الحرام

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة

---

(١) الكافي ٤: ٣٩٤، باب دخول مكّة، ح ٤، وسائل الشيعة ٩: ٣١٦، باب جواز تقديم الغسل على دخول الحَرَم، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٠، باب استحباب دخول مكّة بسكينة ووقار، ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٢، باب دخول الحرم، ح ٤، وسائل الشيعة ٩: ٣١٦، باب استحباب مضغ الأذخر، ح ١.

بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع، وقال: ومن دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله، قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة، لا تدخله بتكبّر، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، والسلام على أنبياء ورسله، والسلام على رَسُول الله، والسلام على إبراهيم، والحمد لله رب العالمين، فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: اللّهُمّ إنّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي، وتضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللّهُمّ إنّي أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً مُباركاً وهدىً للعالمين، اللّهُمّ إنّي عبدك و البلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤمّ طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك، الخائف لعقوبتك، اللّهُمّ افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك.[1]

الدعاء عند استقبال الحَجَر

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَيْر، وصفوان بن

(١) الكافي ٣٩٥/٤، باب دخول المسجد الحرام، ح١، التهذيب ٨٩/٥، باب دخول مكّة، ح١١، وسائل الشيعة ٣٢١/٩، باب استحباب دخول المسجد الحرام حافياً، ح١.

يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دنوت من الحَجَر الأسْوَد فارفع يديك واحمد الله وأثنِ عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله أن يتقبّل منك، ثُمَّ استلم الحَجَر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشِرْ إليه وقل: اللّهُمَّ أماتني أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللّهُمَّ تصديقاً بكتابك وعلى سُنّة نبيّك، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت، وباللاّت والعزّى وعبادة الشيطان، وعبادة كلّ ندّ يُدعى من دون الله.

فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه وقل: «اللّهُمّ إليك بسطتُ يدي وفيما عندك عظمتْ رغبتي فاقبلْ سيحتي، واغفرْ لي وارحمني، اللّهُمّ إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة».(١)

المزاحمة على الحَجَر

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كُنّا نقول: لابدّ أن نستفتح

---

(١) الكافي ٣٩٦/٤، باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه، ح١، التهذيب ٩١/٥، باب الطواف، ح١، وسائل الشيعة ٤٠٢/٩، باب استحباب استلام الحجر، ح١، وسائل الشيعة ٤٠٠/٩، باب استحباب استلام الحجر، ح١.

بالحَجَر ونختم به، فأمّا اليوم فقد كثر الناس.[١]

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوية بن عَمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حجّ ولم يستلم الحَجَر، فقال: هو من السُنّة، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر.[٢]

٣ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوية بن عَمّار، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ ولم يستلم الحَجَر ولم يدخل الكعبة، قال: هو من السنّة، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر.[٣]

٤ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان، عن مُعاوية بن عَمّار، عن أبي عبد الله قال: قال له أبو بصير: إنّ أهل مَكّة أنكروا عليك أنّك لم تقبّل الحَجَر الأسْوَد وقد قبّله رَسُول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ رَسُول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحَجَر يُفرجوا له، وأنا لا يفرجون لي.[٤]

٥ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية، عن

---

(١) الكافي ٤: ٣٩٨، باب المزاحمة على الحجر الأسود، ح١. وسائل الشيعة ٩: ٤٠٩، باب عدم وجوب استلام الحجر، ح١.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٩، باب المزاحمة على الحجر الأسود، ح٤. التهذيب ٥: ٩٢، باب الطواف، ح٦. وسائل الشيعة ٩: ٤٠٩، باب عود وجوب استلام الحجر، ح٢.

(٣) التهذيب ٥: ٩٣، باب الطواف، ح٩. وسائل الشيعة ٩: ٤١١، باب عدم وجوب استلام الحجر، ح١٠. وسائل الشيعة ٩: ٣٨٠، باب عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر الكعبة، ح٤.

(٤) التهذيب ٥: ٩٣، باب الطواف، ح١٠. وسائل الشيعة ٩: ٤١١، باب عدم وجوب استلام الحجر، ح١١.

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة حجّت معنا وهي حُبلى ولم تحجّ قطّ، يزاحم بها حتّى تستلم الحَجَر؟ قال: لا تغرّروا بها، قلت: فموضوعٌ عنها؟ قال: كنّا نقول لابدّ من استلامه في أوّل سبع واحدة، ثُمَّ رأينا الناس قد كثروا وحرصوا؛ فلا، وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تُحمل في محمل فتستلم الحَجَر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علّة، فقال: إني لأكره ذلك لها، وأمّا أن تحمل فتستلم الحَجَر كراهية الزحام للرجال فلا بأسَ به حتّى إذا استلمتْ طافتْ ماشيةً.(١)

(١) التهذيب ٣٥٦/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح٣٣، وسائل الشيعة ٤٩٢/٩، باب جواز الطواف راكباً ومحمولا على كراهية، ح٤، وسائل الشيعة ٤١١/٩، باب عدم وجوب استلام الحجر، ح١٢.

السادس: الطواف وصلاته

الطواف ودعاؤه واستلام الأركان

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أَبِي عُمَيْر، وصفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طُفْ بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف: «اللّهُمَّ إنّي أسألك باسمك الذي يمشى به على طَلَل الماء كما يمشى به على جَدَد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتزّ له عرشك، وأسألك باسمك الذي يهتزّ له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبتَ له وألقيتَ عليه محبّةً منك، وأسألك باسمك الذي غفرتَ به لمحمّد صلى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأتممتَ عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ـ ما أحببتَ من الدعاء ـ وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحَجَر الأسْوَد: ربّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار، وقل في الطواف: اللّهُمَّ إنّي اليك فقيرٌ، وإني

خائفٌ مستجيرٌ، فلا تغيّر جسمي، ولا تبدّل اسمي.[١]

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الركن اليمانيّ بابٌ من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذُ فتحه.[٢]

٢ ـ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينما أنا في الطواف إذا رجل يقول: ما بال هذين يُمسحان (يعني الحَجَر والرُكن اليماني وهذين لا يُمسحان؟ قال: قلت: إنّ رَسُول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين، ولم يمسح هذين، فلا تعرض لشيء لم يتعرّض له رَسُول الله صلى الله عليه وآله.[٣]

الدعاء عند المُلتزَم

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا انتهى إلى المُلتزَم قال لمواليه: أميطوا عنّي حتّى أقرّ لربي بذنوبي في هذا المكان، فإنّ هذا

(١) الكافي ٤٠٠/٤، باب الطواف واستلام الأركان، ح١، التهذيب ٩٣/٥، باب الطواف، ح١١، مع زيادة في التهذيب، والإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبي سماك، عن مُعاوية بن عمّار، وسائل الشيعة ٤١٥/٩، باب استحباب الدعاء في الطواف، ح١.

(٢) الكافي ٤٠٣/٤، باب الطواف واستلام الأركان، ح١٣، وسائل الشيعة ٤٢١/٩، باب استحباب الدعاء عند الركن اليماني، ح٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤٢٠/٩، باب استحباب استلام الركن اليماني، ح١٣.

مكانٌ لم يقرّ عبدٌ لربّه بذنوبه ثُمَّ استغفر الله إلاّ غفر الله له.[١]

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَيْر، وصفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغتَ من طوافك وبلغتَ مؤخّر الكعبة وهو بحذاء المُستجار دون الركن اليمانيّ بقليل فابسطْ يديك على البيت وألْصِقْ بطنَك وخدّك بالبيت وقل: اللّهُمّ البيتُ بيتُك والعبدُ عبدُك وهذا مكانُ العائذ بك من النار، ثُمَّ أقرّ لربك بما عملتَ فانّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفر الله له إن شاء الله، وتقول: اللّهُمّ من قبلك الروحُ والفرجُ والعافيةُ، اللّهُمّ إنّ عملي ضعيفٌ فضاعفه لي، واغفرْ لي ما اطّلعتَ عليه منّي وخفي على خلقك، ثُمَّ تستجيرُ من النار وتخيّر لنفسك من الدعاء، ثُمَّ استلم الركن اليماني ثُمَّ ائتِ الحَجَرَ الأسْوَد.[٢]

الرجل يطوف عن بعض إخوانه

١ ـ روى مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: إذا

---

(١) الكافي ٤٠٤/٤، باب الملتزم والدعاء عنده، ح٤، وسائل الشيعة ٤٢٤/٩، باب استحباب التزام المستجار، ح٥.

(٢) الكافي ٤٠٥/٤، باب الملتزم والدعاء عنده، ح٥، التهذيب ٩٦/٥، باب الطواف، ح٢١، مع زيادة في الكافي. وسائل الشيعة ٤٢٥/٩، باب استحباب التزام المستجار، ح٩. الإسناد فيه: الطوسي بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عن ابراهيم بن أبي سماك، عن مُعاوِيَة بن عمّار. وسائل الشيعة ٤٢٤/٩، باب استحباب التزام المستجار، ح٤.

أردت أن تطوفَ عن أحد من إخوانك فالتقِ الحَجَر الأسْوَد وقل: بسم الله، اللّهُمَّ تقبّل من فلان.[١]

اشتراط طواف الرجل بالختان

٢ ـ الطوسي، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأغلفُ لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة.[٢]

السهو في الطواف

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَيْر، وصفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: سألته عمّن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدرِ ستّةً طاف أو سبعة، قال: يستقبل، قلت: ففاته ذلك، قال: ليس عليه شيءٌ.[٣]

٢ ـ موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عُمَيْر، عن

---

(١) الفقيه ٣١٠/٢، باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب أو شاهد، ح١، الفقيه ٣٥٠/٢، باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره أو طاف، ح٢، وسائل الشيعة ٤٦١/٩، باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكّة، ح٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣٦٩/٩، باب اشتراط طواف الرجل بالختان، ح١.

(٣) الكافي ٤١٠/٤، باب السهو في الطواف، ح٣، وسائل الشيعة ٤٣٥/٩، باب من شك في عدد اشواط الطواف، ح١٠.

مُعاويَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدرِ أستةً طاف أو سبعةً، قال: يستقبل.(١)

من طاف واختصر في الحِجْر

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاويَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اختصر في الحِجْر في الطواف فليعدْ طوافه من الحَجَر الأسْوَد الى الحَجَر الأسْوَد.(٢)

طواف المريض ومن يُطاف به من غير علّة

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن عبد الرحمن بن الحجاج ومُعاويَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المبطونُ والكسيرُ يُطاف عنهما ويُرمى عنهما الجمار.(٣)

٢ ـ في رواية مُعاويَة بن عَمّار، عنه عليه السلام قال: الكسيرُ يُحمل

---

(١) التهذيب ٩٩/٥، باب الطواف، ح٢٩. ووسائل الشيعة ٤٣٤/٩، باب من شك في عدد اشواط الطواف، ح٢.

(٢) الكافي ٤١٣/٤، باب من طاف واختصر في الحجر، ح٢. والفقيه ٣٠٥/٢، باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر، ح٢. مع زيادة في الكافي. ووسائل الشيعة ٤٣٢/٩، باب من طاف واجباً فاختصر في الحجر، ح٣.

(٣) الكافي ٤١٦/٤، باب طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة، ح٢. والاستبصار ٣٠٧/٢ باب المريض يطاف به أو يطاف عنه، ح٦، والإسناد فيه: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن مُعاوية بن عمار. والفقيه ٣٦٢/٢، باب الرمي عن العليل والصبيان، ح١. والتهذيب ١١١/٥، باب الطواف، ح٧٦. والإسناد فيه: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن مُعاوية بن عمّار. ووسائل الشيعة ٤٥٨/٩، باب جواز الطواف عن المريض، ح٣.

فيرمي الجمار، والمبطونُ يُرمى عنه ويُصلّى عنه.[١]

٣ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاويَة بن عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكسيرُ يُحمل فيُطاف به، والمبطونُ يرمي ويُطاف عنه ويُصلى عنه.[٢]

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاويَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصبيانُ يُطاف بهم ويُرمى عنهم، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كانت المرأة مريضةً لا تعقل يُطاف بها أو يُطاف عنها.[٣]

٥ ـ مُعاويَة بن عَمّار، عنه عليه السلام: رخصة في الطواف والرمي عنهما.[٤]

طواف المرأة متنقّبةً

١ ـ يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمَيْر، عن معاوية،

---

(١) الفقيه ٣٠٨/٢، باب طواف المريض والمحمول من غير علة، ح٧، وسائل الشيعة ٤٥٩/٩، باب جواز الطواف عن المريض، ح٧.

(٢) التهذيب ١١٢/٥، باب الطواف، ح٨١، وسائل الشيعة ٤٥٩/٩، باب جواز الطواف عن المريض، ح٦، جاء فيه: الكبير يحمل فيطاف به.

(٣) الكافي ٤١٦/٤، باب طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة، ح٤، الفقيه ٣٠٨/٢، باب طواف المريض والمحمول من غير علة، ح٨، مع اختلاف يسير وزيادة في الكافي. الفقيه ٣٦٢/٢، باب الرمي عن العليل والصبيان، ح١، التهذيب ٣٥٦/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح٣٣، مع زيادة في التهذيب، والإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم الأسدي، عن مُعاويَة بن عَمّار، وسائل الشيعة ٤٥٨/٩، باب جواز الطواف عن المريض، ح٤، وسائل الشيعة ٤٥٧/٩و ٤٥٥، باب المريض يطاف به مع عجزه، ح٩و٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤٥٩/٩، باب جواز الطواف عن المريض، ح٨.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تطوفُ المرأةُ بالبيت وهي متنقّبة.[١]

ركعتا الطواف ووقتهما والقراءة فيهما

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائتِ مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله إماماً وأقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ﴾ ثُمَّ تشهّد واحمد الله وأثنِ عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وأسأله أن يتقبّل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئتَ، عندَ طلوع الشمس وعندَ غروبها، ولا تؤخّرهما، ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما.[٢]

---

(١) التهذيب ٥/٤٢٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح٣٢٣، وسائل الشيعة ٩/٤٧٧، باب حكم طواف المرأة بالبيت متنقبة، ح١، وسائل الشيعة ٩/١٣٠، باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة، ح٥.

(٢) الكافي ٤/٤١٦، باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء، ح١، التهذيب ٥/١٢٢، باب الطواف، ح١٢٠، مع زيادة في الكافي، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبي سماك، عن مُعاوية بن عمّار. التهذيب ٥/١٢٢، باب الطواف، ح١٢٢، التهذيب ٥/٢٥٦، باب تفصيل فرائض الحج، ح١٠، وسائل الشيعة ٩/٤٨٧، باب جواز صلاة ركعتي الطواف في كل وقت، ح٣، وسائل الشيعة ٩/٤٧٩، باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام، ح٣، وسائل الشيعة ٩/٣٩١، باب وجوب ركعتي الطواف الواجب، ح١ و٢.

٢ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان وغيره، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد: «اللّهُمّ ارحمني بطواعيتي إيّاك، وطواعيتي رسولك اللّهُمّ جنّبني أن اتعدّى حدودك، واجعلني ممن يحبّك ويحبّ رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين».[1]

٣ ـ الكليني، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على حال، إذا طفتَ بالبيت، وإذا أردتَ أن تحرمَ.[2]

حكم نسيان ركعتي الطواف

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبي عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أَبي عُمَيْر، وصفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، فلم يذكر حتّى ارتحل من مَكّة، قال: فليصلّهما حيث ذكر، وإذا ذكرهما وهو في البلد فلايبرح

(١) التهذيب ١٢٨/٥، باب الطواف، ح١٤٧، التهذيب ٢٥٥/٥، باب تفصيل فرائض الحج، ح٧، مع زيادة في الكافي، وسائل الشيعة ٤٩٠/٩، باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف، ح١، وسائل الشيعة ٣٨٧/٩، باب وجوب طواف الحج والعمرة، ح٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧/٩، باب جواز التنفل للاحرام بعد العصر، ح١.

حتّى يقضيهما.[1]

٢ ـ رُوي مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثُمَّ ذكر، قال: يعلّم ذلك المكان ثمّ يعود يصلّي الركعتين ثُمَّ يعود إلى مكانه.[2]

استلام الحجَر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الذهاب إلى السعي

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من الركعتين فائتِ الحَجَر الأسْوَد وقبّله واستلمه أو أشر إليه فإنّه لابدّ من ذلك، وقال: إن قدرتَ أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: «اللّهُمّ اجعله عِلماً نافِعاً، ورزقاً واسعاً، وشِفاء من كلّ داء وسُقم» قال: وبلغنا أنّ رَسُول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم: لولا أنّي أشقّ على أمّتي

---

(١) الكافي ٤/٤١٩، باب السهو في ركعتي الطواف، ح٢، التهذيب ٥/٤٢١، باب الزيادات في فقه الحج، ح٢٩٩، والاسناد فيه: فضالة عن معاوية بن عمّار. وسائل الشيعة ٩/٤٨٥، باب من نسي ركعتي الطواف الواجب، ح١٨.

(٢) الفقيه ٢/٣١١، باب السهو في ركعتي الطواف، ح١، وسائل الشيعة ٩/٤٨٩، باب من نسي ركعتي الطواف حتى شرع في السعي، ح١

لأخذتُ منه ذَنوباً أو ذَنوبين.[١]

٢ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أسماء زمزم: ركضة جبرئيل عليه السلام، وسقيا اسماعيل، وحفيرة عبد المطّلب، وزمزم، والمضنونة، والسُقيا، وطعام طعم، وشفاء سقم.[٢]

٣ ـ الصدوق في (الخصال)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد ابن عيسى، عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن ابن بن محرز، عن مُعاوِيَة ابن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أسماء زمزم: ركضة جبرئيل، وحفيرة اسماعيل، وحفيرة عبد المطلب، وزمزم، وبرة، والمضمونة، والردا، وشبعة، وطعام، ومطعم، وشفاء سقم.[٣]

نوادر الطواف

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحبّ أن تطوف ثلاثمائة

---

(١) الكافي ٤٢٤/٤، باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة، التهذيب ١٢٩/٥، باب الخروج الى الصفا، ح١، وسائل الشيعة ٥١٤/٩، باب استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من زمزم، ح١.

(٢) التهذيب ١٢٩/٥، باب الخروج الى الصفا، ح٤، وسائل الشيعة ٥١٥/٩، باب استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم، ح٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣٥١/٩، باب استحباب الشرب من ماء زمزم، ح٦.

وستّين أسبوعاً عدد أيّام السنة، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستّين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف.[١]

٢ ـ روى مُعاويَة بن عَمّار، عنه عليه السلام انه قال: يستحبّ أن تحصي أسبوعك في كلّ يوم وليلة.[٢]

٣ ـ صفوان، عن مُعاويَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يطوف المُعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتّى يقصّر.[٣]

---

(١) الكافي ٤٢٣/٤، باب نوادر الطواف، ح١٤، الفقيه ٣١٤/٢، باب موادر الطواف، ح٦، التهذيب ١٢١/٥، باب الطواف، ح١١٧، التهذيب ٤٢١/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح٣٠٢، الاستناد فيه: فضالة، عن مُعاوية بن عمّار، وسائل الشيعة ٣٩٦/٩، باب يستحب للحاج ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً، ح ١و٢.

(٢) الفقيه ٣١٤/٢، باب نوادر الطواف، ح١٢، وسائل الشيعة ٣٩٦/٩، باب استحباب طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة، ح ٢.

(٣) التهذيب ٤٣٩/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح٤٠٩، وسائل الشيعة ٥٤٦/٩، باب كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير، ح١، وسائل الشيعة ٤٩٦/٩، باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير، ح٥.

السابع: السعي بين الصفا والمروة

السعي بين الصفا والمروة وعلته

١ ـ الصدوق في (العلل)، عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صار السعي بين الصفا والمروة، لأن إبراهيم عليه السلام عرض له إبليس فأمر جبرئيل عليه السلام فشدّ عليه فهربَ منه، فجرتْ به السنّة.[1]

٢ ـ الصدوق في (العلل)، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما لله عزّوجلّ منسكٌ أحبّ إلى الله من موضع السعي، وذلك انّه يُذلّ فيه كلّ جبّار عنيد.[2]

الوقوف على الصفا والدعاء

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن

---

(١) وسائل الشيعة ٩:٥١٣، باب وجوب السعي، ح١١.

(٢) وسائل الشيعة ٩:٥١٣، باب وجوب السعي، ح١٣.

أبي عُمَيْر، عن مُعاوية بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رَسُول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: أبدأ بما بدأ به الله عزّوجلّ به من إتيان الصفا، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿إنّ الصَفَا والمَرْوَةَ من شَعائِرِ الله﴾.

قال أبو عبد الله عليه السلام: ثُمَّ اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يُقابل الحَجَر الأسْوَد حتّى تقطعَ الوادي، وعليك السكينة والوقار، فاصعدْ على الصفا حتّى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحَجَر الأسْوَد، واحمد الله وأثنِ عليه ثُمَّ اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنعَ إليك ما قدرت على ذكره، ثُمَّ كبّر الله سبعاً، واحمده سبعاً، و هلّله سبعاً، وقل: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملكُ ولهُ الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهُو حيٌّ لا يموتُ، وهُو على كلّ شيء قديرٌ» ثلاث مرات، ثُمَّ صلّ على النبيّ وقل: «الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحيّ القيّوم والحمد لله الحيّ الدائم» ثلاث مرّات، وقل: «أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، لا نعبدُ إلاّ إيّاه مُخلصين له الدينَ ولو كره المشركون» ثلاث مرّات، «اللّهُمّ إنّي أسألك العفوَ والعافيةَ واليقينَ في الدنيا والآخرة» ثلاث مرات «اللّهُمّ آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنا عذابَ النار» ثلاث مرّات، ثُمَّ كبّر الله مائة مرّة، وهلّل مائة مرّة، واحمد مائة مرة، وسبّح مائة مرّة،

وتقول: «لا إله إلاّ الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فلهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ، وحده وحده، اللّهُمّ باركْ لي في الموت وفي ما بعد الموت، اللّهُمّ إنّي أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللّهُمّ أظلّني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلاّ ظلّك» وأكثر من أن تستودعَ ربّك دينَك ونفسَك وأهلَك، ثُمَّ تقول: «استودعُ الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيعُ ودائعُه نفسي ودِيني وأهلي، اللّهُمّ استعملني على كتابك وسنّة نبيّك، وتوفّني على ملّته، وأعذني من الفتنة» ثُمَّ تكبّر ثلاثاً ثُمَّ تعيدها مرّتين ثُمَّ تكبّر واحدة، ثُمَّ تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه، وقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقفُ على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتلا.(١)

السعي بين الصفا والمروة وحكم تركه عمداً

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوية بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة وهي على طرف المسعى فأسع مل فروجك وقل: «بسم الله والله أكبر، وصلّى الله على محمّد وعلى أهل بيته، اللّهُمّ اغفرْ وارحمْ وتجاوزْ عمّا تعلم وأنت

(١) الكافي ٤: ٤٢٤، باب الوقوف على الصفا والدعاء، ح ١، وسائل الشيعة ٩: ٥١٧، باب استحباب الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر، ح ٢، وسائل الشيعة ٩: ٥١٧، باب استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت، ح ١.

الأعزّ الأكرم» حتّى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل: «يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود، اغفرْ لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت» ثُمَّ امش وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المروة فاصعدْ عليها حتّى يبدو لك البيت، واصنعْ عليها كما صنعتَ على الصفا، وطفْ بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة.(١)

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمّداً، قال: عليه الحجّ من قابل.(٢)

حكم من بدأ بالمروة قبل الصفا ومن زاد في الأشواط

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبي عُمَيْر، وصفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتدَّ بسبعة، وإن بدأ بالمروة

---

(١) الكافي ٤٢٨/٤، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه، ح٦، التهذيب ١٣٢/٥، باب الخروج الى الصفا، ح١٢، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبي سماك، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، مع زيادة في التهذيب، وسائل الشيعة ٥٢١/٩، باب وجوب السعي سبعة اشواط، ح١ و ح٢.

(٢) الكافي ٤٢٩/٤، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه، ح١٠، التهذيب ١٣٤/٥، باب الخروج الى الصفا، ح١٦، التهذيب ٤٢١/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح٢٩٧، الاسناد فيه: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، وسائل الشيعة ٥٢٣/٩، باب من ترك السعي عامداً، ح١ و ح٢.

فليطرح وليبدأ بالصفا.[١]

٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد ويطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي، وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا.[٢]

٣ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى، ويبدأ بالصفا قبل المروة.[٣]

حكم الاستراحة في السعي والركوب فيه

١ ـ مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً، قال: لا بأس

---

(١) الكافي ٤/٤٣٠، باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سها في السعي بينهما، ح٥. وسائل الشيعة ٩/٥٢٨، باب من زاد في السعي على سبعة، ح٤، وسائل الشيعة ٩/٥٢٦. باب من بدأ بالمروة قبل الصفا، ح٣.

(٢) الاستبصار ٢/٣٢٦، باب حكم من سعى اكثر من سبعة اشواط، ح٦، التهذيب ٥/١٣٧، باب الخروج الى الصفا، ح٢٨، التهذيب ٥/٤٢٢، باب الزيادات في فقه الحج، ح٣٠٥، والإسناد فيه محمد، عن صفوان، عن مُعاوية بن عَمّار. وسائل الشيعة ٩/٥٢٧، باب من زاد في السعي على سبعة اشواط عمداً، ح١. وسائل الشيعة ٩/٥٢٥، باب من بدأ بالمروة قبل الصفا، ح٢.

(٣) التهذيب ٥/١٣٥، باب الخروج الى الصفا، ح٢٠. وسائل الشيعة ٩/٥٢٥، باب من بدأ بالمروة قبل الصفا، ح١.

والمشي أفضل.[١]

٢ ـ روى مُعاويَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً.[٢]

٣ ـ الكليني بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وحماد بن عيسى، وصفوان بن يحيى، عن مُعاويَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير، فقال: لا بأس بذلك، وسألته عن الرجل يفعل ذلك، فقال: لا بأس.[٣]

حكم قطع السعي للصلاة أو غيرها

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبي عُمَيْر، عن مُعاويَة بن عَمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقتُ الصلاة أيخفّف أو يقطع ويُصلي ويعودُ أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: أو ليس عليهما

---

(١) الكافي ٤/٤٣٠، باب الاستراحة في السعي والركوب فيه، ح٢، الفقيه ٢/٣١٧، باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة، ح١، مع اختلاف يسير، وزيادة في الفقيه. التهذيب ٥/١٣٩، باب الخروج الى الصفا، ح٣٧، وسائل الشيعة ٩/٥٣٢، باب جواز الركوب في السعي، ح٢.

(٢) الفقيه ٢/٣١٧، باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة، ح٣، التهذيب ٥/١٣٩، باب الخروج الى الصفا، ح٤٠، والإسناد فيه: سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن مُعاوية بن عمّار، وسائل الشيعة ٩/٥٣٣، باب ان الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة، ح٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩/٥٣٢، باب جواز الركوب في السعي، ح٣، وح٤.

مسجد، لا بل يصلي ثُمَّ يعود، قلت: يجلس عليهما؟ قال: أو ليس هو ذا يسعى على الدوابّ.[١]

حكم المرأة إذا حاضت قبل السعي أو في أثناء السعي

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافتْ بالبيت حاضتْ قبل أن تسعى، قال: تسعى، قال: وسألته عن امرأة سعتْ بين الصفا والمروة فحاضتْ بينهما، قال: تتمّ سعيها.[٢]

٢ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبدالله قال: سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثُمَّ تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، قال: فإذا طهرتْ فلتسع بين الصفا والمروة.[٣]

---

(١) الكافي ٤: ٤٣١، باب من قطع السعي للصلاة أو غيرها والسعي بغير وضوء، ح ١. الفقيه ٢: ٣١٨، باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها، ح ١، مع اختلاف يسير مع الكافي في الألفاظ. التهذيب ٥: ١٤٠، باب الخروج الى الصفا، ح ٤٤، مع زيادة في الكافي. والإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن مُعاوِيَة بن عَمّار. وسائل الشيعة ٩: ٥٣٦، باب جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي، ح ٢. وسائل الشيعة ٩: ٥٣٤، باب من دخل عليه وقت فريضة في اثناء السعي، ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٤٤٠، باب ما يجب على الحائض في اداء المناسك، ح ٩. الاستبصار ٢: ٤٢٨، باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها، ح ١٠. الفقيه ٢: ٢٩١، باب احرام الحائض والمستحاضة، ح ٣. التهذيب ٥: ٣٥٣، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٢. وسائل الشيعة ٩: ٥٣٠، باب جواز السعي على غير طهارة، ح ٥. وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥، باب ان المرأة اذا طافت ثُمَّ حاضت جاز لها السعي، ح ١.

(٣) الاستبصار ٢: ٤٢٩، باب المرأة الحائضة متى تفوت عمرتها، ح ١٣. التهذيب ٥: ٣٥٤، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٥. وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥، باب ان المرأة اذا طافت ثُمَّ حاضت جاز لها السعي، ح ٤

من نسي السعي حتى رجع الى أهله

١ ـ موسى بن القاسم، عن النخعي أبي الحسين، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة، فقال: يعيدُ السعي، قلت: فإنّه يخرج، قال: يرجع فيعيد السعي، إنّ هذا ليس كرمي الجمار، إنّ الرمي سنّة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة، وقال في رجل ترك السعي متعمّداً قال: لا حجّ له.(١)

حكم السعي بغير وضوء

١ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله قال: لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلاّ الطواف، فإنّ فيه صلاةً، والوضوء أفضل على كل حال.(٢)

---

(١) الاستبصار ٣٢٤/٢، باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى أهله، ح١. التهذيب ١٣٤/٥، باب الخروج الى الصفا، ح١٧. وسائل الشيعة ٥٢٤/٩، باب من ترك السعي ناسياً، ح١، وسائل الشيعة ٥٢٣/٩، باب من ترك السعي عامداً، ح٣.

(٢) الاستبصار ٣٢٨/٢، باب السعي بغير وضوء، ح٥. الفقيه ٣٠٦/٢، باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء، ح١، وسائل الشيعة ٥٣٠/٩، باب جواز السعي على غير طهارة، ح١، وسائل الشيعة ٤٤٣/٩، باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف، ح١.

الثامن: التقصير

من قصّر وهو مُفْرِدٌ للحجّ

١ـ روى مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أَفْرَدَ الحجّ، فلمّا دخل مكّة طافَ البيت ثُمَّ أتى أصحابه وهم يقصّرون فقصّر معهم، ثُمَّ ذكر بعدما قصّر أنّه مُفرِدٌ للحج، فقال: ليس عليه شيءٌ إذا صلّى فليجدّد التلبية.[1]

تقصير المتمتع وإحلاله

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبي عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أَبي عُمَيْر، وعدّة من أصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وحماد بن عيسى جميعاً، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغتَ من سعيك وأنت متمتّع فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذْ من شاربك، وقلّم

---

(١) الفقيه ٢/٣٩٤، باب نوادر الحج، ح٢١. ووسائل الشيعة ٩/٥٤٧، باب حكم من قصر قبل محل التقصير، ح١.

أظفارك وأبْقِ منها لحجّك، وإذا فعلتَ ذلك فقد أحللتَ من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمتَ منه، فطُفْ بالبيت تطوّعاً ما شئتَ.[1]

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، وصفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتّع قرّض أظفاره وأخذَ من شعر رأسه بمشقص، قال: لا بأسَ ليس كلّ أحدٍ يجد جلماً.[2]

حكم نسيان المتمتّع التقصير حتّى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع على أهله

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ، قال: يستغفرُ الله ولا شيءَ عليه، وتمّتْ عُمرته.[3]

---

(١) الكافي ٤٣٢/٤، باب تقصير المتمتع واحلاله، ح١، الفقيه ٢٨٧/٢، باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله، ح١، التهذيب ١٤١/٥، باب الخروج الى الصفا، ح٤٦، وسائل الشيعة ٥٣٩/٩، باب وجوب التقصير في عمرة التمتع عقيب السعي، ح٤، وح١، وسائل الشيعة ٤٩٦/٩، باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي، ح٢.

(٢) الكافي ٤٣٣/٤، باب تقصير المتمتع واحلاله، ح٦، التهذيب ١٤١/٥، باب الخروج الى الصفا، ح٤٩، وسائل الشيعة ٥٤٠/٩، باب انه يجزي التقصير بمطلق الآلة، ح١.

(٣) الكافي ٤٣٣/٤، باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهلّ بالحج أو يحلق رأسه أو يقع على أهله قبل أن يقصر، ح٢، الاستبصار ٣٣٠/٢، باب من نسي التقصير حتى أهلّ بالحج، ح٢، الاستبصار ٣٣١/٢، نفس الباب ح٥، الإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وصفوان، وفضالة، عن مُعاوية بن عمّار، التهذيب ١٤٢/٥، باب الخروج الى الصفا، ح٥٣ و ح٥٦، والإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وصفوان، وفضالة، عن مُعاوية بن عمّار، وح٤.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع وقع على امرأته ولم يقصّر، قال: ينحرُ جزوراً وقد خفتُ أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلا فلا شيء عليه.[1]

(١) الكافي ٤/٤٣٤، باب المتمتع ينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحج أو يحلق رأسه أو يقع على أهله قبل أن يقصر، ح٥. ووسائل الشيعة ٩/٢٧٠، باب من قبّل بعد طواف العمرة وسعيها، ح٢، الإسناد فيه: الطوسي، عن علي، عنهما يعني عن محمد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن صفوان، عن معاوية.

التاسع: الإحرام بالحج

الإحرام يوم التروية

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَيْر، وصفوان، عن مُعاوية بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثُمَّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحِجْر ثُمَّ اقعدْ حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثُمَّ قلْ في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمتَ من الشجرة وأحرم بالحجّ، ثُمَّ امضِ وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيتَ إلى الرفضاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهيتَ إلى الردم وأشرفتَ على الأبطح فارفع صوتَك بالتلبية حتّى تأتي مِنَى.[1]

---

(١) الكافي ٤٤٦/٤، باب الإحرام يوم التروية، ح١، الاستبصار ٣٤٢/٢، باب متى يلبي المحرم بالحج، ح١، مع زيادة في الكافي. جاء فيه اذا انتهيت الى الروحاء، دون الردم، التهذيب ١٥٠/٥، باب الإحرام للحج، ح٣، وجاء فيه: اذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم، وسائل الشيعة ٢٤٦/٨، باب وجوب الإحرام بحج التمتع من مكّة، ح١، مع زيادة في الكافي، وسائل الشيعة ٦٣/٩، باب استحباب رفع الصوت بالتلبية، ح٤.

٢ ـ الصدوق باسانيده عن حفص بن البختري، ومُعاويَة بن عَمّار، وعبد الرحمن بن الحجاج، والحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وإن أهللتَ من المسجد الحرام للحجّ، فإن شئت لبّيتَ خلفَ المقام، وأفضل ذلك أن تمضي حتّى تأتي الرقطاء، وتلبّي قبل أن تصيرَ إلى الأبطح[1].

متى يقطع الحاج التلبية

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاويَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله التلبيةَ حينَ زاغت الشمس يومَ عَرَفَة، وكانَ عليّ بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عَرَفَة، قال أبوعبدالله عليه السلام: فإذا قطعتَ التلبيةَ فعليكَ بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عزّوجلّ[2].

٢ ـ الطوسي بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبي سماك، عن مُعاويَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إن كنتَ قارناً (مفرداً) بالحجّ فلا تقطع التلبية حتّى يوم عَرَفَة عند زوال الشمس[3].

---

(١) وسائل الشيعة ٦٣/٩، باب استحباب رفع الصوت بالتلبية، ح١.

(٢) الكافي ٤٥٤/٤، باب قطع تلبية الحاج، ح٢. وسائل الشيعة ٥٩/٩، باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة، ح٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥٩/٩، باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة، ح٤.

تقديم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلى مِنَى

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن حفص بن البختري، ومُعاوِيَة بن عَمّار، وحماد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى مِنَى.(١)

(١) الكافي ٤: ٤٥٠، باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى، ح٣، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٣، باب جواز تقديم المتمتع طواف الحج، ح٤.

العاشر: الخروج الى مِنَى

حدود مِنَى

١ ـ روى مُعاوِيَة بن عَمّار، وأبـو بصـير، عـن أبي عبـد الله عليه السلام قال: حدّ مِنَى من العقبة إلى وادي مُحَسِّر، وحدّ عَرَفَة من المأزمين إلى أقصى الموقف.[1]

وقت الخروج إلى مِنَى

١ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عـن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الإمام أن يصلّي يوم التروية الظهر بمسجد الخيف، ويصلّي الظهر يوم النَفْر في المسجد الحرام.[2]

الخروج الى مِنَى

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَـة بن عَمّار، عن أبي عبـد الله عليه السلام قـال: إذا توجّهـت إلى مِنَـى فقـل:

---

(١) الفقيه ٢/٣٥٣، باب حدود منى وعرفات وجمع، ح١.

(٢) الاستبصار ٢/٣٤٥، باب وقت الخروج الى منى، ح٧. التهذيب ٥/١٥٩، باب نزول منى، ح٧.

«اللّهُمّ إيّاك أرجو وإيّاك أدعو فبلّغني أملي وأصلح لي عملي».[١]

نزول مِنَى وحدودها

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيتَ إلى مِنَى فقل: «اللّهُمّ هذه ممّا مَنَنْتَ بها علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ علينا بما مَنَنْتَ به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك» ثُمّ تصلّي بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخِرة، والفجر، والإمام يصلّي بها الظهر لا يسعه إلاّ ذلك، وموسّع عليك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر، ثُمّ تدركهم بعرفات، قال: وحدّ مِنَى من العقبة إلى وادي مُحَسِّر.[٢]

---

(١) الكافي ٤: ٤٥٢، باب الخروج الى مِنَى، ح ٤، التهذيب ٥: ١٥٩، باب نزول مِنَى، ح ٩.

(٢) الكافي ٤: ٤٥٣، باب نزول مِنَى وحدودها، ح ١، التهذيب ٥: ١٥٩، باب نزول مِنَى، ح ١٠.

الحادي عشر: الغدو الى عرفات

الذهاب إلى عرفات وحدودها

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَيْر، وصفوان بن يحيى، عن مُعاوية بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غدوتَ إلى عَرَفَة فقل ـ وأنتَ متوجّهٌ إليها ـ : «اللّهُمّ إليك صمدتُ، وإيّاك اعتمدتُ، ووجهك أردتُ، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني اليوم ممّن تُباهي به من هو أفضل مِنّي» ثُمَّ تلبّي وأنت غاد إلى عرفات، فإذا انتهيتَ إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة، ونمرة هي بطن عُرَنة دون الموقف ودون عَرَفَة، فإذا زالت الشمس يوم عَرَفَة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد و إقامتين، وإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنّه يومُ دعاء ومسألة، قال: وحدّ عَرَفَة من بطن عُرنة وثويّة، ونمرة الى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف.[1]

---

(١) الكافي ٤٥٣/٤، باب الغدو الى عرفات وحدودها، ح٣. التهذيب ١٦٠/٥، باب الغدو الى عرفات، ح٤.

قطع التلبية يوم عَرَفَة

١ ـ موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس يوم عَرَفَة فاقطع التلبية عند زوال الشمس.[1]

(١) التهذيب ١٦٣/٥، باب الغدو الى عرفات، ح١٢، وسائل الشيعة ٥٩/٩، باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة، ح٥.

الثاني عشر: الوقوف بعَرَفَة

يوم عَرَفَة

١ ـ علي بن مهزيار، عن فضالة، عن مُعاويَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليومُ المشهودُ يوم عَرَفَة.(١)

دعاء يوم عَرَفَة

١ ـ روى مُعاويَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رَسُول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: ألا أعلّمك دُعاء يوم عَرَفَة، وهو دُعاء من كان قبلي من الأنبياء، فقال عليّ عليه السلام: بلى يا رَسُول الله، فقال: فتقول: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملكُ، وله الحمدُ، يُحيي ويُميت، ويُميت ويُحيي، وهو حيّ لا يموتُ، بيده الخيرُ وهو على كلّ شيء قديرٌ، اللّهُمّ لك الحمدُ، أنتَ كما تقولُ، وخير ما يقول القائلون، اللّهُمّ لك صلاتي ودِيني، ومحياي ومماتي، ولك تُراثي، وبك حولي، ومنك قوّتي، اللّهُمّ إنّي أعوذُ بك من الفقر، ومن وسواس

---

(١) التهذيب ٥/٤٢٨، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٣٤١.

الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر. اللَّهُمَّ إنّي أسألك من خير ما تأتي به الرياحُ، وأعوذُ بك من شرّ ما تأتي به الرياحُ، وأسألك خير الليل، وخير النهار».[1]

الوقوف بعَرَفات وحدّ الموقف

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَيْر، وصفوان بن يحيى، عن مُعاوية بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قِفْ في ميسرة الجَبَل، فإنّ رَسُول الله صلى الله عليه وآله وَقَفَ بعَرَفات في ميسرة الجَبَل، فلمّا وَقَفَ جعلَ الناس يبتدرون أخفافَ ناقتهِ فيقفُون إلى جانبه، فنحّاها ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كلّه موقفٌ، وأشارَ بيده إلى الموقف، وفعلَ مثلَ ذلك في المُزدَلِفَة، فإذا رأيتَ خَلَلا فَسُدّه بنَفسك وراحِلَتك، فإنّ الله عزّوجلّ يحبُّ أن تُسدّ تلك الخلال، وانتقل عن الهِضاب واتق الأراك، فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده، واثن عليه وكبّره مائة تكبيرة، واقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرّة، وتخيّر لنفسك من الدُعاء ما أحببتَ، واجتهدْ فإنّه يوم دُعاء ومسألة، وتعوّذْ بالله من الشيطان، فإنّ الشيطان لنْ يأتُ هلك في موضع أحبّ إليه من أن يُذهلك في ذلك الموضع، وإيّاك أن تشتغلَ بالنظر إلى الناس، وأقْبِلْ قِبَلَ نفسك، وليكن فيما

(١) الفقيه ٢/٣٠٧، دعاء الموقف، ح ٢.

تقول: «اللّهُمّ ربّ المشاعر كلّها فُكّ رَقَبَتي من النار، وأوسع عليّ من الرزق الحلال، وادرَأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، اللّهُمّ لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني، يا أسمعَ السامعين، ويا أبصرَ الناظرين، ويا أسرعَ الحاسبين، ويا أرحمَ الراحمين، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا» وليكن فيما تقول وأنتَ رافع يديك إلى السماء: «اللّهُمّ حاجتي التي إن أعطيتنيها لم يضرّني ما منعتني، وإن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار، اللّهُمّ إنّي عبدك وملك يدك، وناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك، أسألك أن توفّقني لما يُرضيك عنّي، وأن تسلم منّي مناسكي التي أريتها إبراهيم خليلك، ودللتَ عليها حبيبك محمّداً» وليكن فيما تقول: «اللّهُمّ اجعلني ممّن رضيتَ عمله، وأطَلْتَ عُمُرَه، وأحييتَه بعدَ الموت حياةً طيبة».[1]

من أدرك أحدَ الموقفين

١ ـ مُعاويَة بن عَمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوكٌ أُعتِقَ يومَ عَرَفَة، قال: إذا أدرك أحدَ الموقفَيْن فقد أدركَ الحجّ.[2]

---

(١) الكافي ٤/٤٥٥، باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف، ح٤، التهذيب ٥/ ١٦٣، باب الغدو الى عرفات، ح١٥، والإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن مُعاوية بن عمّار.

(٢) الاستبصار ٢/١٩٦، باب المملوك يحج باذن مولاه ثُمّ يعتق هل تجب عليه حجة الإسلام أم لا، ح٧، الفقيه ٢/٣٢٧، باب ما يجزي عن المعتق عشية عَرَفة من حجة الإسلام، ح٢، التهذيب ٥/٨، باب وجوب الحج، ح١٣، وسائل الشيعة ٨/٣٥، باب ان المملوك اذا حج فادرك احد الموقفين، ح٥، الإسناد فيه: المحقق في المعتبر، عن مُعاوية بن عمّار، مع زيادة في الوسائل.

٢ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك جَمْعاً فقد أدرك الحجّ.

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: أيّما حاجّ سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ قَدِمَ وقد فاته الحجّ فليجعلها عمرةً وعليه الحجّ من قابل.(١)

٣ ـ روى مُعاوِيَة بن عَمّار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف.(٢)

٤ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رَسُول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخٌ كبيرٌ، فقال: يا رَسُول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنّ أن يأتي عرفات فيقف قليلا ثُمَّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجّهُ.(٣)

---

(١) الاستبصار ٢/٤١٨، باب ما يجب على من فاته الحج، ح٢، التهذيب ٥/٢٦٣، باب تفصيل فرائض الحج، ح٣٥.

(٢) الفقيه ٢/٢٩٦، باب الوقت الذي متى ادركه الإنسان كان مدركاً للحج، ح٥.

(٣) الاستبصار ٢/٤١٢، باب وجوب الوقوف بعرفات، ح٦، التهذيب ٥/٢٥٩، باب تفصيل فرائض الحج، ح٢٠.

الثالث عشر: الإفاضة من عَرَفَة

الإفاضة من عرفات

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ المشركين كانوا يُفيضون من قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رَسُول الله صلى الله عليه وآله فأفاضَ بعدَ غروب الشمس، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فافِضْ مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفِضْ بالاستغفار، فإنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ثُمّ أفِيْضُوا من حيثُ أفاضَ الناسُ واستغفِرُوا اللهَ إنّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيْمٌ﴾ فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللّهُمّ ارحمْ موقفي و زِدْ في عِلْمي، وسَلِّمْ لي ديني وتَقَبّلْ مناسكي، وإيّاك والوجيفَ الذي يصنعه الناسُ، فإنّ رَسُول الله صلى الله عليه وآله قال: أيّها الناس إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل، ولا إيضاع الإبل، ولكن اتّقوا الله وسيروا سيراً جميلا، لا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً، وتوأدُوا واقتصدوا في السير، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يكفُّ ناقته حتّى يُصيب رأسُها مقدّم الرَحْل، ويقول: أيّا الناس عليكم بالدعة، فسُنّة رَسُول اللهﷺ تتّبع.

قال معاوية: وسمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول: «اللّهُمّ أعتقني من النار» وكرّرها حتّى أفاض، فقلت: ألا تُفيضُ فقد أفاضَ النّاس؟ فقال: إنّي أخافُ الزحام، وأخافُ أن أشرك في عنت إنسان.[1]

٢ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن، عن يحيى بن ابراهيم، عن أبيه، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال عليّ بن الحسينعليه السلام: أما علمتَ أنّه إذا كان عشيّة عَرَفَة بَرَزَ اللهُ في ملائكته إلى سماء الدنيا، ثُمَّ يقول: «انظروا إلى عبادي أتَوني شُعثاً غُبراً، أرسلتُ إليهم رسولا من وراء وراء، فسألوني ودعوني، أشهدكم أنّه حقّ عليّ أن أجيبهم اليوم، قد شفّعتُ محسنَهم في مسيئهم، وقد تقبّلتُ من محسنهم، فأفيضوا مغفوراً لكم» ثُمَّ يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب، وهذا من هذا الجانب، فيقولان: اللّهُمّ سلّم سلّم، فما يكاد يرى من صريع ولا كسير.[2]

---

(١) الكافي ٤٥٨/٤، باب الإفاضة من عرفات، ح٢، التهذيب ١٦٧/٥، باب الإفاضة من عرفات، ح٢. والإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، وحماد بن عيسى، عن مُعاوية بن عَمّار، التهذيب ١٦٨/٥، باب الإفاضة من عرفات، ح٦، والإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، وحماد، عن مُعاوية بن عَمّار، وجاء فيه: وإياك والوضيف.

(٢) مستدرك الوسائل ٤٧/١٠، باب كراهة الزحام في الإفاضة من عرفات، ح١.

الرابع عشر: الوقوف بالمُزْدَلِفَة

ليلة المُزْدَلِفَة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن معاوية، وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا تصلّ المغربَ حتّى تأتيَ جَمْعاً فتصلّي بها المغربَ والعشاء الآخِرة بأذان وإقامتين، وانزلْ ببطنِ الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحبّ للصَرُورة أن يقفَ على المشعر الحرام ويطأهُ برجلِه، ولا يجاوز الحياضَ ليلةَ المزدلفة، ويقول: «اللّهُمّ هذه جمع، اللّهُمّ إنّي أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللّهُمّ لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرّفني ما عرّفت أوليائك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر» وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل، فإنّه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دَوِيّ كدَوِيّ النحل، يقول الله جل ثناؤه: أنا ربّكم وأنتم عبادي أدّيتُم

حقّي، وحقّ عليّ أن أستجيب لكم، فيحُطُّ الله تلك الليلة عمّن أراد أن يحُطّ عنه ذُنُوبه، ويغفر لمن أرادَ أن يغفرَ له.[1]

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصبح على طُهْر بعد ما تُصلّي الفجر، فقفْ إن شئتَ قريباً من الجَبَل، وإن شئتَ حيث شئتَ، فإذا وقفتَ فاحمد الله وأثْنِ عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرتَ عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ولكن من قولك: «اللّهُمّ ربّ المشعر الحرام فُكّ رَقَبَتي من النار، وأوسعْ عليّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، اللّهُمّ أنت خيرُ مطلوب إليه، وخيرُ مدعوّ، وخير مسؤول، ولكلّ وافد جائزةٌ، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تَقيلني عثرتي، وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثُمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي» ثُمّ أفضْ حين يُشرقُ لَكَ ثُبير، وترى الإبل مواضع أخفافها.[2]

٣ ـ موسى بن القاسم، عن إبراهيم الأسدي، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثُمّ أفِضْ حين يشرق لك ثبير وترى

(١) الكافي ٤/٤٦٠، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح١، التهذيب ٥/١٦٩، باب نزول المزدلفة، ح٣.

(٢) الكافي ٤/٤٦١، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح٤، التهذيب ٥/١٧١، باب نزول المزدلفة، ح١٢.

الإبل مواضع أخفافها.

قال أبوعبدالله عليه السلام: كان أهل الجاهليّة يقولون: أشْرِقْ ثبير ـ يعنون الشمس ـ كيما نُغير، وإنّما أفاض رَسُول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهليّة، كانوا يُفيضون بالإيجاف الخيل، وإيضاع الإبل، فأفاض رَسُول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك، بالسكينة والوقار والدعة، فأفض بذكر الله والاستغفار، وحرّك به لسانك، فإذا مررتَ بوادي مُحَسِّر، وهو واد عظيم بين جمع ومِنَى، وهو إلى مِنَى أقرب فاسعُ فيه حتّى تجاوزه، فإنّ رَسُول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته وهو يقول: «اللّهُمّ سلّم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت».[1]

٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، قال: حدّ المشعر الحرام من المأزَمَيْن إلى الحياض وإلى وادي مُحَسِّر، وإنّما سمّيت المزدلفة لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات.[2]

السعي في وادي مُحَسِّر

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَيْر، وصفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا مررت بوادي مُحَسِّر ـ وهو واد عظيم بين جمع ومِنَى وهو الى مِنَى أقرب ـ فأسع فيه

(١) التهذيب ٥: ١٧٢، باب نزول المزدلفة، ح ١٤.
(٢) التهذيب ٥: ١٧١، باب نزول المزدلفة، ح ١٠.

حتى تجاوزه، فان رَسُول الله ص حرك ناقته وقال: «اللّهُمّ سلّم لي عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي».[1]

من جهل أن يقف بالمشعر

١ ـ محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى مِنَى؟ قال: فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع.[2]

من فاته الحجّ

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أَبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ.

وقال: أيّما قارن أو مفرد أو متمتّع قَدِمَ وقد فاته الحجّ؛ فليُحِلّ

---

(١) الكافي ٤٦٢/٤، باب السعي في وادي مُحَسِّر، ح٣، الفقيه ٣٥٦/٢، باب السعي في وادي مُحَسِّر، ح١.

(٢) الكافي ٤٦٤/٤، باب من جهل ان يقف بالمشعر، ح٣، التهذيب ٢٥٨/٥، باب تفصيل فرائض الحج، ح١٥، الإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار.

بعمرة وعليه الحجّ من قابل.

قال: وقال: في رجل أدرك الإمام وهو بجمع. فقال: إن ظنّ أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثُمَّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيضوا فلايأتيها وليقم بجمع فقد تمّ حجّهُ.[1]

٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: قلت لأبي عبدالله: رجلٌ جاء حاجّاً ففاتته الحجّ ولم يكن طاف، قال: يُقيم مع الناس حراماً أيّام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وأحلّ، وعليه الحجّ من قابل يُحرِمُ من حيثُ أحرم.[2]

---

(١) الكافي ٤/٤٦٧، باب من فاته الحج، ح٢، الفقيه ٢/٣٥٩، باب ما جاء فيمن فاته الحج، ح١.

(٢) الاستبصار ٢/٤١٨، باب ما يجب على من فاته الحج، ح٣، التهذيب ٥/٢٦٤، باب تفصيل فرائض الحج، ح٣٦.

الخامس عشر: رمي الجمار

من أين تؤخذ حصى الجمار ومقدارها

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، قال: خُذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمِنًى أجزأك.[1]

يوم النحر ومبتدأ الرمي

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار ثُمَّ ائت الجمرة القُصوى التي عند العقبة فارمها من قِبَل وجهها ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصى في يدك: «اللّهُمَّ هؤلاء حصياتي فاحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي» ثُمَّ ترمي وتقول مع

---

(١) الكافي ٤: ٤٦٨/٤، باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها، ح١؛ التهذيب ٥: ١٧٥/٥، باب نزول المزدلفة، ح٢٧. قال الشيخ حسن في المنتقى ٣: ٣٦٨/٣: قلت: كذا صورة هذا الحديث في نسخ الكافي، ولا ريب ان الرواية له عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الخبر الذي قبله سقطت سهواً، ولها نظائر كثيرة ليس للتوقف فيها مجال.

كلّ حصاة: «الله أكبر، اللّهُمّ ادْحَرْ عنّي الشيطان، اللّهُمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيك، اللّهُمّ اجعله حجّاً مبروراً، وعملا مقبولا، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً» وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل: «اللّهُمّ بك وثقتُ وعليك توكّلتُ فنعم الربّ، ونعم المولى، ونعم النصير» قال: ويستحبّ أن يرميَ الجمار على طهر.[1]

وقت رمي الجمار في أيّام التشريق

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس وقلْ كما قلت حين رميت جمرة العقبة فأبدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر، قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه، وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله أن يتقبل منك، ثُمَّ تقدم أيضاً، ثُمَّ افعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت،

---

(١) الكافي ٤/٤٧٠، باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله، ح١. التهذيب ٥/١٧٨، باب نزول المزدلفة، ح٣٨.

ثُمَّ تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار، فارم ولا تقفْ عندها.[1]

مخالفة الرمي والزيادة والنقصان فيه

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، وحماد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يرمي الجمار منكوسةً، قال: يُعيدُ على الوسطى وجمرة العقبة.[2]

٢ ـ روى مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدةٌ ولم يدر أيّهن نقصت، قال: فليرجع وليرم كل واحدةً بحصاة، وإن سقطت من رجل حصاةٌ ولم يدرِ أيّهنَ هي فليأخذ من تحت قدميه حصاةً فيرمي بها، قال: فإن رميتَ بحصاة فوقعت في محمل فأعِدْ مكانها، وإن أصابت إنساناً أو جملا ثُمَّ وقعت على الجمار أجزأك.

وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى باربع حصيات ثُمَّ رمى الأخرى بسبع، قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث، وقد فرغ، وإن كان رمى الوسطى ثُمَّ رمى الأخرى فليَرْمِ الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع رَجَعَ فرمى بثلاث، قال: قلت: الرجلُ يرمي

---

(١) الكافي ٤/٤٧٢، باب رمي الجمار في أيام التشريق، ح١. الاستبصار ٢/٤٠٣، باب وقت رمي الجمار أيام التشريق، ح٤. التهذيب ٥/٢٣٤، باب الرجوع الى منى ورمي الجمار، ح١.

(٢) الكافي ٤/٤٧٤، باب من حالف الرمي أو زاد أو نقص، ح٢. التهذيب ٥/٢٣٧، باب الرجوع الى منى ورمي الجمار، ح١٦.

الجمار منكوسةً، قال: يُعيدُها على الوسطى وجمرة العقبة.[١]

٣ ـ موسى بن القاسم، عن عباس، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع، قال: يعيد يرميهنّ جميعاً بسبع بسبع، قلت: فإن رمى الأولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال: يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع، قلت: فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع؟ قال: يُعيدُ فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة.[٢]

٤ ـ روى عنه عبد الله بن سنان في رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى مِنًى فعرضَ له شيءٌ فلم يرم الجمرة حتّى غابت الشمس، قال: يرمي إذا أصبح مرّتين أحدهما بكرة هي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس.[٣]

من نسي أو جهل رمي الجمار

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي أن يرمي

---

(١) الفقيه ٢: ٣٦٠، باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص، ح٣، التهذيب ٥: ٢٣٨، باب الرجوع الى منى ورمي الجمار، ح٢٠، والإسناد فيه: الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن مُعاوية بن عمّار.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٨، باب الرجوع الى منى ورمي الجمار، ح١٧.

(٣) الفقيه ٢: ٣٦١، باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص، ح٦.

الجمار حتّى أتى مكّة، قال: يرجع فيرميها، يفصل بين كلّ رميتين بساعة، قلت: فانّهُ فعل ذلك وخرج، قال: ليس عليه شيءٌ، قال: قلت: فرجلٌ نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: يُعيدُ السعي، قلت: فانّهُ ذلك حتّى خرج، قال: يرجع فيعيدُ السعي، إنّ هذا ليس كرمي الجمار، إنّ الرمي سنّة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة.[1]

٢ ـ عدة من اصحابنا، عن فضالة بن أيوب، عن مُعاويَة بن عَمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكّة؟ قال: فلترجع ولترم كما كانت ترمي، والرجل كذلك.[2]

٣ ـ موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاويَة بن عَمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ نسي رمي الجمار، قال: يرجع فيرميها، قلت: فإن نسيها حتّى أتى مكّة، قال: يرجع فيرمي متفرقاً ويفصل بين كلّ رميتين بساعة، قلت: فإن نسي أو جهل حتّى فاته وخرج، قال: ليس عليه أن يعيد.[3]

---

(١) الكافي ٤٧٥/٤، باب من نسي رمي الجمار أو جهل، ح١. التهذيب ٢٥٦/٥، باب تفصيل فرائض الحج، ح١١. وسائل الشيعة ٥١٠/٩، باب وجوب السعي، ح١.

(٢) الكافي ٤٧٦/٤، باب من نسي رمي الجمار أو جهل، ح٣. الاستبصار ٤٠٤/٢، باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكّة، ح١. الفقيه ٣٦١/٢، باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص، ح٥. التهذيب ٢٣٦/٥، باب الرجوع الى منى ورمي الجمار، ح١١.

(٣) الاستبصار ٤٠٤/٢، باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكّة، ح٢. التهذيب ٢٣٦/٥، باب الرجوع الى منى ورمي الجمار، ح١٢.

رمي الجمار راكباً

١ ـ سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العباس، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب، فقال: لا بأس.(١)

الرمي عن العليل والصبيان

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، وعبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكسيرُ والمبطونُ يُرمى عنهما، قال: والصبيانُ يُرمى عنهم.(٢)

---

(١) الاستبصار ٤٠٦/٢، باب جواز الرمي راكباً، ح٤، التهذيب ٢٣٩/٥، باب الرجوع الى منى ورمي الجمار، ح٢٤.

(٢) الكافي ٤٧٦/٤، باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً، ح١، التهذيب ٢٤٠/٥، باب الرجوع الى منى ورمي الجمار، ح٢٧.

السادس عشر: الذبح

زيارة البيت يوم النحر

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَيْر، وصفوان بن يحيى، عن مُعاوية بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر، قال: زُرْهُ فإن شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخّره أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتّع أن يؤخّره، وموسّع للمُفرد أن يؤخّره، فإذا أتيتَ البيتَ يوم النحر فقمتَ على باب المسجد قلت: «اللّهُمّ أعنّي على نسككَ وسلّمني له. وسلّمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل، المعترف بذنبه، أن تغفرَ لي ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي. اللّهُمّ إنّي عبدك والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤمّ طاعتك متّبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك، وتجيرني من النار برحمتك» ثُمّ تأتي الحَجَر الأسْوَد فتستلمه وتقبّله، فإن لم تستطع

فاستلمه بيدك وقبّل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبّر وقلْ كما قلت حين طفتَ بالبيت يوم قدمت مَكّة، ثُمَّ طُفْ بالبيت سبعة أشواط كما وصفتُ لك يوم قدمتَ مَكّة، ثُمَّ صلِّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ﴾ ثُمَّ ارجع إلى الحَجَر الأسْوَد فقبلّه إن استطعت واستقبله، وكبّر ثُمَّ اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنعْ كما صنعتَ يوم دخلتَ مَكّة، ثُمَّ ائتِ المروةَ فاصعد عليها وطُفْ بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختمُ بالمروة، فإذا فعلتَ ذلك فقد أحللتَ من كلّ شيء أحرمتَ منه إلاّ النساء، ثُمَّ ارجع إلى البيت وطُفْ به أسبوعاً آخر، ثُمَّ صلِّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثُمَّ أحللتَ من كلّ شيء، وفرغتَ من حجّك كلّه، وكلّ شيء أحرمتَ منه.(١)

٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتمتّع متى يزورُ البيت؟ قال: يومَ النحر أو من الغد ولا يؤخّر، والمُفْرِد والقارِن ليسا سواء موسّع عليهما.(٢)

٣ ـ روى مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبح

---

(١) الكافي ٥٠١/٤، باب الزيارة والغسل فيها، ح ٤، الاستبصار ٣٩٨/٢، باب وقت طواف الزيارة للمتمتع، ح ٨، مع زيادة في الكافي، التهذيب ٢٢٥/٥، باب زيارة البيت، ح ١٣.

(٢) الاستبصار ٣٩٨/٢، باب وقت طواف الزيارة للمتمتع، ح ٧، التهذيب ٢٢٤/٥، باب زيارة البيت، ح ٤.

الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ الصيد.[1]

أدنى ما يجزي من الهَدْي

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبي عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أَبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُجزي في المتعة شاةٌ.[2]

٢ ـ موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد.[3]

أين يذبح الهدي؟

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل مَكّة

---

(١) الفقيه ٢/٣٨٤، باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت، ح١.

(٢) الكافي ٤/٤٧٨، باب أدنى ما يجزئ من الهدي، ح٢.

(٣) الاستبصار ٢/٣٦٣، باب العدد التي يجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى ، ح٣. التهذيب ٥/١٨٦، باب الذبح، ح٣٦.

أنكروا عليك أنّك ذبحتَ هَدْيَك في منزلك بمَكّة، فقال: إنّ مَكّة كلّها منحرٌ.[1]

من نسي أن يذبح بمِنَى حتّى ذهب إلى مَكّة

١ ـ أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمِنَى حتّى زار البيت فاشترى بمَكّة ثُمَّ ذبحَ، قال: لا بأس قد أجزأ عنه.[2]

ما يستحبّ من الهَدْي وما يجوز منه وما لا يجوز

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هَدْياً وكان به عيبٌ، عورٌ أو غيره، فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: اشتر فحلا سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجوء، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهَدْي، قال: ويجزي في المتعة الجَذَع من الضأن، ولا يجزي

---

(١) الكافي ٤/٤٨٠، باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه، ح٦. الاستبصار ٢/٣٥٩، باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب، ح٢. التهذيب ٥/١٨١، باب الذبح، ح١٠.

(٢) الكافي ٤/٤٩٥، باب من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه، ح٤. الفقيه ٢/٣٨٢، باب تقديم المناسك وتأخيرها، ح٢

جذع المعز.

قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاةً ثُمَّ أراد أن يشتري أسمن منها، قال: يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى، قال: ولا أدري شاةً قال أو بقرةً.[1]

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَيْر، وصفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رميتَ الجمرةَ فاشتر هَدْيك إن كان من البدن أو من البقر وإلاّ فاجعل كبشاً سميناً فحلا، فإن لم تجد فموجوء من الضأن، فإن لم تجد فتيساً فحلا، فإن لم تجد فما استيسر عليك، وعظّم شعائر الله عزّوجلّ، فإنّ رَسُول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمّهات المؤمنين بقرةً بقرةً، ونحر بَدَنَةً.[2]

٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة.[3]

---

(١) الكافي ٤٨١/٤، باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، ح٩، الاستبصار ٣٦٦/٢، باب من اشترى هديا فوجد به عيباً، ح٣، مع زيادة في الكافي.

(٢) الكافي ٤٨٢/٤، باب ما يستحب من الهدي وما يجوز وما لا يجوز، ح١٤، التهذيب ١٨٣/٥، باب الذبح، ح١٨، الإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن مُعاوية بن عَمّار، مع زيادة في الكافي، التهذيب ١٩٠/٥، باب الذبح، ح٥٢، التهذيب ١٩٢/٥، باب الذبح، ح٦٠

(٣) التهذيب ١٨٣/٥، باب الذبح، ح١٩.

الرجل يبعث بالهدي تطوّعاً ويقيم في أهله

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أَبِي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعثُ بالهَدْي تطوّعاً ليس بواجب، قال: يُواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه، فإذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم إلى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه.(١)

الهَدْي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِي عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى جميعاً، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقتْ قبل أن يذبحها، فقال: لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتر فليس عليه شيءٌ.(٢)

٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت، فقال:

---

(١) الكافي ٥٢٨/٤، باب الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ويقيم في أهله، ح٣. الفقيه ٣٩٠/٢، باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله، ح١، مع زيادة في الفقيه. التهذيب ٣٧٩/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح١١٨، الإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، مع زيادة في التهذيب. وسائل الشيعة ٣١٣/٩، باب يستحب لمن لم يحج يبعث هدياً أو ثمنه، ح٥.

(٢) الكافي ٤٨٥/٤، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه، ح٢. التهذيب ١٩٥/٥، باب الذبح، ح٧٢.

إن كانت مضمونةً فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاء أو يميناً، وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيءٌ.[١]

٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهَدْي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه؟ فقال: إن كان تطوّعاً فلينحره وليأكل منه، وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ، وليس عليه فداء، فإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ، وعليه مكانه.[٢]

٤ ـ سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، وفضالة بن أيوب، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمينٌ فأصابه مرضٌ وانفقأت عينه أو انكسر فبلغ المنحر وهو حيٌّ، فقال: يذبحه وقد أجزأ عنه.[٣]

٥ ـ روى مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت، قال: ينحرها وينحر ولدها، وإن كان الهَدْيُ مضموناً

---

(١) الاستبصار ٣٦٧/٢، باب من اشترى هدياً فهلك قبل ان يبلغ محله، ح٢، التهذيب ١٩٣/٥، باب الذبح، ح٦٤.

(٢) الاستبصار ٣٦٧/٢، باب من اشترى هدياً فهلك قبل ان يبلغ محله، ح٣، التهذيب ١٩٣/٥، باب الذبح، ح٦٥.

(٣) الاستبصار ٣٦٨/٢، باب من اشترى هدياً فهلك قبل ان يبلغ محله، ح٥، التهذيب ١٩٤/٥، باب الذبح، ح٦٧. والاسناد فيه: سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن مُعاوِيَة بن عمّار.

فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها.[١]

٦ ـ روى مُعاويَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب الرجل بدنةً ضالّةً فلينحرها ويُعلم أنّها بدنة.[٢]

٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن صفوان، عن مُعاويَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وجد الرجل هَدْياً ضالا فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث، ثُمَّ يذبحها عن صاحبها عشية الثالث.[٣]

كيفية الذبح وما يقال عند الذبح

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبي عُمَيْر، عن مُعاويَة بن عَمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النحر في اللّبة، والذبح في الحلق.[٤]

٢ ـ وعنه، عن مُعاويَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يجعل السكين في يد الصبيّ ثُمَّ يقبض الرجل على يد الصبيّ فيذبح.[٥]

٣ ـ روى مُعاويَة بن عَمّار، عنه عليه السلام أنّه قال: إذا اشتريت

---

(١) الفقيه ٢/٣٧٧، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل ان يبلغ محله، ح١.

(٢) الفقيه ٢/٣٧٨، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل ان يبلغ محله، ح٧.

(٣) مستدرك الوسائل ١٠/١٠٠، باب ان من وجد ضالا وجب تعريفه الى عشية الثالث، ح٢.

(٤) الكافي ٤/٤٨٨، باب الذبح، ح٣، الفقيه ٢/٣٧٩، باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة، ح١.

(٥) الكافي ٤/٤٨٨، باب الذبح، ح٥

هَدْيُكَ فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل: «وجّهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين، اللّهُمّ منك ولك، بسم الله والله أكبر، اللّهُمّ تقبّل مِنّي» ثُمَّ أَمِرَّ السكينَ ولا تنخعها حتّى تموت.[1]

الأكل من الهَدْي

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَيْر، وصفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمر رَسُول الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن تؤخذ من كلّ بدنة حذوةٌ من لحمها ثُمَّ تطرح في بُرمة ثُمَّ تطبخ، وأكل رَسُول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام منها وحسيا من مرقها.[2]

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن مُعاوية بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فكُلُوا منْها وأطْعِمُوا القانعَ والمُعْتَرَّ﴾ قال: القانع الذي يقنعُ بما أعطيته، والمعترُّ الذي

(١) الفقيه ٢/٣٧٩، باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة، ح٦.

(٢) الكافي ٤/٤٨٩، باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها واخراجه من منى، ح١.

يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس هو الفقير.[١]

٣ ـ روى محمد بن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحتَ أو نحرتَ فكُلْ وأطعمْ، كما قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْها وأَطْعِمُوا القانِعَ والمعتَرَّ﴾ فقال: القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعترّ الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس الفقير.[٢]

جلود الهَدْي

١ ـ وفي رواية مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينتفع بجلد الأضحية ويشترى به المتاع، وإن تصدّق به فهو أفضل، وقال: نحر رَسُول الله صلى الله عليه وآله بدنةً ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدّق به، ولا تعط السلاّخَ منها شيئاً ولكن أعطهِ من غير ذلك.[٣]

٢ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذبح رَسُول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين بقرةً بقرةً، ونحرَ هو سبعاً وستّين بدنة، ونحر عليّ عليه السلام اربعاً

---

(١) الكافي ٤/٤٩٠، باب الأكل من الهدي والواجب والصدقة منها واخراجه من منى، ح٦.

(٢) التهذيب ٥/٢٠٠، باب الذبح، ح٩٠.

(٣) الكافي ٤/٤٩٢، باب جلود الهدي، ح٢.

وثلاثين بدنة، ولم يعطِ الجزّارين من جلالها ولامن قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدّق به.[١]

٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حماد، وفضالة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب، فقال: تصدّق به أو تجعله مصلّى ينتفع به في البيت، ولا تعط الجزّارين، وقال: نهى رَسُول الله صلى الله عليه وآله أن تعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين، وأمر أن يتصدّق بها.[٢]

حكم اخراج لحوم الأضاحي من مِنَى

١ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخرجنّ شيئاً من لحم الهَدْي.[٣]

الصوم حكمُ من لم يجد الهَدْي

١ ـ علي بن ابرهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتّع لم يجد هَدْياً، قال: يصومُ ثلاثة أيّام في الحجّ يوماً قبل التروية، ويوم التروية،

---

(١) الاستبصار ٢/٣٧٦، باب جلود الهدي، ح١، التهذيب ٥/٢٠٤، باب الذبح، ح٢٠٩.

(٢) الاستبصار ٢/٣٧٦، باب جلود الهدي، ح٢، التهذيب ٥/٢٠٤، باب الذبح، ح١١٠.

(٣) الاستبصار ٢/٣٧٤، باب كراهية اخراج لحوم الأضاحي من مِنَى، ح٢، التهذيب ٥/٢٠٣، باب الذبح، ح١٠٥.

ويوم عَرَفَة، قال: قلت: فإن فاتَهُ ذلك؟ قال: يتسحّر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده، قلتُ: فإن لم يقم عليه جمّاله أيصومهما في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله.[1]

٢ ـ عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: من مات ولم يكن له هَدْيٌ لمتعته فليصمْ عنه وليّه.[2]

٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: حدثني عبدٌ صالحٌ عليه السلام وقد سألتُه عن المتمتّع ليس له أضحية وفاتَه الصوم حتّى يخرج وليس له مقامٌ، قال: يصوم ثلاثة أيّام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام عشرة في أهله.[3]

٤ ـ سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد، عن الحسين، عن

---

(١) الكافي ٤٩٨/٤، باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي، ح٣، التهذيب ٣٧/٥، ح٤٤.

(٢) الكافي ٤٩٩/٤، باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي، ح١٢، الاستبصار ٣٥٦/٢، باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه ان يصوم عنه أم لا، ح١، الفقيه ٣٨٥/٢، باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي، ح٢، التهذيب ٣٧/٥ باب ضروب الحج، ح٤٦، مستدرك الوسائل ١٢٠/١٠، باب ان المتمتع اذا فاته صوم بدل الهدي فمات، ح٢.

(٣) الاستبصار ٣٨٤/٢، باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر، ح١، التهذيب ٢٠٩/٥، باب الذبح، ح١٢٧.

قال في المنتقى ٣٨٧/٣: قلت: المعروف في اطلاق العبد الصالح ارادة الكاظم عليه السلام، وربما نافاه هنا قوله: (قال: سألته). ويقوى في خاطري ان كلمة (قال) زيادة وقعت توهماً من الناسخين أو أن الضمير فيها يعود على مُعاوية بن عَمّار لا على العبد الصالح، فيكون من كلام حماد، وهذا الاحتمال وان اوجب حزازة في التأدية فالأمر فيه هيّن بالنظر الى احتمال ارادة غيره عليه لكونه في غاية البعد.

فضالة بن أيوب، عن مُعاوية بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رَسُول الله صلى الله عليه وآله: من كان متمتّعاً فلم يجد هَدْياً فليصمْ ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى اهله، فإن فاته ذلك وكان له مقامٌ بعد الصدر صامَ ثلاثة أيّام بمَكّة، وإن لم يكن له مقامٌ صامَ في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقامٌ بمَكّة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثُمَّ صام بعده.[1]

٥ ـ وسأل مُعاوية بن عَمّار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل متمتّعاً في ذي القعدة، إلى أن قال: قال: فالسبعة الأيّام متى يصومها إذا كان يريد المقام؟ قال: يصومها إذا مضت أيّام التشريق.[2]

٦ ـ فضالة، عن مُعاوية بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك المتمتّع، فقال: عليه مثل ما على الحُرّ، إمّا أضحية وأمّا صومٌ.[3]

---

(١) الاستبصار ٣٨٤/٢باب جواز صوم الثلاثة الأيّام في السفر ح٣، الفقيه ٣٨٦/٢باب مايجب من الصوم على المتمتع اذالم يحد نعم الهدي ح٤مع زيادة في الكافي التهذيب ٢١٠/٥باب الذبح ح١٢٩.

(٢) مستدرك الوسائل ١٢٢/١٠، باب أنه لا يجوز صوم أيام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره، ح٣.

(٣) التهذيب ٤٣٠/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح٣٥٥.

السابع عشر: الحلق والتقصير

الحلق والتقصير

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوية بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للصرورة أن يحلق، وإن كان قد حجّ فإن شاء قصّر وإن شاء حلق، قال: وإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق وليس له التقصير.(١)

٢ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أحرمتَ فعقصتَ شعرَ رأسك أو لبّدتَه فقد وجبَ عليك الحلقُ، وليس لك التقصيرُ، وإن أنت لم تفعل فمخيّرٌ لك التقصير والحلق في الحجّ، وليس في المتعة إلاّ التقصيرُ.(٢)

٣ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان، عن مُعاوِيَة، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) الكافي ٤: ٤٩٣، باب الحلق والتقصير، ح٦. التهذيب ٥: ٢١٨، باب الحلق، ح١٤. والإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوية بن عمّار. التهذيب ٥: ٤٣٣، باب الزيادات في فقه الحج، ح٣٧٢. والإسناد فيه: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوية بن عمّار.

(٢) التهذيب ٥: ١٤٣، باب الخروج الى الصفا، ح٥٨. وسائل الشيعة ٩: ٥٤٢، باب وجوب التقصير في عمرة التمتع، ح٣.

قال: أمر الحلاّق أن يضعَ المُوسى على قرنه الأيمن ثُمَّ أمره أن يحلقَ وسمّى هُوَ، وقال: «اللّهُمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة».[١]

إخراج الشعر من مِنَى

١ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمِنَى، ويقول: كان يستحبّون ذلك، قال: فكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من مِنَى، ويقول: من أخرجه فعليه أن يردّه.[٢]

من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة

١ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله قال: سئل ابن عباس هل كان رَسُول الله صلى الله عليه وآله يتطيّب قبل أن يزور البيت؟ فقال: رأيتُ رَسُول الله صلى الله عليه وآله يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور.[٣]

---

(١) التهذيب ٢١٩/٥، باب الحلق، ح١٩، قال الشيخ حسن في المنتقى تعليقاً على هذا الإسناد ٤٠٤/٣: قلت: في رواية معاوية عن أبي جعفر نظر. ووجه الصواب فيه محتمل لامور يطول الكلام ببيانها، والراجح منها غير مناف للصحة، والحاجة إنما هي اليها.

(٢) الاستبصار ٣٨٩/٢، باب من رحل من مِنى قبل ان يحلق، ح٤، التهذيب ٢١٦/٥، باب الحلق، ح٨.

(٣) الاستبصار ٣٩٢/٢، باب ان من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء إلاّ النساء والطيب، ح٦، التهذيب ٥/باب الحلق، ح٢٧.

اذا حلق المحرم حلّ له لبس الثياب

١ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن مُعاويَة بن عَمّار، عن ادريس القمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ مولى لنا تمتّع فلمّا حلق لبس الثياب قبل أن يزور بالبيت، فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا، قلت: فإنّي رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفّان وقباء ومنطقة، فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا.[1]

(١) الاستبصار ٢: ٣٩٤، باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب، ح٣، التهذيب ٥: ٢٢٢، باب الحلق، ح٣١.

الثامن عشر: المبيت بمِنَى والنفر منها

من بات بغير مِنَى

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تَبِتْ لياليَ التشريق إلاّ بِمِنًى، فإن بِتَّ في غيرها فعليك دمٌ، وإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف لك الليل إلاّ وأنت بِمِنًى إلاّ أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت من مَكّة، وإن خرجت نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح بغيرها.

قال: وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتّى يطلع الفجر، قال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله.[1]

٢ ـ سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، وفضالة، وصفوان، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، قال:

---

(١) الكافي ٤/٥٠٤، باب من بات عن منى في لياليها، ح ١. التهذيب ٥/٢٣٠، باب زيارة البيت، ح ٢٨. الإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن مُعاوِيَة بن عمّار، مع زيادة في الكافي.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتّى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عزوجلّ.(١)

٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تَبِتُ أيّام التشريق إلاّ بمِنَى، فإن بِتَّ في غيرها فعليك دمٌ، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف إلاّ وأنت في مِنَى إلاّ أن يكون شغلك نسكٌ أو قد خرجت من مَكّة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلايضرّك أن تصبح في غيرها.(٢)

التكبير أيّام التشريق

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبير أيّام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيّام التشريق إن أنت أقمت بمِنَى، وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير، والتكبير أن تقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا،

---

(١) الاستبصار ٢/٤٠٠، باب من بات ليالي مِنَى بمَكّة، ح٦، الفقيه ٢/٣٦٣، باب ما جاء فيمن بات ليالي مِنَى بمَكّة، ح٢، التهذيب ٥/٢٣١، باب زيارة البيت، ح٣٦.

(٢) الاستبصار ٢/٤٠٠، باب من بات ليالي مِنَى بمَكّة، ح٨، التهذيب ٥/٢٣٢، باب زيارة البيت، ح٣٨.

الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا».[1]

الصلاة في مسجد مِنَى وحكم القصر والتمام في مِنَى

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أهل مَكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا.[2]

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّ في مسجد الخيف، وهو مسجد مِنَى، وكان مسجد رَسُول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها وعن خلفها نحواً من ذلك، فقال: فتحرّ ذلك، فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل، فإنّه قد صلّى فيه ألف نبيّ، وإنّما سمّي الخيف: لأنّه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عنه يسمّى خيفاً.[3]

---

(١) الكافي ٤/٥٠٦، باب التكبير أيام التشريق، ح٤، التهذيب ٥/٢٤١، باب الرجوع الى منى ورمي الجمار، ح٣٥، والإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن مُعاوية بن عمّار.

(٢) الكافي ٤/٥٠٧، باب الصلاة في مسجد منى وما يجب عليه التقصير والتمام بمنى، ح١، التهذيب ٥/٤٣٦، باب الزيادات في فقه الحج، ح٣٨٩، والإسناد فيه: يعقوب، عن ابن أبي عُمَيْر، عن معاوية.

(٣) الكافي ٤/٥٠٨، نفس الباب السابق، ح٤، التهذيب ٥/٢٤٦، باب النفر من منى، ح١٤، الإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن مُعاوية بن عمّار، مع زيادة في الكافي.

٣ ـ مُعاويَة بن عَمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات، فقال: ويلَهم أو ويحَهم، وأيّ سفر أشدّ منه، لا، لا يتمّ.[1]

النفر من مِنًى

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاويَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشمس وإن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق، وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرتَ، ورميتَ قبل الزوال أو بعده، فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة، وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: كان أبي ينزلها ثُمَّ يحمل فيدخل مكّة من غير أن ينام بها.[2]

---

(١) الكافي ٥٠٨/٤، نفس المصدر السابق، ح٥، الفقيه ٣٥٥/٢، باب التقصير في الطريق الى عرفات، ح١، التهذيب ٤٣٦/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح٣٨٦، والإسناد فيه: العباس والحسن بن علي جميعاً، عن علي، عن فضالة، عن معاوية، التهذيب ٣٨٦/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح١٤٧، والإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وصفوان بن يحيى، عن مُعاوية بن عمّار.

(٢) الكافي ٥٠٩/٤، باب النفر من مِنى الأول والآخر، ح٣، الاستبصار ٤١٠/٢، باب وقت النفر الأول، ح١، مع زيادة في الكافي، الفقيه ٣٦٥/٢، باب النفر الأول والأخير، ح١، التهذيب ٢٤٣/٥، باب النفر من مِنى، ح١، التهذيب ٢٤٦/٥، باب النفر من مِنى، ح١٦، والإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن مُعاوية بن عمّار، مع زيادة في التهذيب.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، وعن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعجّل في يومين فلا ينفر حتّى تزول الشمس، فإن أدركه المساء باتَ ولم ينفر.[1]

٣ ـ محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نفرت في النفر الأوّل فإن شئت أن تقيم بمكّة وتبيت بها فلا بأس بذلك، قال: وقال: إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبتْ بمِنًى وليس لك أنْ تخرج منها حتّى تصبح.[2]

٤ ـ قال مُعاوِيَة بن عَمّار: وسمعته يقول في قول الله عزّوجلّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى﴾ فقال: يتّقي الصيدَ حتّى ينفر أهلُ مِنًى في النفر الأخير.[3]

٥ ـ الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلّي الإمام الظهر يوم النفر بمكّة.[4]

٦ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن هيثم، عن الحكم

---

(١) الكافي ٤: ٥١٠، باب النفر من مِنًى الأول والآخر، ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٥١٠، باب النفر من منى الأول والآخر، ح ٧. التهذيب ٥: ٢٤٤، باب النفر من منى، ح ٥.

(٣) الفقيه ٢: ٣٦٥، باب النفر الأول والأخير، ح ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٥، باب النفر من مِنًى، ح ٩.

بن مسكين، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الأوّل متى يحلّ له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث.[1]

٧ ـ وعن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهَ لِمَنْ اتَّقَى﴾ قال: يرجع مغفوراً له، لا إثْمَ عليه.[2]

(١) التهذيب ٥/٤٣٩، باب الزيادات في فقه الحج، ح٤٠٥.

(٢) مستدرك الوسائل ١٠/١٦٠، باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختيار، ح٦.

التاسع عشر: بقيّة أعمال الحجّ

طواف النساء

من نسي طواف النساء

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلٌ نسي أن يقضي طواف النساء حتّى دخل أهله، قال: لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت، وقال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجّ، فإن توفّي قبل أن يُطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره.(١)

٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء

---

(١) الكافي ٤: ٥٠٣، باب طواف النساء، ح٥، الاستبصار ٢: ٣٠٩، باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله، ح٤. مع اختلاف يسير، والإسناد فيه: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجل، عن مُعاوية بن عمّار، الفقيه ٢: ٢٩٩، باب حكم من نسي طواف النساء، ح١. مع اختلاف يسير مع الكافي، التهذيب ٥: ١١٥، باب الطواف، ح٩٤. والإسناد فيه: الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجل، عن مُعاوية بن عمّار. وسائل الشيعة ٩: ٤٦٩ و٤٦٨، باب من نسي طواف النساء حتى اتى اهله، ح٨، وح٦.

حتّى يرجع إلى أهله، قال: لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره، فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضي عنه، وإن نسي الجمار فليسا سواء، إنّ الرمية سنّة، والطواف فريضة.[1]

٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن مُعاوية بن عَمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله، قال: يرسل فيُطاف عنه، فإن توفّي قبل أن يُطاف عنه فليطُفْ عنه وليّه.[2]

٤ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن [أبي] عمير، عن مُعاوية بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتّى أتى الكوفة، قال: لا تحل له النساء حتّى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه.[3]

---

(١) الاستبصار ٢/٣١٧، باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله، ح١. التهذيب ٥/٢٢٧، باب زيارة البيت، ح١٧، والإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوية بن عَمّار. التهذيب ٥/٢٢٩، باب زيارة البيت، ح٢٥. التهذيب ٥/٤٣٧، باب الزيادات في فقه الحج، ح٣٩٣، والإسناد فيه: علي، عن فضالة، عن معاوية. وسائل الشيعة ٩/٤٦٧، باب من نسي الطواف حتى اتى اهله، ح٢. وسائل الشيعة ٩/٣٨٧، باب وجوب طواف الحج والعمرة، ح٧.

(٢) الاستبصار ٢/٣١٧، باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله، ح٢. التهذيب ٥/٢٢٩، باب زيارة البيت، ح٢٦. التهذيب ٥/٤٣٧، باب الزيادات في فقه الحج، ح٣٩٢، والإسناد فيه: علي، عن فضالة، عن مُعاوية بن عَمّار. وسائل الشيعة ٩/٤٦٨، باب من نسي الطواف حتى اتى اهله، ح٣.

(٣) الاستبصار ٢/٣١٧، باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله، ح٣. التهذيب ٥/٢٢٩، باب زيارة البيت، ح٢٧. وسائل الشيعة ٩/٤٦٨، باب من نسي الطواف حتى اتى اهله، ح٤.

العشرون: الكفارات

من أصاب شيئاً فِداؤُهُ بدنة

١ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، وابن أبي عُمَيْر، وحماد، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مدّاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام، ومن كان عليه شيءٌ من الصيد فداؤه بقرةٌ فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجدْ فليصمْ تسعة أيّام، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام.[1]

---

(١) التهذيب ٥/٣٠٦، باب الكفارة عن خطأ المحرم ونعديه الشروط، ح١٠٠، وقد ورد الإسناد فيه: الحسن بن سعيد، وهو خطأ، والصحيح الحسين بن سعيد لمن أعطى التأمل حقه. وسائل الشيعة ٩/١٨٦، باب ما يجب في بدل الكفارات، ح١١.

٢ ــ موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم قتل عظاية، قال: كفٌّ من طعام.[1]

(١) التهذيب ٣٠٨/٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح١٠٧، وسائل الشيعة ١٩٢/٩، باب المحرم اذا قتل قنبرة او صعوة او عصفوراً لزمه مد من طعام، ح٣.

الحادي والعشرون: المحصور والمصدود

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَيْر، وصفوان، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المحصور غير المصدود، المحصور المريض، والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رَسُول الله صواصحابه ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء.

قال: وسألته عن رجل أحصر فبعث بالهَدْي، قال: يُواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك، وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مَكّة والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ، وإن كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة، وإذا برأ فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحجّ رجع أو اقام ففاته الحجّ فإنّ عليه الحجّ من قابل، فإن الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما خرج

معتمراً فمرض في الطريق، فبلغ عليّاً ذلك وهو في المدينة، فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها، فقال: يا بُنيّ ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة، فلمّا برأ من وجعه اعتمر، قلت: أرأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّت له النساء؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، قلت: فما بال رَسُول اللهِ صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يَطُفْ بالبيت؟ قال: ليسا سواء، كان النبيّ صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين محصوراً.(١)

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال: ينسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن هدي صام.(٢)

---

(١) الكافي ٣٦٤/٤، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة، ح٣، الفقيه ٣٨٨/٢، باب المحصور والمصدود، ح١، مع اختلاف وزيادة في الكافي. التهذيب ٤١٥/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح٢٦٧. الإسناد فيه: علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن مُعاوِيَة بن عَمّار. التهذيب ٣٧٧/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح١١١. الإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن مُعاوية بن عَمّار. التهذيب ٣٧٧/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح١١٣. الإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، مع زيادة في الكافي. وسائل الشيعة ٣٠٥/٩، باب من منعه المرض عن دخول مكّة، ح١. وسائل الشيعة ٣٠٣/٩، باب المصدود بالعدو تحل له النساء، ح١ و ح٣.

(٢) الكافي ٣٦٥/٤، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة، ح٥، الفقيه ٣٨٨/٢، باب المحصور والمصدود، ح٣، مع زيادة في الفقيه. وسائل الشيعة ٣١٠/٩، باب ان المحصور اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه بدله، ح١ و ح٢.

الثاني والعشرون: مسائل متعلقة بالمسجد الحرام والكعبة

إتمام الصلاة في الحرمين

١ ـ يونس، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ من المذخور الإتمام في الحرمين.[1]

٢ ـ علي بن مهزيار، عن فضالة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: سألت أبا عبد الله، عن رجل قدم مَكّة فأقام على إحرامه، قال: فليقصر الصلاة ما دام محرماً.[2]

الصلاة في المسجد الحرام وبين يدي المصلي المرأة

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقول أصلي بمَكّة

---

(١) الكافي ٥١٣/٤، باب اتمام الصلاة في الحرمين، ح٥. الاستبصار ٤٥٤/٢، باب اتمام الصلاة في الحرمين، ح١٦. التهذيب ٣٨٤/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح١٣٦. الإسناد فيه: الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس.

(٢) التهذيب ٤٢٣/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٣١٤.

والمرأة بين يديّ جالسة أو مارّة؟ فقال: لا بأس، إنّما سمّيتْ بَكّة لأنّها تبكّ فيها الرجال والنساء.[١]

٢ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحطيم، فقال: هو ما بين الحَجَر الأسْوَد وبين الباب. وسألته لم سمّي الحطيم؟ فقال: لأنّ الناس يحطّم بعضهم بعضاً هناك.[٢]

دخول الكعبة

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبي عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أَبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ولا تدخلها بحذاء، وتقول إذا دخلت: اللّهُمّ إنّك قلت: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾ فآمِنّي من عذاب النار، ثُمَّ تصلّي ركعتين بين الأسطوانتين على الرُخامة الحمراء، تقرأ في الركعة الأولى (حم) السجدة، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن،

---

(١) الكافي ٥١٥/٤، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه، ح٧. التهذيب ٤٠٣/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٢٠.

(٢) الكافي ٥١٦/٤، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه، ح١٢. التهذيب ٤٠٣/٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٢١، مستدرك الوسائل ٤٣٠/٩، باب نوادر ما يتعلق بأبواب الطواف، ح١٣. والإسناد فيه: الصدوق في العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار.

وتصلّي في زواياه وتقول: «اللّهُمّ مَن تَهَيّأ أو تَعَبّأ أو أعَدّ أو اسْتَعَدّ لِوِفادَة إلى مخلوق رَجاءَ رِفْدِهِ وجائِزَتِهِ ونَوافِلِهِ وفَواضِلِهِ فإليكَ يا سيّدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستِعْدادي، رجاءَ رِفْدِكَ ونَوافِلِكَ وجائِزَتِكَ، فلا تُخَيِّبْ اليومَ رَجائي، يا مَنْ لا يَخيبُ عليهِ سائِلٌ ولا ينقصُهُ نائِلٌ، فإنّي لم آتِكَ اليومَ بعمل صالح قدّمتُهُ، ولا شفاعة مخلوق رجوتُهُ، ولكنّي أتيتُك مقرّاً بالظلم والإساءة على نفسي، فإنّه لا حُجّةَ لي ولا عذرَ، فأسألك يا من هو كذلك أنْ تعطيَني مسألتي وتُقيلَني عَثْرَتي، وتقبلني برغبتي، ولا تردّني مجبُوهاً ممنُوعاً ولا خائباً، يا عظيمُ يا عظيمُ يا عظيمُ، أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيمُ أنْ تغفرَ لي الذنبَ العظيمَ، لا إلهَ إلاّ أنتَ» قال: ولا تدخلها بحذاء، ولا تبزُق فيها ولا تمتخطْ فيها، ولم يدخلها رَسُول اللهﷺ إلاّ يوم فتح مَكّة.[1]

٢ ـ احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، قال: رأيتُ العبد الصالحعليه السلام دَخَلَ الكعبةَ فصلّى ركعتين على الرُخامة الحمراء، ثمّ قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربيّ فوقع يده عليه ولزق به ودعا، ثمّ تحوّل إلى الركن اليماني فلصق به ودعا، ثُمّ أتى الركن

---

(١) الكافي ٤/٥١٧، باب دخول الكعبة، ح٣، التهذيب ٥/٢٤٧، باب دخول الكعبة، ح٣، والإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وصفوان بن يحيى، عن مُعاوية بن عمّار، وسائل الشيعة ٩/٣٧٢، باب استحباب لمن اراد دخول الكعبة ان يغتسل، ح١.

الغربي، ثُمَّ خرج.[1]

٣ ـ احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن مُعاوِيَة بن عَمّار في دعاء الولد قال: أَفِضْ دلواً من ماء زمزم ثُمَّ ادخل البيت فإذا قمتَ على باب البيت خذْ بحلقة الباب ثُمَّ قل: «اللّهُمّ إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وقد قلتَ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾ فآمِنّي من عذابك، وأجرني من سخطك» ثُمَّ ادخل البيت وصلّ على الرُخامة الحمراء ركعتين، ثُمَّ تمرّ إلى الأسطوانة التي بحذاء الحجر فألْصِقْ بها صدرك ثمّ قل: يا واحدُ يا ماجدُ، يا قريبُ يا بعيدُ، يا عزيزُ يا حكيمُ، ﴿لاَ تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنتَ خَيْرُ الْوَرِثِينَ﴾، ﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَآءِ﴾.

ثمّ ذرْ بالأسطوانة فألْصِقْ بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء، فإن يردِ الله شيئاً كان.[2]

٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله قال: لا تصلّي المكتوبة في الكعبة، فإنّ النبيّ ﷺ لم يدخل الكعبة في حجّ ولا عمرة، ولكنّه دخلها في

---

(١) الكافي ٥١٨/٤، باب دخول الكعبة، ح٥، التهذيب ٢٤٩/٥، باب دخول الكعبة، ح٩، والإسناد فيه: يدون أحمد بن محمد. وسائل الشيعة ٣٧٤/٩، باب يستحب لمن اراد دخول الكعبة ان يغتسل، ح٤.

(٢) التهذيب ٢٤٩/٥، باب دخول الكعبة، ح١٠، وسائل الشيعة ٣٧٤/٩، باب يستحب لمن اراد دخول الكعبة ان يغتسل، ح٥.

الفتح فتح مَكّة، وصلّى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد.[1]

وداع البيت

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوية بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تخرج من مَكّة وتأتي أهلك فودّع البيت وطُفْ بالبيت أسبوعاً، وإن استطعت ن تستلم الحَجَر الأسْوَد والركن اليماني في كلّ شوط فافعل وإلاّ فافتتح به واختم به، فإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك، ثُمَّ تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعتَ يوم قدمتَ مَكّة، وتخيّرْ لنفسك من الدعاء، ثُمَّ استلم الحَجَر الأسْوَد ثُمَّ ألْصِقْ بطنك بالبيت تضع يدك على الحَجَر والأخرى ممّا يلي الباب، واحمد الله وأثنِ عليه، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله ثُمَّ قل: «اللّهُمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك ونبيّك، وأمينك وحبيبك ونجيّك، وخيرتك من خلقك، اللّهُمّ كما بلّغ رسالاتك وجاهد في سبيلك، وصدّق بأمرك، وأوذيَ في جنبك، وعبدك حتّى أتاه اليقين، اللّهُمّ اقلبني مفلحاً منجحاً، مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحدٌ من وفدك من المغفرة والبركة

(١) التهذيب ٥: ٢٥٠، باب دخول الكعبة، ح١١، وسائل الشيعة ٩: ٣٨٠، باب عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر الكعبة، ح٣.

والرحمة، والرضوان والعافية، اللّهُمّ إن أمَتّي فاغفر لي، وإن أحييتني فارزقنيه من قابل، اللّهُمّ لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللّهُمّ إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على دوابّك، وسيّرتني في بلادك حتّى أقدمتني حرمك وأمنك، وقد كان في حسن ظنّي بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنتَ قد غفرتَ لي ذنوبي فازددْ عنّي رِضا، قرّبني اليك زلفى، ولا تباعدني، وإن كنتَ لم تغفر لي فمن الآن فاغفرْ لي قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي، إن كنتَ أذنتَ لي غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك ولا به، اللّهُمّ احفظني من بين يديَّ ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي حتّى تبلّغني أهلي، فإذا بلّغتني أهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي، فإنّك وليّ ذلك من خلقك ومنّي.(١)

ما يستحبّ من الصدقة عند الخروج من مكّة

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن حماد، عن الحلبي، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، وحفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ينبغي للحاجّ إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً يتصدّق به فيكون كفارةً لما لعلّه دخل عليه في

(١) الكافي ٥١٩/٤، باب وداع البيت، ح١. التهذيب ٢٥١/٥، باب الوداع، ح١. الاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن مُعاوية بن عمّار، مع زيادة في التهذيب.

حجّه من حكّ أو قملة سقطتْ أو نحو ذلك.[1]

٢ ـ روى مُعاويَة بن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحبّ للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مَكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدّقا به لما كان منهما في إحرامهما، ولما كان في حرم الله عزّوجلّ.[2]

(١) الكافي ٤: ٥٢١، باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكّة، ح ١، التهذيب ٥: ٢٥٣.

الثالث والعشرون: زيارة المدينة المنورة

نزول معرّس النبيﷺ

١ ـ روى مُعاوِيَة بن عَمّار، قال: قال أبو عبد اللهؑ: إذا انصرفتَ من مَكّة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحُليفة، وأنت راجع إلى المدينة من مَكّة فأتتِ مُعَرَّس النبيﷺ فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ، وإن كان غير وقت صلاة فانزل فيه قليلا، فإنّ النبيﷺ قد كان يعرّس فيه، ويصلّي فيه.[1]

زيارة النبيﷺ

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، عن أبي عبدالللهؑ قال: إذا دخلتَ المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثُمَّ تأتي قبر النبيﷺ ثُمَّ تقوم فتسلم على رَسُول اللهﷺ ثُمَّ تقوم عند الأسطوانة المقدّمة من

---

(١) الفقيه ٤١٨/٢، باب الابتداء بمكّة والختم بالمدينة، نزول معرس النبيﷺ ح٨.

جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر، ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر، فإنّه موضع رأس رسول الله ﷺ، وتقول: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، وأشهد أنّك رَسُول الله، وأشهد أنّك محمّد بن عبد الله، وأشهد أنّك قد بلّغت رسالات ربّك ونصحت لأمّتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدت الله مخلصاً حتّى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة، وأدّيت الذي عليك من الحقّ، وأنّك قد رؤفتَ بالمؤمنين، وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل شرف محلّ المكرّمين، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة، اللّهُمّ فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقرّبين، وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين، ومن سبّح لك يا ربّ العالمين من الأوّلين والآخرين على محمّد عبدك ورسولك، ونبيّك وأمينك، ونجيّك، وحبيبك، وصفيّك، وخاصّتك، وصفوتك، وخيرتك من خلقك، اللّهُمّ أعطه الدرجة والوسيلة من الجنّة، وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأوّلون والآخرون، اللّهُمّ إنّك قلت: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

وإنّي أتيتُ نبيّك مستغفراً تائباً من ذنوبي، وإنّي أتوجّه بك إلى الله ربّي وربّك ليغفر لي ذنوبي» وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر

النبيﷺ خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك، وأسأل حاجتك، فإنّك أحرى أن تقضى إن شاء الله.[١]

المنبر والروضة ومقام النبيﷺ

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَيْر، وصفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: قال أبو عبد اللهؑ: اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبيﷺ فأتِ المنبر فامسحه بيدك، وخذْ برمانتيه وهما السفلاوان، وامسح عينيك ووجهك به، فإنّه يقال: إنّه شفاء العين، وقمْ عنده فاحمدالله وأثنِ عليه، وسلْ حاجتك، فإنّ رَسُول اللهﷺ قال: «ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنّة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة»، والترعة هي الباب الصغير، تأتي مقام النبيﷺ فتصلّي فيه ما بدا لك، فإذا دخلت المسجد فصلّ على النبيﷺ وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرسولﷺ[٢]

---

(١) الكافي ٤/٥٣٨، باب دخول المدينة وزيارة النبيﷺ والدعاء عند قبره، ح ١.

(٢) الكافي ٤/٥٤٢، باب المنبر والروضة ومقام النبيﷺ ح ١، مستدرك الوسائل ١٠/١٨٩، باب استحباب التسليم على رَسُول اللهﷺ كلما دخل الإنسان المسجد أو خرج منه، ح ١، الإسناد فيه: جعفر بن قولويه في كامل الزيارات، عن جعفر بن ابراهيم الموسوي، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار، مستدرك الوسائل ١٠/١٩٥، باب استحباب اتيان المنبر، ح ١.

مقام جبرئيل عليه السلام

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوِيَة بن عَمّار جميعاً قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ائتِ مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب، فإنّه كان مقامه إذا استأذن على رَسُول الله صلى الله عليه وآله وقل: «أيْ جوادُ، أيْ كريمُ، أيْ قريبُ، أيْ بعيدُ، أسألك أن تصلّى على محمّد وأهل بيته، وأسألك أن تردّ عليّ نعمتك» قال: وذلك مقامٌ لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثُمَّ تدعو بدعاء الدم إلاّ رأت الطهر إن شاء الله.[1]

فضل الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين

١ ـ ابن أبي عُمَيْر، عن مُعاوِيَة بن عَمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صم الأربعاء والخميس والجمعة، وصل ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رأس النبيّ صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لُبابة، وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانة التي تلي مقام النبيّ صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو: «اللّهُمّ إني أسألك بعزّتك وقوّتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلّى على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي

(١) الكافي ٤/٥٤٥، باب مقام جبرئيل عليه السلام، ح ١.

كذا وكذا».[1]

تمّ ـ ولله المنّة والحمدُ ـ في ٢٤ شهر صفر سنة ١٤٢٤هـ على يد الفقير إلى الله محمّد عيسى آل مكباس الديهي البحراني، والصلاة والسلام على محمّد وأهل بيته الطيّبين الطاهرين.

(١) الكافي ٥٤٧/٤، باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الأساطين، ح٥.

الفهرس

فذلكة البحث ٥

المقدمة ٩

عملنا في جمع كتاب الحجّ لمعاوية بن عمار ١٠

حول كتاب الحج ١٣

ترجمة معاوية بن عمار ١٤

روايته عن الأئمة عليهم السلام ١٥

الأول: مقدمات حول الحجّ ١٧

حجّ الأنبياء عليهم السلام ١٧

حجّ آدم عليه السلام ١٧

حج إبراهيم عليه السلام وما يتعلق باسماعيل والانبياء ١٨

حج نبينا محمد صلى الله عليه وآله ٢١

العلة في استلام الحجر ٢٧

حرمة مكة ٢٧

حكم الإلحاد بمكة والجنايات ٢٧

حكم أخذ تراب لبيت وحصاه ٢٩

حكم شجر الحرم ٢٩
حكم ما يقتل في الحرم وما يخرج به منه ٣٠
حكم صيد الحرم وغيره ٣٠
فضل النظر الى الكعبة ٣٨
فضل الحج والعمرة ٣٨
توفير الشعر للحج والعمرة ٤٢
ما يستحب أن يقوله الحاج إذا أراد الحج والعمرة ٤٢
تشبه أهل مكة بالمحرمين ٤٤
الصلاة في الطريق في سفر الحج ٤٤

الثاني: وجوب الحج والعمرة ٤٥
اشهر الحج ٤٥
الحج الاكبر والاصغر ٤٥
تسويف الحج ٤٦
فرض الحج والعمرة ٤٦
شرطية الاستطاعة في وجوب الحج ٤٧
المطلقة لا تحج في عدتها ٤٨
العمرة في أشهر الحج ٤٨
العمرة المبتولة في أشهر الحج ٤٨
الشهور التي تستحب فيها العمرة ٥٠
من ساق هَدْياً وهو معتمر ٥٠
إجبار الوالي الناس على الحج ٥١
ما يجزيء من حجة الاسلام ٥١
من مات ولم يحج وخلّف مقدار نفقة الحج ٥٣
حكم منع الزوج زوجته من حجة الاسلام ٥٣

أصناف الحج ٥٤
حج التمتع ٥٤
ما على المتمتع من الطواف والسعي ٥٧
صفة الاقران ٥٧
صفة الإشعار والتقليد ٥٨
من ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره ٥٨
صفة الافراد ٥٩
من لم ينو المتعة ٥٩
حج الصبيان والمماليك ٦٠
فيمن اوصى بالحج أو مات صرورة ٦٠
حج المرأة عن الرجل ٦٣
ما يقال في حالة الحج عن الغير ٦٣
إشراك القرابة أو الاخوة في الحجة ٦٣

الثالث: المواقيت ٦٥
مواقيت الاحرام ٦٥
من أحرم دون الميقات ٦٧
من جاوز الميقات او دخل مكة بغير احرام ٦٧

الرابع: الاحرام ٦٩
أدب المحرم ٦٩
إحرام الحائض والمستحاضة ٧٠
التهيؤ لعقد الاحرام ٧١
الاتيان بمحرمات الاحرام قبل عقد الاحرام بالتلبية أو قبل الغسل ٧٢
عقد الاحرام وصلاته ٧٤

التلبية ٧٦
قطع تلبية المعتمر عند دخول الحرم ٧٧
قطع التلبية للمعتمر من التنعيم ٧٧
ما ينبغي للمحرم تركه من جدال وغيره ٧٨
ما يلبس المحرم ٧٩
الاحرام في قميص او لبسه بعد الاحرام ٨١
استخدام الطيب للمحرم ٨٢
امرار الثوب على الأنف ٨٤
دخول المحرم الحمام ٨٤
ما يكره للمحرم من الزينة ٨٥
العلاج للمحرم اذا مرض أو اصابه جرح ٨٦
احتجام المحرم أو قص ظفره أو شعره ٨٦
وضع المحرم ذراعه على وجهه ٨٧
من مس لحيته فسقط منها شعر ٨٧
القاء المحرم الدوابّ عن نفسه أو دابته ٨٨
ما يجوز للمحرم قتله ٨٩
المحرم يتزوج أو يزوج ٩٠
مواقعة المحرم امرأته قبل ان يقضي نسكه ٩٠
نظر المحرم الى امرأته أو غيرها بشهوة او غير شهوة ٩٢
اتيان المحرم أهله وقد قضى بعض نسكه ٩٣

الخامس ٩٥

دخول مَكّة والحَرَم والمسجد ٩٥

وما يتعلّق بالحجر الأسْوَد ٩٥

قطع تلبية المتمتع عند دخول مكة ٩٥
دخول مكة ٩٦
دخول الحرم ٩٦
دخول المسجد الحرام ٩٦
الدعاء عند استقبال الحجر ٩٧
المزاحمة على الحجر ٩٨

السادس: الطواف وصلاته ١٠١
الطواف ودعاؤه واستلام الأركان ١٠١
الدعاء عند المُلتزم ١٠٢
الرجل يطوف عن بعض إخوانه ١٠٣
اشتراط طواف الرجل بالختان ١٠٤
السهو في الطواف ١٠٤
من طاف واختصر في الحجر ١٠٥
طواف المريض ومن يُطاف به من غير علّة ١٠٥
طواف المرأة متنقّبةً ١٠٦
ركعتا الطواف ووقتهما والقراءة فيهما ١٠٧
حكم نسيان ركعتي الطواف ١٠٨
استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الذهاب إلى السعي ١٠٩
نوادر الطواف ١١٠

السابع: السعي بين الصفا والمروة ١١٣
السعي بين الصفا والمروة وعلته ١١٣
الوقوف على الصفا والدعاء ١١٣
السعي بين الصفا والمروة وحكم تركه عمداً ١١٥

حكم من بدأ بالمروة قبل الصفا ومن زاد في الأشواط..... ١١٦
حكم الاستراحة في السعي والركوب فيه..... ١١٧
حكم قطع السعي للصلاة أو غيرها..... ١١٨
حكم المرأة إذا حاضت قبل السعي أو في أثناء السعي..... ١١٩
من نسي السعي حتى رجع الى أهله..... ١٢٠
حكم السعي بغير وضوء..... ١٢٠

الثامن: التقصير..... ١٢١
من قصّر وهو مُفْرِدٌ للحجّ..... ١٢١
تقصير المتمتع وإحلاله..... ١٢١
حكم نسيان المتمتّع التقصير حتّى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع على أهله ١٢٢

التاسع: الإحرام بالحج..... ١٢٥
الإحرام يوم التروية..... ١٢٥
متى يقطع الحاج التلبية..... ١٢٦
تقديم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلى مِنًى..... ١٢٧

العاشر: الخروج الى مِنًى..... ١٢٩
حدود مِنًى..... ١٢٩
وقت الخروج إلى مِنًى..... ١٢٩
الخروج الى مِنًى..... ١٢٩
نزول مِنًى وحدودها..... ١٣٠

الحادي عشر: الغدو الى عرفات..... ١٣١
الذهاب إلى عرفات وحدودها..... ١٣١
قطع التلبية يوم عَرَفَة..... ١٣٢

الثاني عشر: الوقوف بعَرَفة ١٣٣
يوم عَرَفة ١٣٣
دعاء يوم عَرَفة ١٣٣
الوقوف بعَرَفات وحدّ الموقف ١٣٤
من أدرك أحدَ الموقفين ١٣٥

الثالث عشر: الإفاضة من عَرَفة ١٣٧
الإفاضة من عرفات ١٣٧

الرابع عشر: الوقوف بالمُزْدَلِفَة ١٣٩
ليلة المُزْدَلِفَة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده ١٣٩
السعي في وادي مُحَسِّر ١٤١
من جهل أن يقف بالمشعر ١٤٢
من فاته الحجّ ١٤٢

الخامس عشر: رمي الجمار ١٤٥
من أين تؤخذ حصى الجمار ومقدارها ١٤٥
يوم النحر ومبتدأ الرمي ١٤٥
وقت رمي الجمار في أيّام التشريق ١٤٦
مخالفة الرمي والزيادة والنقصان فيه ١٤٧
من نسي أو جهل رمي الجمار ١٤٨
رمي الجمار راكباً ١٥٠
الرمي عن العليل والصبيان ١٥٠

السادس عشر: الذبح ١٥١
زيارة البيت يوم النحر ١٥١

أدنى ما يجزي من الهَدْي ١٥٣
أين يذبح الهدي؟ ١٥٣
من نسي أن يذبح بمنى حتى ذهب إلى مكة ١٥٤
ما يستحب من الهَدْي وما يجوز منه وما لا يجوز ١٥٤
الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ويقيم في أهله ١٥٦
الهَدْي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه ١٥٦
كيفية الذبح وما يقال عند الذبح ١٥٨
الأكل من الهَدْي ١٥٩
جلود الهَدْي ١٦٠
حكم اخراج لحوم الأضاحي من منى ١٦١
الصوم حكمٌ من لم يجد الهَدْي ١٦١

السابع عشر: الحلق والتقصير ١٦٥
الحلق والتقصير ١٦٥
إخراج الشعر من منى ١٦٦
من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة ١٦٦
اذا حلق المحرم حلّ له لبس الثياب ١٦٧

الثامن عشر: المبيت بمِنًى والنفر منها ١٦٩
من بات بغير منى ١٦٩
التكبير أيّام التشريق ١٧٠
الصلاة في مسجد منى وحكم القصر والتمام في منى ١٧١
النفر من منى ١٧٢

التاسع عشر: بقيّة أعمال الحجّ ١٧٥

طواف النساء ١٧٥

من نسي طواف النساء ١٧٥

العشرون: الكفارات ١٧٧

من أصاب شيئاً فداؤه بدنة ١٧٧

الحادي والعشرون: المحصور والمصدود ١٧٩

الثاني والعشرون: مسائل متعلقة بالمسجد الحرام والكعبة ١٨١

إتمام الصلاة في الحرمين ١٨١

الصلاة في المسجد الحرام وبين يدي المصلي المرأة ١٨١

دخول الكعبة ١٨٢

وداع البيت ١٨٥

ما يستحبّ من الصدقة عند الخروج من مكّة ١٨٦

الثالث والعشرون: زيارة المدينة المنورة ١٨٩

نزول معرّس النبي ﷺ ١٨٩

زيارة النبيّ ﷺ ١٨٩

المنبر والروضة ومقام النبي ﷺ ١٩١

مقام جبرئيل عليه السلام ١٩٢

فضل الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين ١٩٢